

للطلب المقدم من طالب التسجيل المجدد (م/ م/ أ/) باعن العقار المرقم (٣٦٨) مقاطعة (١٠٢) كلار والذي هو عبارة عن دار سكن عائده له بموجب كتاب مديرية ضريبة العقار المرقم (٦٩٣) الصادر عنها بتاريخ (٢٠٢١/٨/٢٦) وطلب بتسجيله باء سمه تسجيلاً مجدداً وبعد الكشف قررت لجنة تثبيت الملكية رفض الطلب بتسجيل العقار المرقم (٣٦٨) مقاطعه (١٠٢) كلار مجدداً باء سم طالب التسجيل المجدد واشعار مديرية التسجيل العقاري في گرميان بذشر القرار في صحيفتين محائيتين لمدة (٣٠) يوماً. ولعدم قناعة (طالب التسجيل المجدد) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة كركوك/ گرميان بصفتها التمييزية بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي في (٢٠٢١/٩/٢٧) للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية، فأصدرت محكمة استئناف منطقة كركوك/ گرميان بصفتها التمييزية قراراً بالعدد (١٢٣/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/١٧ يقضي بتصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز وعدم قناعة طالب التسجيل المجدد بالقرار اعلاه بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز اقليم كردستان طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي المقدم ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة كركوك/ گرميان بصفتها التمييزية بعدد ١٢٣/تمييزي/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ المتضمن تصديق القرار الصادر من لجنة تثبيت الملكية بتسجيل العقار المرقم ١٠٢م٣٦٨ كلار مجدداً باسم طالب التسجيل المجدد (م/ م/ أ/) ولما كانت لامورد قانوني لطلبان التدخل التمييزي في القضايا المدنية لذا ولما تقدم تقرر رد طلب التدخل التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل طالبا الرسم المدفوع واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 2022/١/٥

لأداء المدعي لدى محكمة بداءة اربيل وطلبه بدعوة المدعي عليه للمرافعة واصدار قرار بمنع تعرضه من الانتفاع بالدكان المرقم ٢٧٤ سوق باعتباره مستأجراً للدكان موضوع الدعوى مع تحميله المصاريف والاتعاب. فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (١٤٦٧/ب/٢٠١٩) وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١ يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محامه وكلاء المدعي عليه المحامون (ئ ه أ و س ا و روس وب وج وس) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في عريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم يذنب على الحكم الصادر من محكمة بداءة اربيل بعدد ١٤٧٦/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢١/١١/١ المتضمن رد دعوى المدعي المطالب فيه ب (منع التعرض) مما يعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف /بصفتها التمييزية اعمالاً للمادة ٢/١١ من قانون المرافعات المدنية لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف اربيل /بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قوا عد الاختصاص والاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٥.

رقم الاضبارة / ٢١٥ / ب / ٢٠٢٠

العدد /4/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ١/٥

لأداء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة راذيه وطلبها بالزام المدعي عليها بتسليم المذخلات الذهبية البالغة وزنها (٩٥) غم ذهب عيار (١٨) وأن تعذر اعادتها فأقيامها البالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله مصاريف واتعاب المحامه. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكماً بالعدد (٢١٥/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٢/١٦ أولاً:- الزام المدعي عليه (خ ح ه) بتأديته للمدعية (أ ا ص) مهرها المعجل الذي باعه والذي هو عبارة عن (٦) مفردات اساور يبلغ وزنه (٤٠) غم ذهب عيار (١٨) وقلادة مع ليرة يبلغ وزنها (٤٠) غم ذهب عيار (١٨) وقلادة مع مدالية العين وزنها (٧) غم ذهب عيار (١٨) وزوج تراجي وزنه (٥) غم ذهب عيار (١٨) وخاتم وزنه (٣) غم ذهب عيار (١٨) وعند تعذر إعادتها عيئاً فدفعت أقيامها البالغ قدره (٤,٩٠٣,٠٠٠) دينار. ثانياً:- رد دعوى المدعية بحق المدعي عليه بالنسبة للمبلغ الزائد البالغ قدره (٩٧,٠٠٠) دينار. ثالثاً:- تحميل الطرفين المصاريف النسبية للدعوى كل بقدر الجزء الذي خسره على ان يتحمل المدعي عليه اتعاب المحامه للمحامي (ر ا ر) مبلغاً قدره (٤٩٠,٣٠٠) دينار وأن تتحمل المدعية اتعاب المحامه للمحامي (ئ ح ر) مبلغاً قدره (٩,٧٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع لم تجرى التحقيقات بخصوص دفع المدعى عليه حول قيامه بشراء (١١) مثقال من الذهب للمدعية لكون عند اثباته يعد مؤثراً في نتيجة الحكم الذي يصدره المحكمة وعند اعتباره عاجزاً عن اثباته منحه حق تحليف المدعية اليمين الحاسمة مع الاشارة تأخر المحكمة عن ارسال اللائحة التمييزية حيث انها ارسلت بعد ما يقارب عشرة اشهر مما يستوجب التحقق فيه ومراعاته مستقبلاً وعدم تكراره لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للاسير فيها لما مرسوم فيه وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٥.

رقم الاضبارة / ٩٣٢ ب / ٢٠٢١

العدد / ٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ١ / ١٣

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة دهوك وطلبها بالزام المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٥,٠٠٠) دولار ما يعادل (٥١,٨٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله الرسوم والمصاريف. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٩٣٢ ب / ٢٠٢١) في ٢١ / ١٠ / ٢٠٢١ الزام المدعى عليه (ف م أ) بتأديته للمدعية (و أ ع) مبلغاً مقداره (٣٠,٠٠٠) دولار ما يعادل بالدينار العراقي مبلغاً قدره (٤٤,٤٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي (ص ح ن) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار، وإبطال دعوى المدعية بالمبلغ المتبقي المدفوع عنه الرسم البالغ مقداره (٥٠٠٠) دولار ما يعادل بالدينار العراقي مبلغاً مقداره (٧,٤٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلها المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه المحامون (خ ع م و د ي م و خ ن ع) مبلغاً قدره (٧٤٠,٠٠٠) دينار يوزع فيما بينهم بالتساوي. ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي لوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٣.

رقم الاضبارة / ١٦١ / ٢٠٢٢ م ٨

العدد / ٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ١ / ١٣

أبلاغ

قامت مديرية التسجيل العقاري في السلبيانية باجراءت بيع الملك المرقم (٧٢/١٦١ م ٨ ئابلأخ) العائء للامءعي لمصلحة الءائئ المرتهن ، فأعترض المءين على قرار مءير التسجيل العقاري في السلبيانية وئم رفض الاءراض المقءم من قبل مءير التسجيل العقاري في ٢٠/١٠/٢٠٢٠. ولءءم قناعة المميز/المءين بالقرار المذكور باءر الى الطعن فيه ءمميذاً طالباً نقضه للاسباب الوارءة في العريضة ءمميذية المءفوع عنها الرسم بءاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ ولءى وروءها وضعت قيد الءءقيق والمءالة:-

القرار/ لءى الءءقيق والمءالة وءء ان الطعن الءمميذي مقءم ضمن المءة القانونية ءقرر قبوله شكلاً ولءى عطف النظر على القرار المميز وءء انه صحيح وموافق للقانون لان ليس من صلاحية مءير التسجيل العقاري الءبء في موضوع ءسءيء الءين من عءمه طالما وءء كتاب من المءصرف الءائئ /بمشغولية ذمة المميز /المءين /بالمبلغ المطالب به وانما ذلك يءبء فيه من قبل القضاء من ءلال ءعوى ءقام من قبل المءين على ءائنه بالمسلك المرسوم قانوناً هءا ان شاء ذلك وكان له مقءضى قانوني لءا ولما ءقءم ءقرر ءصءيق القرار المميز وءء الطعن الءمميذي وءءميل المميز رسم الءممييز وءءر القرار بالءءفاق في ١٣/١/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٧٧٢ ب / ٢٠٢١

الءءء /٧/ الءيئة المءنية /٢٠٢٢

الءاريخ /١٣ /١ /٢٠٢٢

لأءءاء المءعي بواءطة وكيليه لءى مءكمة بءاءة السلبيانية و طلبه بءعوة المءعي عليه- أضافة لوءظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بءعويضه بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ءينار للءعويض عن الاضرار الاءبية والمعنوية الءي لءقت به ءراء قيام المءعي عليه أضافة لوءظيفته بءحويل ملكية الءط المرقم (٧٧١٢٥٧٣٨١٨) والمسءلة باءسم المءعي الى شخص آءر مما اءى الى قيام ذلك الشخص باءءءءام وسائل ءءاصل الاءءماعي (الفبير و الوائس آب و الماسنءر) على نفس المرقم والعائء للمءعي والاءءصال بمعارفه والا ساءة لسمعته، فأ صءرت مءكمة الموضوع قراراً بالءءء (١٧٧٢ ب /٢٠٢١) و بءاريخ ٧/١١/٢٠٢١ يقضي بءء دعوى المءعي مع ءءميله المءاريف واءءاب وكيل المءعي عليه- أضافة لوءظيفته بمبلغاً قءره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ءينار ولءءم قناعة المءعي /المميز بالقرار المذكور باءر الى الطعن فيه ءمميذاً طالباً نقضه للاسباب الوارءة في العريضة ءمميذية المءفوع عنها الرسم بءاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ ولءى وروءها سءلت ووضعت قيد الءءقيق والمءالة:-

القرار/ لءى الءءقيق والمءالة وءء بان الطعن الءمميذي مقءم ضمن المءة القانونية لءا ءقرر قبوله شكلاً ولءى عطف النظر على القرار المميز ءبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصءيعة والءيئيات المعءمءة فيه وءيئ ان الءصومة اذا كانت غير مءوءةءة ءحكم المءكمة او من ءلقاء بنفءها بءء الدعوى ءون الءءول في اساسها وءيئ ان ءءصرف المطالب بالءعويض عنه في موضوع الءعوى لم يءءر من المءعي عليه اضافة لوءظيفته لءا ءقرر ءصءيق القرار وءء الاءراض الءمميذية وءءميل المميز رسم الءممييز وءءر القرار بالاءءرية في ١٣/١/٢٠٢٢

لأداء المدعي [] إضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة السلیمانية انه سبق وان اصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٦٨٨/ب/٢٠٢١) في ١٩/١٠/٢٠٢١ يقضي بالزام المدعي باداء (١,٨٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي عليها كآتعاب محاماة وعلى الرغم من قيام المدعي باداء المبلغ المذكور الى المدعي عليها بما بموجب الوصل المؤرخ في ٢٥/١٢/٢٠١٩ الا ان المدعي عليها قام بتنفيذ قرار المحكمة في مديرية تنفيذ السلیمانية بالرقم (٦٤٩/٢٠٢٠) ويطلبان باداء المبلغ المذكور اعلاه، فطلب دعوتها للمرافعة واصدار قرار ببراءة ذمته من القرض المدعي به مع تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة. فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٦٨٨/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١ يقضي برد دعوى المدعي - إضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى. ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ١/١١/٢٠٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه و ذلك لأن وكيل المدعي عليها اقرباً ستلام موكله مبلغ قدرة (٢٠٠٠,٠٠٠) مليونين دينار من المدعي ودفع بانه تم الاتفاق فيما بينهما باستلام المبلغ المذكور اعلاه باستثناء الفقرة الحكيمة المحكوم بها لهما لذا كان على المحكمة التحقق من دفعهما وتكليفهما باثبات ذلك وعند انكار المدعي لذلك تكليفهما باثبات دفعهما وعند عجزهما منحهما حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعي وعلى ضوء نتيجة ذلك اصدار القرار الصحيح لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ١٦/١/٢٠٢٢.

لأداء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة اربيل وطلبها بدعوة المدعي عليه والزامه بأعادة المخشلات الذهبية المبينة اقيامها و اوصافها في القائمة المرفقة بعريضة الدعوى واذا تعذر ذلك قيمتها المقدرة بمبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار وابتداءً انها تقيم الدعوى للمطالبة ب(زوج تراجي) قيمته (٣٦٥٠٠٠) دينار الواردة في الفقرة الثالثة من القائمة المرفقة في الدعوى وتحميله المصاريف والاتعاب وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٦١٤/ب/٢٠٢١ وبتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعي عليه باعادته للمدعية

المخشلات الذهبية التالية (١- ساور عدد ٦ زنتها ١٣ مثقال ذهب عيار ٢١ قيمتها (٤٧٤٥٠٠٠) دينار ٢- قلادة عدد ١ زنتها ٥ مثقال ذهب عيار ٢١ قيمتها ١٨٢٥٠٠٠ دينار ٣- تراجي عدد ١ زوج زنتها ١ مثقال ذهب عيار ٢١ قيمتها (٣٦٥٠٠٠) دينار ٤- محبس عدد ١ زنتها ١ مثقال ذهب عيار ٢١ قيمتها (٣٦٥٠٠٠) دينار ٥- قلادة وليرة عدد ١ زنتها ٥ مثقال ذهب عيار ٢١ قيمتها (١٨٢٥٠٠٠) دينار ٦- تراجي عدد ١ زوج زنتها ١ مثقال ذهب عيار ٢١ قيمتها (٣٦٥٠٠٠) دينار عيناً وعند تعذر الزامه باداء اقيامها الواردة ازاء كل مخشل من تلك المخشلات (حيث لا يجوز الحكم بأكثر من المطالب بها) وتحمله ايضاً المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي (١١ م وئ ١١) مبلغاً قدره (٩٤٩٠٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢١/١١/٨ ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا قررت صديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٣.

رقم الاضبارة /٥٠/ب/٢٠٢١

العدد /١٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/١/١٣

لأداء المدعي لدى محكمة بداءة صلاح الدين بأن الملك المرقم (٩م/٨/٣٧١٤) صلاح الدين المسجل بأسم المدعى عليها والمتوفي (م ع أ) ويعارضه في بيعه لذا طلب من المحكمة الموقرة بتحديد يوم للمرافعة وتبليغه والحكم بأزاله الشراكة والشيوخ وبيع الملك موضوع الدعوى وتحمله المصاريف والأتعاب. وفي جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٦ طلب وكيل المدعى عليها بأحالة الدعوى من محكمة بداءة صلاح الدين الى محكمة بداءة أربيل حسب الأختصاص المكاني وفي نفس الجلسة في ٢٠٢١/٩/٢٦ أصدرت محكمة الموضوع برد الطلب. ولعدم قناعة المميزه/المدعى عليها بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذنب على القرار الصادر من محكمة بداءة صلاح الدين بعدد (٥٠/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢٦ المتضمن رفض طلب المدعى عليها بأحالة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل للاختصاص المكاني ما يكون النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف المنطقة/بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢١٦/٢١ و٢١/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه

حسب قواعده الاختصاص وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٢/١/١٣.

رقم الاضبارة / ٣٧٠ / ب / ٢٠١٩

العدد / ١١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ١ / ٢٤

لدعوى المدعى لدى محكمة بداءة عنكاوة وطلبه دعوة المدعى عليها للمرافعة واصدار قرار بالزامه
بارجاع السيارة المرقمة (.../ارديل) تيوتا كرولا موديل (٢٠٠٤) تكسي وبالمقابل دفع بقية
الاقساط او اعادة المبلغ المدفوع مع تحميله المصاريف و بنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة
بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ و بعداد ٢٠١٩/ب/٣٧٠ الازام المدعى عليه /بتأديته مبلغ و قدره (٥٧٠٠) \square
امريكي او ما يعادل بالعملة الوطنية مبلغ و قدره (٦,٨٨٥,٦٠٠) دينار للمدعى (ه خ م) ورد
دعوى المدعى بالنسبة للمبلغ الذي اعيد له من قبل المدعى عليه/٢ (ب ن ع) والبالغ قدره
(٨٠٠) \square دولار امريكي او ما يعادل بالعملة الوطنية مبلغ و قدره (٩٦٦,٤٠٠) دينار ورد دعوى
بالنسبة للمدعى عليه /٢ و تحميل الطرفين المصاريف النسبية و تحميل المدعى اتعاب المحاماة
لوكيله المدعى عليه/١/المحاميه (ش ح ر) مبلغ و قدره (٩٦٦٤٠) دينار ولعدم قناعة المميز بالقرار
بادرت وكيالته الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع
عنها الرسم في ٢٠٢١/٧/١٥ لدى محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية فأصدرت المحكمة
المذكورة قراراً بالعدد ٢٠٢١/ت/١١٩ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ يقضي بأحالة اللادحة التمييزية مع
اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان بالنظر فيها حسب الاختصاص ولدى ورودها
سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى الدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً
ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة
الموضوع قد اخطأت في احتساب المبالغ المستلمة من قبل المدعى عليه/١ مع انكاره المبالغ
الاخرى المطالب به مما يقتضي اعادة احتساب المبالغ المستلمة فيما اذا كانت مجموعها
(٤٧٠٠) \square او المبلغ المحكوم به ومن ثم تكليف المدعي باثبات بقية المبلغ المدعى به بالمسلك
المرسوم قانوناً وعند عجزه منحه حق تحليف المدعى عليه/اليمين الحاسمة لذا ولما تقدم تقرر
نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ضوء ما يتظاهر
ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٢/١/٢٤.

رقم الاضبارة / ٨٠ / ب / ٢٠٢١

العدد / ١٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ١ / ٢٤

لأداء الوكيل المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار. وبنتيجة المرافعة قررت المحكمة بعدد (٢٠٢١/٨٠/ب) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١ بربد دعوى المدعية (ش ح ف) وتحميلها المصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه المحاميان (ج م ح و ع م ع) مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينها ما منا صفه. لعدم قناعة (المميزة/المدعية) بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٢٠) طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث ان طلب توجيه اليمين الحاسمة عن المبلغ المطالب به يعد تنازلاً كما عداها من طرق الاثبات وبأدائها من قبل من توجهت اليه اليمين يعتبر الدعوى منتهياً وعلى هذا سارت عليه محكمة الموضوع في حكمها بربد الدعوى لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل الميزة رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٤/١/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٢٢٨٩ / ب / ٢٠١٩

العدد / ١٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ١٣ / ١ / 2022

لأداء وكلاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليها بمنعهما من معارضته من الأنتفاع بالدكان المرقم (..) طابق (B1) قسم جملة (A1) بمساحة (٢٥٦م) وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠١٩/ب/٢٢٨٩) في ٢٢/١١/٢٠٢١ بربد دعوى المدعي (المدير المفوض لشركة) إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه (المحامي (ب ط م) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة لم تتحقق من صفة شاغل الدكان اثناء الكشف الذي اجراه هذا فضلاً عن الاذار الجوابي المرسل الى المدعي في حينه وما تضمنه مما يقتضي اجراء التحقيقات المستفيضة فيه كشفاً للحقيقة فضلاً من الشهود المستمعة لشهادتهم وما شهدوا عليه وفي كل الاحوال اذا أعد المدعي عاجزاً عن اثبات دعواه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليهما لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم

المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها طبقاً لمنهج المرسوم وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٣.

رقم الاضبارة /٣٢٣/ ب/٢٠٢٠

العدد /٢٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ١/١٣

لأداء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة كلار وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٢٣/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٩/١٩ بالزام المدعى عليه (ح ت د) بأداءه للمدعية (ح ت د) مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار من العملة الوطنية ورد الدعوى بالنسبة للزيادة البالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلها المصاريف النسبية كل بنسبة خسارته للمدعى وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي (ل س م) مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ب م ج) مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) دينار وأشعار قلم المحكمة لأعادة الدعوتين المرابطتين بعد اكتساب القرار للدرجه القطعية ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ولدى ورود اضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بان المدعى عليه قد اقر بالسند موضوع الدعوى من حيث عائدية التوقيع والبصمة له ازاء اسمه في السند المذكور الا انه دفع بانه كان مكرها بالتوقيع والابصام عليه وان السند المذكور كان على بياض لذا كان على المحكمة تكليف المدعى عليه باثبات دفعه ببينة تضامي او تعادل ببينة السند وعند عجزه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعي لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/١٣.

رقم الاضبارة /٩٢/ ب/٢٠٢٠

العدد /٢٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ١/١٣

لأداء وكلاء المدعون لدى محكمة بداءة كفري وطلبهم بالزام المدعى عليه بمنع معارضتها في الانتفاع في الاراضي الزراعية المرقمة (...١٥٢م كاني عبيد) وتسليمها خالية من الشواغل وتحميلها المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٩٢/ب/٢٠٢٠) في ١٢/٧/٢٠٢١ ١- أبطال عريضة الدعوى بالنسبة للامدعيان كل من (ص و ا ب ف و ق م ا) ٢- الزام المدعى عليه س ع م بمنع معارضته للامدعون كل من (أ ق ب و ن س ق و م ح ع و ر ح ع/و س/ ح ع وش ع ب ف و ن ع ب ف و ب ع ب ف ن ع ب ف و ش و ب ف و ت ع ب في الانتفاع بالقطع المرقمة (١١٣-١٥٢م ٩٠ كاني عبيد) وتسليمه خالية من الشواغل ٣- رد دعوى المدعون بالنسبة للامدعى عليه الأول م ع م ٤- تحميل المدعى عليه س ع م المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعون المحامون (س س أو ه م ص و ع ن و ك ا س) مبلغاً مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي. ٥- المرتسم المربوط بهذا الدعوى تكون جزء من هذا القرار لغرض التنفيذ. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٨/٨/٢٠٢١ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع الاشارة الى المحكمة بضرورة مراعاة احكام المادة ١٥٩/٢١ و٢٠١ مرافعات عند كتابة قراراته لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصادر القرار بالاتفاق في ١٣/١/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٢٦ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٣٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٣ / ١ / 2022

لأداء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعى عليه بتسديده له بدلات الأيجار مقداره (١,٨٢٤) دولار مايعادل بالدينار العراقي مبلغ قدره (٢,٦٤٤,٠٠٠) دينار. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٢٦/ب/٢٠٢١) في ١٢/٧/٢٠٢١ الزام المدعى عليه (ع ق ط) بتأديته للامدعي (ج خ ج) مبلغاً مقداره (١,٢٠٠) دولار مايعادل بالدينار العراقي مبلغاً قدره (١,٧٤٦,٠٠٠) دينار عن بدلات الأيجار للاشقة المستأجرة من قبله وللأشهر (١٠ و ١١ و ١٢) من عام ٢٠٢٠ والشهر الأول من عام ٢٠٢١) مع تحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعي المحامين (ر ي ص و أش خ) مبلغاً مقداره (١٧٤,٦٠٠) دينار من صفة بينهما ورد دعوى

المدعي بالمبلغ المتبقي المدفوع عنه الرسم البالغ مقداره (٨٩٨,٠٠٠) دينار وتحميلة المصاريف الذسببية واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه للمحامين (م ط م و م خ م) مبلغاً مقداره (٨٩,٨٠٠) دينار من صفة بينهما . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون فيما يتعلق بالحكم بدلات الايجار لاشهر ١٠ و١١ و١٢/٢٠٢٠ طالما انه ثبت للمحكمة من قيام المدعى عليه /المستأجر/ بدفعه الى المالك السابق للشقة المشتركة وذلك حسب اقوال وكيله (الشخص الثالث) لا سيما ان المدعي /المالك /لم يشعر ويعلم المستأجر / المدعى عليه / بشرائه الشقة في حينه يستنى للاخير دفع بدلات الايجار اليه مع عدم الاخلاص بحق المدعي بمطالبته بدلات الاشهر لتلك الاشهر بالمسلك المرسوم قانوناً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/١٣.

رقم الاضبارة / ٨٦ / ب - اعتراضية / ٢٠٢١

العدد / ٣٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/١/١٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة قسروك بأن له بذمه المدعي عليه مبلغ قدره (١,١٨٥,٠٠٠) دينار عن قيمة بيعه له مادة غاز الطبخ ورغم الاستحقاق والمطالبة الا أنه ممتنع عن الدفع عليه طلب من المحكمة دعوة المدعي عليه للمرافعة وإلزامه بأداء المبلغ المدعي به أعلاه وتحميلة الرسوم والمصاريف . قررت المحكمة بالزام المدعي عليه (أ ي ق) بتأديته مبلغ قدره (١,١٨٥,٠٠٠) دينار إلى المدعي (ر أ ح) عن قيمة غاز الطبخ وتحميلة الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (ه م ع) مبلغ قدره (١١٨,٥٠٠) دينار ولا اعتراض المعارض على الحكم الغيابي بموجب لائحته الاعتراضية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٣/٦/٢٠٢١) قررت المحكمة الحكم بابطال الحكم الغيابي المرقم ٨٦/ب/٢٠٢١ المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٩ ورد دعوى المدعى المعارض عليه (ر أ ح) وتحميلة الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المعارض (المدعى عليه) المحامي (ب ج م) مبلغ قدره (١١٨,٥٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعى /المميز/ بالقرار المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان

يستوجب على المحكمة ابتداءً التحقق من وقوع الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن مدته القانونية لانه اذا تبين للمحكمة تبليغ المعترض به من خلال دائرة التنفيذ عند تنفيذ الحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١ يكون الاعتراض مقدماً خارج مدته القانونية مما يقتضي رده شكلاً عن هذه الجهة ومن جهة أخرى ان المعترض قد أقر بمشغولية ذمته بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) دينار مما يلزم بتأديته مع تأييد الحكم الغيابي تعديلاً على ضوئه وليس ابطاله لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم فيه وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٣.

رقم الاضبارة / 325 / ب / ٢٠١٨

العدد / 33 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ١ / ١٣

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء تعويض مادي ومعنوي قدره (٥٠٠٠,٠٠٠) دينار نتيجة اداذته بقرار محكمة جنح حلبجة المرقم (٢١٣/ج/٢٠١٧) والصادر بتاريخ (٢٠١٨/٢/٦) والتي اعطت الحق للمدعي للمطالبة بالحق المدني مع تحميله المصاريف والاعتاب ولغرض الرسم فانه يقيم الدعوى ابتداءً للمطالبة ب(٢٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ بدقه للمطالبة بالباقي بدعوى حادثة مضممة أو مستقلة. فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠١٨/ب/٣٢٥) وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ يقضي بالزام المدعى عليه باداء (٢٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي كتعويض مادي ومعنوي عن الاضرار الملحقه به من قبل المدعى عليه وتحميله اذعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ك س ر) مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من انه سبق وان تم ادانة المتهم المدعى عليه بموجب حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات والصادر من محكمة جنح حلبجة وفق احكام المادة ٤١٣ من قانون العقوبات وبما ان كل فعل ضار بالنفس قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر كما وان تقرير الخبراء القضائيين بتقديرهم للتعويض للمدعي جاء مناسباً ويصلح ان يكون سبب للحكم عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/١٣.

رقم الاضبارة / ٨ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ٣٨ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022 / ١ / ٢٣

لأداء وكييل المدعي لدى محكمة بداءة حاج ياوا وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢٠/ب/٨) في ٢٠٢١/١١/٤ أولاً: - لزام المدعى عليه (ل/ح/ش/) والأشخاص الثلاثة بجاذبه كل من (١- ح/ح/ش/٢ - ر/ح/ش/٣ - د/ح/ش/٤ - ش/ح/ش/٥ - د/ح/ش/٦ - ش/١/أ/) - إضافة الى تركة مورثهم المتوفى (ح/ش/ح/) بتأديتهم مناصفة مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ف/م/) وتحميل المدعى عليه والأشخاص الثلاثة بجاذبه الرسوم ومصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/م/س/) بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة ومن تلقاء نفسها اعمال احكام المادة (١٢٤) اثبات وتحليف المدعي يمين الاستظهار بصحتها المصورة قانوناً كما ان المدعى عليهم والأشخاص الثلاثة /إضافة لتركه مورثهم انكروا علمهم بعقد البيع المطالب بالمبلغ المدفوع وحيث لا مورد لاثبات مضمونه بشهادة الشهود ومن يقر من الورثة يلزم بحصته من تركة مورثه من تلك المبلغ المقربه ولا يلزم بقيه الورثة المنكرين انما تمنح المحكمة المدعي حق تحليفهم يمين عدم العلم وفي كل الاحوال يستوفي المبلغ الذي يحكم به من تركة المتوفى لذا حيث لتركه إلا بعد سداد الديون عليه ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للاسير فيها وفقاً لمنهج المرسوم وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية تسببياً وبالاتفاق نتيجة في ٢٠٢٢/١/٢٣.

العدد ٤٠/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ رقم الاضبارة / ١٥٥ / ب / ٢٠٢٠

التاريخ 2022/ ١/24

لأداء المدعيان □ إضافة لوظيفتهما ان القطع المرقمات ٣٥٣٦/١ و ٣٥٣٧/١ ومساحتها (٧,٨,٢٩) دونم ثم بيعها الى المدعى عليه (ا/ع/م/) خلافاً للقوانين عن طريق المزايمة العذبية بموجب عقد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ لغرض انشاء هوتيل سياحي الا انه لم يقم بتنفيذ التزامه على الرغم من مرور (١٣ سنة) فطلباً دعوته للمرافعة واصدار قرار بابطال العقد بين الطرفين وابطال قيد الملكين اعلاه والتي تم تسجيلها باسم المدعى عليه مع تحميله مصاريف الدعوى فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠٢٠/ب/١٥٥) وبتاريخ (٢٠٢١/١٠/٦) يقضي بثبوت الصلح الجاري بين المدعي والشخص الثالث بجانب المدعى عليه و ذلك بتخصيص القطعتين للمدعى عليه لغرض تنفيذ المشروع و كذلك قررت المحكمة اسقاط الدعوى باعتبار انه لا يوجد طرف خاسر في الدعوى ويتحمل المدعيان مصاريف الدعوى واتعاب محاميه وكذلك المدعى عليه مصاريف محاميه

ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لانه القرار باسقاط دعوى المدعى لم يمكن في محله ولاسند له من القانون وان اسقاط الدعوى يكون في حالة عدم حضور الطرفين في الدعوى الاعتراضية وكان على المحكمة عند تثبيت الصلح ين طرفي الدعوى حسم موضوع م صاريق الدعوى واجور الوكلاء في الصلح اذا لم يتم ذلك وبقدر نسبة الحكم الصادر لصالح المدعي عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية من حيث التسبيب وبالاتفاق من حيث النتيجة وصدر في ٢٤/١/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٩٥ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ٤٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٤ / ١ / 2022

لأداء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة قسروك وطلبه بالزام المدعى عليه باعادة لأغراض الجهازية عيناً وعند تعذر ذلك الزامه بقيمتها البالغة (٧,٤٣٢,٠٠٠) دينار وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢٠/ب/١٩٥) في ٢٠٢١/٣/٣١ بالزام المدعى عليه (س/١/أ) بأن يعيد للمدعية (أ/م/ب) اثاثها الزوجية المبينه اوصافها أوناه عيناً في حال تعذر ذلك فأقيامها البالغة (٦,٦٠٠,٠٠٠) دينار وعلى الذحو الأتي: ١- تلفزيون بلازما حجم (٤٢) او قيمتها البالغة (٣٠٠,٠٠٠) دينار ٢- ميز تلفزيون زجاجي ابيض اللون اوقيمتها البالغة (١٤٥,٠٠٠) دينار ٣- موكيت حجم (٥×٤) اوقيمتها البالغة (٢٠٠,٠٠٠) دينار ٤- مبردة هواء حجم وسط اوقيمتها البالغة (٣٠٠,٠٠٠) دينار ٥- طقم كاوتر و طباخ المذيوم اوقيمتها البالغة (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار ٦- ثلاجة ارجلايك حجم وسط اوقيمتها البالغة (٢٠٠,٠٠٠) دينار ٧- مجمدة حجم وسط اوقيمتها البالغة (٣٠٠,٠٠٠) دينار ٨- أسطوانه غاز عدد (٤) أو قيمتها البالغة (١٦٠,٠٠٠) دينار ٩- براد ماء اوقيمتها البالغة (١٥٠,٠٠٠) دينار ١٠- طقم غرفة نوم كامل من خشب الساج او قيمتها البالغة (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ١١- جهاز تبريد الهواء (اركوند شن) او قيمتها البالغة (٢٠٠,٠٠٠) دينار ١٢- جهاز سبليت حجم (١,٥) طن أو قيمتها البالغة (٣٦٠,٠٠٠) دينار ١٣- سيارة شحن كهربائية حجم كبير للأطفال أو قيمتها البالغة (٣٠٠,٠٠٠) دينار ١٤- دراجة شحن كهربائي حجم وسط للأطفال أو قيمتها البالغة (٦٠,٠٠٠) دينار ١٥- حصان خشبي حجم وسط للأطفال اوقيمتها البالغة (١٢٥,٠٠٠) دينار ١٦- مبردة هواء

متحركة حجم كبير أو قيمتها البالغة (٣٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (خ/ج/أ) مبلغ قدره (٦٦٠,٠٠٠) دينار. ورد دعوى المدعية بالزيادة البالغة (٨٣٢,٠٠٠) دينار وتحميلها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ه/م/ع) مبلغ قدره (٨٣,٢٠٠) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية كل بنسبة الجزء خسره في الدعوى. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادار الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع الاشارة الى المحكمة لضرورة التسرع في ارسال اللوائح التمييزية الى هذه المحكمة حيث طعن بحكمها بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ وارسلت الى هذه المحكمة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١ لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٤/١/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة/٢٢٩/ب/٢٠١٨

العدد/٤٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢

لأدعاء وكيل المدعى لدى محكمة بداءة عينكاوه وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة تسجيل الدار المرقمة (.....) في مشروع القرية ا...٢/ والحكم عليه بتعويض قيمة الدار في حالة عدم التمكن من ذلك والذي يقدره بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف و اتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٩/ب/٢٠١٨) في ٣١/١٠/٢٠١٩ برد دعوى المدعى (م/ف/خ/) وتحميله المصاريف و اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه (مدير الم فوض لشركة .../أضافة لوظيفته) المحاميان (س/ع/ر/) و (س/ع/ل) مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي بينهما. والذلي أعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٧٩٥/هيئة مدنية/٢٠١٩) في ٢٣/١٢/٢٠١٩ للأسباب المشتملة عليه. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ٥/٩/٢٠٢١ وبالعدد (٢٢٩/ب/٢٠١٨) المتضمن الحكم ١- الزام المدعى

عليه (مدير المفوض لشركة ... / إضافة لوظيفته باعادة تسجيل الدار المرقمة (٤٩٦ من نوع G) في مشروع المدينة الايطالية/٢ بأسم المدعي (م/ ف/ خ/) بموجب العقد المرقم (١٦٣ في ٢٠١٢/٨/٦) المبرم بينهما ٢- الاحتفاظ بحق المدعو (أ/ د/ ص/) لمراجعة المحاكم المدنية للمطالبه بحقه عن قيمة الدار المرقمة (٤٩٦ بمشروع الايطاليه /٢) ان شاء وأن كان له مقتضى ٣- تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ر/ ع/ ج/) مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ ولدى ورودها اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباع قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٧٩٥/الهيئة المدنية/٢٠١٩) في ٢٣/١٢/٢٠١٩ بصورة صحيحة حيث طالما تبين للمحكمة من خلال الكشف الجاري من قبلها ان شاغلها هو ليس المدعى عليه □ إضافة لوظيفته بل شخص آخر (مشتري الدار الاخير) /أ/ د/ ص// كان على المحكمة رد دعوى المدعي عن هذه الجهة لاسيما ان المدعى عليه □ إضافة لوظيفته لم يقم ببيع الدار الى /المشتري الاخير / شاغل العقار/ بل انه صدق وأجاز التنازل الحاصل بين المشتري قبل الاخير والمشتري الاخير بصفته المدير المفوض للشركة المالكة للمشروع الاستثماري للدار موضوعة كما أجاز وصدق عقود البيع الجارية من قبل المشتريين والبائعين فيما بينهم ولنفس الدار موضوعة الدعوى مع عدم الاخلال بحق المدعي بملاحقه حقوقه من خصمه الحقيقي ان وجد بالمسلك المرسوم قانوناً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدمت بقرار نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصادر القرار بالاتفاق في ٢٤/١/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٢٢٦/ب/ ٢٠٢١

العدد / 49/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٨/24

2017

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغ (١٠,٤٥٠) دولار مايعادل مبلغ (١٥,١٥٢,٥٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة

أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٦/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٠ أولاً:- الزام المدعى عليه (م/ش/ع) المدير المفوض لشركة... للتجارة العامة وتجارة الحيوانات الحية والعلف والمواد الأولية والاستيراد والتصدير المحدودة/ إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ح/خ/م) مبلغاً قدره (٦,٩٥٠) دولار ما يعادل بالدينار العراقي مبلغاً مقداره (١٠,٠٧٧,٥٠٠) دينار وتحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (م/ح/ع) مبلغاً مقداره (١,٠٠٧,٧٥٠) دينار. ثانياً :- أبطال دعوى المدعي بالمبلغ المتبقي المدفوع عنه الرسم البالغ مقداره (٣,٥٠٠) دولار ما يعادل بالدينار العراقي مبلغاً قدره (٥,٠٧٥,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف النسبية وأتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه المحامي (س/ز/ج) مبلغاً مقداره (٥٠٧,٥٠٠) دينار. ولا عدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه وذلك لان المحكمة لم تسأل المدعى عليه طيلة جلسات المرافعة ان كان يقر بالعقد الشفهي المبرم بينه وبين المدعي من عدمه وفق ما جاء في ادعاء المدعي اضافة الى ذلك وانه كان قد عمل لصالح شركة (...). في المشروع المذكور من عدمه واذا ما انكر المدعى عليه للمدفع المذكور فعلى المحكمة تكليف وكيل المدعي باثبات العقد الشفهي الذي ادعى به امام المحكمة ببينة قانونية معتبرة وذلك لان اقرار ممثل شركة (...). لايعتبر حجة على المدعى عليه وعلى ضوء نتيجة ذلك اصدار قرارها الصحيح كما وان دفع وكيل المدعى عليه بان الدعوى هي من اختصاص محكمة العمل لاسند له من القانون حيث ان دعوى المدعى منصبة على عقد المقاولة الذي يدعيه بالعمل في الاليات المذكورة في عريضة الدعوى في مشروع عقل تربوية الابقار العجول عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/٢٤.

رقم الاضبارة / ٢٩١ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٥١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ١/٢٦

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة ناكري بأن له بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثة وعشرون الف دولار امريكي اي ما يعادل ثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وخمسون الف دينار

عراقي بموجب الكمبيالة ووصل الامانة المرفقات بعريضة الدعوى ورغم الاستحقاق الا ان المدعي عليه ممتنع عن الدفع لذا طلب دعوته للمرافعة وعذها بالحكم بالزامه بدفع المبلغ المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتم احالة الدعوى حسب الاختصاص المكاني الى محكمة بداءة بردرش وسجلت عند ورودها بالعدد ٢٩١/ب/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وقررت المحكمة برد دعوى المدعي مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ا/ع/ر/) مبلغاً قدره (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عذها الرسم في ٢٠٢١/١٢/٢٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان دعوى المدعي هي المطالبة بمبالغ مالية بموجب سند الكمبيالة ووصل الامانة المبرزة مما يقتضى على المحكمة فيما يأخذ لهما اذا كانت مذيلة ببصمه ابهام دون حضور شاهدين من عدمه كما عليها ان تتحرى عن سبب الدين فيما ان كان مخالفاً للنظام العام او الاداب من عدمه وبعد البت فيما بالمسلك المرسوم قانوناً كما طالما ان وكيل المدعى عليه قد اذكر عائدية بصمة الابهام الى موكله يتبقي على المحكمة تكليفه باثبات دعوى موكله طبقاً لاحكام القانون ومن ضمنها اجراء المظاهرة باشراف المحكمة واذا ما اعد المدعى عاجزاً عن اثبات دعواه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه حيث عدم اعمال ماتقدم ذكره قد اخل بصحة حكمها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٦.

رقم الاضبارة / 441/ب/٢٠٢١

العدد / 59/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٦ / ١ / 2022

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة زاخو وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة المخشلات الذهبية العائده لها عيناً البالغه (١٥٠) غم ذهب عيار ٢١ واذا تعذر ذلك ألزامه بتأديته لها أقيامها البالغه (١١,٢٥٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٤٤١/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٧ الزام المدعى عليه (ع/ح/أ/) بتأديته للمدعية (م/ع/ل/) المخشلات الذهبية العائده لها عيناً وباللغة اوزانها (١٥٠) غم ذهب عيار (٢١) وان تعذر ذلك الزامه بتأديته لها أقيامها البالغ (١١,١٧٥,٠٠٠) دينار وعلى النحو الاتي:- ١- سوار عدد (٦) زنته ٩٠ غم قيمتها (٦,٧٠٥,٠٠٠) دينار ٢- زنجير زنته ٣٠ غم قيمتها (٢,٢٣٥,٠٠٠) دينار ٣- زوج ترا جي زنته (٥) غم قيمتها (٣٧٢,٥٠٠) دينار ٤- محبس عدد (٥) زنته (٢٥) غم قيمتها (١,٨٦٢,٥٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعية المحامي (ر/ب/ع/م) مبلغاً قدره (١,١١٧,٥٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور

بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ولدى ورود أضرارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة وحيث طالما ان محكمة الموضوع قد رجحت شهادة شهود المدعية كان عليه توجيه اليمين المتممة الى المدعية وليس اعتبار المدعى عليه عاجزاً ومذحه حق توجيه اليمين الحاسمه الى المدعية وطالما انه غير مؤثر بنتيجة الدعوى يكتفي بالاشارة اليه لمراعاة مستقبلاً في الدعاوى المماثلة لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٦.

رقم الاضبارة / 21 ب / ٢٠٢١

العدد / 63 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٦ / ٢ / 2022

لأدعاء المدعيه بواسطة وكيلها أمام محكمة بداءة ميرگه سور وطلبه بالزام المدعي عليه بأعادة مخشلات الذهبية عيناً وعند تعذر ذلك ألزاه بداء مبلغ قدرتهما (٢٣,٥٢٠,٠٠٠) دينار. وبنتيجة مرافعة أصدرت المحكمة قراراً بالعدد (٢١/ب/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ بالزام المدعي عليه (ك/ص/ع) باعادة المصوغات الذهبية عيناً وباللغة (٥٦) مثقالاً من الذهب عيار (٢١٩) وعند تعذر إعادتها عيناً دفع أقيامها المذكورة ازانها للمدعيه (ش/ب/خ/) كالاتى ١- قلادة ذهبية (كوبه ره) وزنها (١٨) مثقال ذهب عيار (٢١) قيمتها (٧,١١٠,٠٠٠) دينار ٢- أساور ذهبية عدد (٦) وزنها (١١) مثقال ذهب عيار (٢١) قيمتها (٤,٣٤٥,٠٠٠) دينار ٣- خاتم الخطوبة وزنها (١) مثقال ذهب عيار (٢١٩) قيمتها (٣,٩٥٠,٠٠٠) دينار ٤- سلسلة زنجير ليره ذهبية وزنها (٣) مثقال ذهب عيار (٢١٩) قيمتها (٥,١٣٥,٠٠٠) دينار ٥- قرط (حلق الأذن) الوزن (٢,٥) مثقال من عيار (٢١) قيمتها (٩,٨٧,٥٠٠) دينار ٦- سلسلة (زنجير به پلاك) (٣,٥) مثقال ذهب عيار (٢١) قيمتها (١٣٨,٢٠٠) دينار ٧- خاتم عدد (٤) الوزن (٣) مثقال من الذهب عيار (٢١) قيمتها (١١,٨٥٠,٠٠٠) دينار ٨- مع ضد (ده ست بند) وزن (٤) مثقال من ذهب عيار (٢١) قيمتها (١,٥٨٠,٠٠٠) دينار وأجرة التضييع والبالغه (١,٠٠٨,٠٠٠) دينار والبالغه مجموع قيمتها (٢٣,١٢٨,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي عليه أتعاب المحاماة لوكيل المدعيه المحاميان (ز/ل/ح/و/ر/ه/س/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفه ورد دعوى المدعيه بالزيادة البالغه (٣٩٢,٠٠٠) دينار وتحميلها أتعاب المحاماة لوكلء المدعي عليه المحامون (ه/س/خ/و/و/ن/ح/ح/و/س/ح/ح/) مبلغاً قدره (٣٩٢٠٠٠) دينار وتحميل لطرفين المصاريف. ولعدم قناعة (المميز/المدعي عليه) بادرا الى

طعن فيه تمييزاً طالب نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ (٢٣/٨/٢٠٢١) ولدى ورود أضرارة الدعوى سجلت ووضعت قيد تدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانّه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لانه لا يوجد اي اقرار لوكيل المدعي عليه قيامه بوضع يده على المخشلات الذهبية العائده للمدعية وان دفعه بانه مستعد لشراء ٦٠ مثقال الذهب لها هو لغرض اعادة الحياة الزوجية بينهما لا يعد اقراراً كما وان البينه الشخصية جاءت سماعيه ولم تنتهض بالاثبات كما وان المدعى عليه دفع بان المدعية هي التي قامت ببيع مخشلاتها الذهبية وبمبلغ قدره (٩٥٠٠) دولار امريكي و قامت بشراء قطعة ارض بالبدل المذكور لذا كان على المحكمة تكليف وكيل المدعية الاثبات وعند عجزها منحها حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٦.

رقم الاضبارة / ٣٦٥ ب / ٢٠٢١

العدد / ٦٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ١ / ٢٠٢٢

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة زاخو وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره (١١,٩٠٠) دولار أمريكي مقابل (١٧,٤٩٣,٠٠٠) دينار عراقي عن بدلات الأيجار وتحميل المدعي عليه المصاريف و الرسوم وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ بـعدد (٣٦٥ ب / ٢٠٢١) ١- بالزام المدعي عليه (ك/ و/ أ/) بتأديته للمدعي (س/ إ/ ع/) مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشره الألف دولار أمريكي أو مايعادله بالدينار العراقي بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢١/٧/١١ عن بدلات الأيجار للمعمل المشيد على عقار المرقم ٣٢/٢٩٧٨م ٩١ زاخو و بواقع (٦٠٠) ستمائه دولار شهرياً للفترة من شهر (١/ من عام ٢٠١٧ ولغاية (٢٠/٥/٢٠١٨) ٢- ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغ (١,٩٠٠) ألف تسعمائة دولار أمريكي .وتحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل المدعي عليه أتعاب محاماة لوكيلا المدعي (المحاماة ر/ ح/ ف/) مبلغ قدره (١٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادل بالدينار العراقي بتاريخ إقامة الدعوى وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليه المحاميان (ب/ ب/ ط/ و/ م/ أ/ أ/) مبلغاً قدره (١٩٠) دولار أمريكي أو مايعادله بالدينار العراقي بتاريخ إقامة الدعوى مناصفه بينهما .ولعدم قناعة (المميز/المدعي عليه) بالقرار المذكور بادرا إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية مدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/١/١٣) ولدى ورود أضرارة الدعوى وسجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة تكليف المدعى عليه بأثبات دفعه بابراء ذمته من بدلات الايجار المطالب بها بالادلة القانونية المعتمدة وعند عجزه منحه حق تطيف المدعي اليمين الحاسمة حيث ان الدفع المذكور في حاله ثبوته يعد منتجاً ومؤثراً بنتيجة الحكم الذي يصدره المحكمة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها لاسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١.

رقم الاضبارة /١٦٢/ ب/٢٠١٩

العدد /٧١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

لأدعاء ممثله المدعي إضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة شاره زور وطلبها بألزام المدعى عليه بدفع أجر المثل منذ ٢٠١٢/٢/٢٦ لغاية ٢٠١٨/١٢/٢ البالغ قدره (٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار) مع تحميله المصاريف والأتعاب وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠١٩/ب/١٦٢) وبتأريخ ٢٠٢١/٧/٤ بالزام المدعى عليه بأداءه لدائرة المدعي إضافة لوظيفته مبلغ (٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار سنوياً ولمدة ست سنوات وتسعة اشهر و ست وعشرون يوماً اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٦ لغاية ٢٠١٨/١٢/٢ وبالباغمة جمعاً (٤٧,٣٠٠,٥٥٥) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيله المدعي إضافة لوظيفته المحامي (٥/ع/م/٩) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة ان تحقق فيما اذا كان هنالك عقد ايجار بين الطرفين المتداعيين ببدل ايجار مسمى ام لا من عدمه وعند عدم اتفاقهما على بدل ايجار مسمى تكون ذهاب المحكمة الى احتساب اجر المثل للفترة المطالب عنها صحيحاً الا ان الخبرة المتخذة سبباً للحكم غير مبني على اس علمية سليمة مما يقتضي الاستعانة بخبرة ثلاث خبراء ملمين بموضوع الدعوى بغية احتساب اجر المثل المناسب والملائم للفترة المطالب عنها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاسير فيها لما مرسوم وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٦.

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ناكري بأمرار شارع فرعي بالقطعة المرقمة ٨٩ مقاطعة ١٣٦ بساتين قابكي والعائدة ملكيتها لمديرية او قاف ناكري وذلك في عام ٢٠١١ مما تسبب بقطع الاشجار والمغروسات لذا طلب من المحكمة دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع تعويض عادل عن قيمة المغروسات والا شجار المقطوعة والمتضررة و قدر مبلغ التعويض بمبلغ (٢٦,٣٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الدورية العنصرية ا صدرت محكمة الموضوع بالا عدد ١٣٣٢/ب/٢٠٢١ وب تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الحقوقي (ك/ص/ع/) مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) دينار توزع بينه وبين الموظفين الحقوقيين في دائرته حسب النسب المذكورة في المادة ٣٥ من قانون المحاماة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان دعوى المدعي اضافة لوظيفته منصبة على طلب التعويض عن العمل غير المشروع وان ائتلاف المغروسات والاشجار العائدة له جرى في عام ٢٠١١ اي قبل اكثر من عشرة سنوات من تاريخ علمه بذلك مما يجعل دعوى المدعى بلا سند قانوني ولا تسمع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٣٤ من القانون المدني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٦.

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ناكري بأمرار شارع فرعي بالقطعة المرقمة ٧٦ مقاطعة ١٣٦ بساتين قابكي والعائدة ملكيتها لمديرية او قاف ناكري وذلك في عام ٢٠١١ مما تسبب بقطع الاشجار والمغروسات لذا طلب من المحكمة دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع تعويض عادل عن قيمة المغروسات والا شجار المقطوعة والمتضررة و قدر مبلغ التعويض بمبلغ (٩,٧٢٥,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة

المرافعة الدورية العنصرية ا صدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣٣٣/ب/٢٠٢١ وب تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الحقوقي (كاوه صادق عزيز) مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) دينار توزع بينه وبين الموظفين الحقوقيين في دائرته حسب النسب المذكورة في المادة ٣٥ من قانون المحاماة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان دعوى المدعي اضافة لوظيفته منصبة على طلب التعويض عن العمل غير المشروع وان اتلاف المغروسات والاشجار العائدة له جرى في عام ٢٠١١ اي قبل اكثر من عشرة سنوات من تاريخ علمه بذلك مما يجعل دعوى المدعى بلا سند قانوني ولا تسمع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٣٤ من القانون المدني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٦.

رقم الاضبارة / ١٣٣٤ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٧٨ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٢٠٢٢ / ٢ / ٦

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ناكري بأمرار شارع فرعي بالقطعة المرقمة ٨١ مقاطعة ١٣٦ بساتين قابكي والعائدة ملكيتها لمديرية اوقاف ناكري و ذلك في عام ٢٠١١ مما تسبب بقطع الاشجار والمغروسات لذا طلب من المحكمة دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع تعويض عادل عن قيمة المغروسات والاشجار المقطوعة والمتضررة و قدر مبلغ التعويض بمبلغ (١٣,٣٥٠,٠٠٠) دينار وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الدورية العنصرية ا صدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣٣٤/ب/٢٠٢١ وب تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الحقوقي (ك/ص/ع/) مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) دينار توزع بينه وبين الموظفين الحقوقيين في دائرته حسب النسب المذكورة في المادة ٣٥ من قانون المحاماة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان دعوى المدعي اضافة لوظيفته منصبة على طلب التعويض عن العمل غير المشروع وان ائتلاف المغروسات والاشجار العائدة له جرى في عام ٢٠١١ اي قبل اكثر من عشرة سنوات من تأريخ علمه بذلك مما يجعل دعوى المدعي بلا سند قانوني ولا تسمع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع و ذلك استناداً لاحكام المادة ٢٣٤ من القانون المدني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٦.

رقم الاضبارة /٣٦٢ /ب/٢٠٢١

العدد /٨١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

لأدعاء وكيله المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبه بالزام المدعى عليه بتأديته لموكله مبلغ قدره (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار كأجر م ثل للعقار المرقم (٩١,٣٢,٢٩٧٨م) جوار زاخو ولا فتره من ٢٠١٨/٦/٣٠ الى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتحمله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٦٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٩ الزام المدعى عليه (ك/ و/ أ/) بتأديته للمدعي (س/ أ/ ع/) مبلغاً قدره (٩,١٧٣,٣٠٠) دينار اجر المثل للكافتريا على العقار المرقم جوار زاخو للافترة من ٢٠١٨/٥/٢٠ ولغاية ٢٠٢٠/٤/١٧ وبواقع (٤٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيله المدعي (المحاميه ر/خ/ ف/) مبلغ قدره (٩١٧,٣٣٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١/٣ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه و ذلك لثبوت استغلال المدعى عليه الكافتريا المشيدة على العقار موضوع الدعوى والعائد للمدعي دون اذنه وموافقة الاخير مما يكون طلب المدعى باجر المثل للافترة المطالب لها سند قانوني صحيح عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٦.

لأداء المدعية لدى محكمة بداءة كلار بأن شقيقتها المدعى عليه كان قد غصب دارها السكنية دون وجه حق المشتراة بما لها الخاص ورغم المطالبة فإنه ممتنع عن تسليمها اليها لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتخلية الدار المذكورة اعلاه وتسليمها اليها خالية من شواغل وتحميله الرسوم والمصاريف وبنتيجة المرافعة الدورية العلية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ وبالعدد ٢٠٢٠/ب/٣٠٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتخلية الدار السكنية الواقعة في قضاء كلار محلة (ئ/ك/) المشيدة على القطعة ارض المرقمة (٩٦٣٨/٥٤) مقاطعة (١٠٢) كلار وتسليمها الى المدعية خالية من الشواغل ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢١/١٢/٧. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بان دعوى المدعية منضبة على طلب منع معارضة المدعى عليه لها من الانتفاع والتصرف بالدار موضوعة الدعوى وحيث ثبت للمحكمة من صحته ادعاء المدعية من خلال المستمسكات المبرزة في الدعوى والتي تؤيد عائدة الدار للمدعية على الرغم من قيام المحكمة بتوجيه اليمين المتممة الى المدعية وادائها من قبل الاخيرة في حين كان على المحكمة اعتبار المدعى عليه عاجز عن اثبات دفعه بشرائه الدار من مورث المدعية وطالما ان المدعية قامت باداء اليمين المذكورة فان النتيجة تكون صحيحة وموافقة للقانون لاداء المدعية اليمين المتممة التي جاءت مطابقة في حالها توجهها من قبل المدعى عليه من حين المضمون والصياغة بما يطابق دفع المدعى عليه لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٦.

لأداء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة صلاح الدين وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١١,٤٥٠,٠٠٠) دينار الا أنه ممتنع عن إعادة مبلغ الدين رغم المطالبة. وتحميله كافة المصاريف

وحيث قررت المحكمة المذكورة بموجب قرارها بالعدد (٢٠٢١/ب/٦٩) في ٢٠/٩/٢٠٢١ بأحالة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل حسب الأختصاص المكاني. وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً بالعدد (٢٠٢١/ب/٢٧١٤) في ١٦/١٢/٢٠٢١ بردد دعوى المدعية (ز/ب/ح/) وتحميلها كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ع/ر/ع) مبلغاً قدره (١٦,٥٠٠) دينار. ولعدم قناعة الممينة/المدعية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لان المدعية عجزت عن اثبات دعواها ومنحتها المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه ورفضت توجيهها له وبذلك خسرت دعواها بما توجهت به اليمين لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممينة رسم التمييز وصدور القرار بالاكثريه في ٨/٢/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة/ ٢٢٤٢/ ب / ٢٠٢٠

العدد / 97/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٨ / ٢ / 2022

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي وتحمله المصاريف. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة قراراً بالعدد (٢٠٢٠/ب/٢٢٤٢) بتاريخ (٢٠٢١/١١/١) الزام المدعي عليه ط م ز بتأديه للمدعي ه/ب/ا مبلغ قدره (١٢,١٦٣,٨٠٠) دينار وذلك عن غرامات تأخيره المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما و ابتداءً من يوم انتهاء العقد في ١/١١/٢٠٢٠ ولغاية تسليم المفتاح البيت عن التبليغ بالانذارالمسير إلى المدعي من المدعي عليه من كاتب عدل أربيل التأذية المصادف ٧/٢/٢٠٢١ وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي ش/ح/أ مبلغاً قدره (١,٢١٦,٩٨٠) دينار. ولعدم قناعة (المدعي عليه/المميز) بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٧/١٢/٢٠٢١) ولدى ورود اضبارة الدعوى وسجلت ووضعت قيد تدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان موضوع الدعوى يعد منضوياً وخاضعاً لقانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ وكل اتفاق على خلاف نصوصه الامرة الذي يعد من النظام العام يعتبر باطلاً لذا فإن فقرة دفع الغرامة اليوميه بعد

انتهاء مدة العقد المتعاقد عليه عقداً لا يعتد به ولا يفيد الحكم لمخالفته النظام العام حيث ليس للمؤجر سوى المطالبة ببديل الايجار المتفق عليه دون اية غرامة تأخيرية عند الاخلاء سواءً أكان قضائياً او رضائياً مما كان يقتضي على محكمة الموضوع رد دعوى المدعي عن هذه الجهة مع الاشارة الى المحكمة بتوخي الدقة عند كتابتها احكامها حيث ان التاريخ الصحيح للحكم في ٢٠٢١/١١/٨ وليس في ٢٠٢١/١١/١ لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاسير فيها لما مرسوم وعلى انه يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٨.

رقم الاضبارة / ١٨١ / ب / ٢٠١٩

العدد / ١٠٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٨ / ٢ / 2022

لأداء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة شقلاوة وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع اجر المثل للقطعة المرقمة (٢٩٥/مقاطعة ١ ب ساتين) لا مدة من ٢٠١١/٨/٢١ الى ٢٠١٩/٤/١١ مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار. وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٨١/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٩/٢٨ -١ لزام المدعى عليه (رئيس بلدية شقلاوة) إضافة لوظيفته) بدفع اجر مثل قدره (١,٤١١,٠٠٠) دينار الى المدعية (ز/ح/ج/) كأجر مثل المساحة الذاهبة للشارع العام من ملك المدعية بما زاد عن الربع القانوني للافترة من ٢٠١١/٨/٢١ الى ٢٠١٩/٤/١١ البالغ (٧) سنوات و (٨) اشهر و (٢١) يوم للمساحة (٢م٢٠٥) الزائدة عن الربع القانوني من المساحة الكلية الذاهبة للشارع العام.٢- رد دعوى المدعية (ز/ح/ج/) فيما يتعلق بباقي مبلغ اجر المثل المطالب به في عريضة الدعوى والبالغ قدره (٢٣,٥٨٩,٠٠٠) دينار ٣- تحمیل الطرفین المصاريف الذسبببة وتحمیل المدعی علیه (رئيس بلدية شقلاوة) إضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (أ/ج/ح/) مبلغاً قدره (١٤١,٠٠٠) دينار. وتحمیل المدعية (ز/ح/ج/) اتعاب المحاماة لوكيل المدعی علیه المحامي (ل/ع/أ/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعی علیه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة مع العرض يستقطع الربع القانوني في حالة عدم استقطاعها سابقاً او ان القطعة غير متأتي من الافراز. ولعدم الطعن فيه من قبل المدعية يكتفى بالاشارة اليه لمراعاته مستقبلاً في الدعاوي المماثلة حيث لا يضار الطاعن بطعنه لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٨.

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بمنع معارضته من الانتفاع بالقطع الزراعي المرقمات (٢/١٩ و ١/٢٠ و ٢/٢٠) مقاطعة ٢٨ نالياوا) لأن له حق التصرف في القطع اعلاه بموجب عقد زراعي بينه وبين دائرة زراعة السليمانية / فرع بكرجق فطلب تسليم القطع اليه مع تحميلهم مصاريف الدعوى والاعتاب فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٧١/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ يقضي بالزام المدعى عليهما بمنع معارضتهما للمدعي من الانتفاع بالقطع المرقمة ٢/١٩ و ١/٢٠ و ٢/٢٠ مقاطعة ٢٨ نالياوا) كما هو مبين في تقرير المساح واعتباره جزءاً من قرار الحكم لاغراض التنفيذ وتسليمه الى المدعي ورفع اي تجاوز على القطع مع تحميلهم المصاريف واتباع وكيل المدعي مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المميزان / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمديراً طالبن نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث انه كان على المحكمة التحقق من دفع وكيل المميز لمعرفة ان كان المدعى هو نفس المدعى عليه الاول ام انهما شخصين مختلفين هذا من جهة ومن جهة اخرى كان على المحكمة ايضا التحقق من ان المدعى عليهم قد وضعوا يدهم على القطع موضوعة الدعوى معا ام ان كل واحد منهم يشغل قطعة او مساحة منها لوحده دون الاخرين فاذا تبين لها بان كل واحد منهم يعارض المدعي في قطعة او مساحة منها يستوجب عليها حصر الدعوى باحدهم عليه وحيث ان المحكمة لم تراعى ماورد اعلاه لذا يكون قرارها معيباً عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٦.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليهما بدفع المبلغ قدره (٣,٣٦٠) دولار أمريكي. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة قراراً بعدد (١٨٦٩/ب/٢٠٢٠) بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٥) ١- لزام المدعي عليه (١) لمدير الم فوض ل شركة (...) و (شاخه بهرزه) إضافة لوظيفتها) بالتضامن والتكافل باداءها للمدعية (س/ ص/ م/) مبلغاً قدره (١٣,٥٦٠) دولار أمريكي أو مايعادله بالعملة العراقية بتاريخ المطالبة القضائية في ٢٥/١٠/٢٠٢٠ -٢ رد الدعوى بالزيادة البالغة (٢٢٠) دولار أمريكي أو مايعادله بالعملة العراقية بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠ -٣ تحميل

الطرفين المصاريف النسبية، وتحميل المدعي عليهما أتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (غ/ح/ز/) مبلغاً قدره (١,٣٥٦) دولار أمريكي أو ما يعادله بالعمله العراقية بتاريخ (٢٥/١٠/٢٠٢٠) على ان لا يتجاوز (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعيه أتعاب محاماة وكيل المدعي عليهما المحامي (أ/ع/ي/) (٢٢) دولار أمريكي أو ما يعادله بالعمله العراقيه بتاريخ (٢٥/١٠/٢٠٢٠). ولعدم قناعة (المميزان/ المدعي عليهما) بالقرار المذكور بادرا الى طعن فيه تمييزاً بموجب لائحة التمييزيه مدفوع عندها الرسم بتاريخ (٢١/١٢/٢٠٢١) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار/ لدى التدقيق والمداوله وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من ان المدعى عليه اضافة لوظيفته مشغول الذمة للمدعية بالمبلغ المطالب به عن الغرامات التأخيرية و ذلك عن تسليم الشقة موضوعة الدعوى للمدعية خلال المدة المتفق عليها ودفع وكيل المدعى عليه بان موكله قد اتفق مع المدعية على تنازل الاخيرة عن المطالبة بالغرامات التأخيرية وانكار المدعية لذلك وعجز وكيل المدعى عليه عن اثبات دفعه وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعية ورفض المحكمة لطلبه كونه متعسفاً في طلبه المذكور لعدم قناعتها بذلك وفق الاسباب المشار اليها في القرار لذا فان لدعوى المدعية سندها القانوني الصحيح عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٦.

رقم الاضبارة / 485 / ب/٢٠١٩

العدد / 117 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ١٤ / ٢ / 2022

لدعوى المدعيان لدى محكمة بداءة كلار وطلبهما بتسجيل حصتهما البالغة ٣٥٪ من عموم العمارة (كويژه) المشيدة على القطعة المرقمة ١٧١٨/٢ مقاطعة ١٠١ بنگرد، و بنتيجة المرافعة الحضرورية الغيابية اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٤٨٥/ب/٢٠١٩ في ٢١/١٠/٢٠٢٠ القاضي بالزام المدعى عليه/ رئيس هيئة الاستثمار / اضافة الى وظيفته والاشخاص الثلاثة المدخولين الى جاذبه كل من (ن/ و ن/ و س/ و ن/ و ئ/ و ك/) اولاد وبنات (ف/ م/ و پ/ م/ ع/) بتسجيل حصة المدعيين كل من (ح/ و ي/ و م/ م/ م/) البالغة ٣٠٪ من عموم العمارة التجارية (كويژه) و تأشير ذلك لديها اصولياً مع تحميلهم المصاريف القضائية و اتعاب المحاماة لوكيلا المدعيان المحاميان (ج/ ع/ م/ و ه/ ع/ ع/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طلباً فيه نقضه ولا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٦/١٠/٢٠٢٠ و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام (ز/ح/س/) تنصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة كلاس بعدد ٤٨٥/ب/٢٠١٩ في ٢١/١٠/٢٠٢٠ وحيث ان الحكم المذكور قد طعن فيه استئنافاً من قبل المستأنفون الاشخاص الثلاثة / بجانب المدعى عليه امام محكمة استئناف منطقة كركوك/كهرميان بصفتها الاصلية التي اصدرت حكمها بعدد ١/استئناف /٢٠٢١ في ٢٩/٣/٢٠٢١ القاضي بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعيان والذي طعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز (الهيئة الاستئنافية) و سجلت بعدد (٦٠) الهيئة المدنية الاستئنافية /٢٠٢١ لذا وعلى ضوء ماتقدم لم يبقى محل للحكم البدائي بعدد (٤٨٥/ب/٢٠١٩) في ٢١/١٠/٢٠٢٠ والمطعون فيه تمييزاً من قبل عضو الادعاء العام لا جراء التدقيقات التمييزية عليه تقرر رده شكلاً عن هذه الجهة واعادة الدعوى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/٢/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٢٢٨٦ / ب / ٢٠١٩

العدد / ١٢١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / 2022

لأدعاء وكلاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بمنعه من معارضته من الانتفاع بالملك المرقم (...). طابق (B1) قسم جملة (...). بمساحة (٢م١٧٧) ويمتنع عن تسليمه له خالية من الشواغل رغم أذاره وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٨٦/ب/٢٠١٩) في ٢٨/١١/٢٠٢١ برد دعوى المدعي (المدير المفوض إضافة لوظيفته) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب/ط/م/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/٥١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة التحقق من صفة شاغل العقار اثناء اجراء كشفها وكذلك الاذار الجوابي المسير من قبل المدعى عليه والتحقق عن ماهيته وما تضمنه هذا فضلاً من شهود الاثبات المستمعة لشهادتهم وفي كل الاحوال اذا اعد المدعي /اضافة لعمله عاجزاً عن اثبات دعواه مذحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٢/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٢٢٩٠ / ب / ٢٠١٩

العدد / ١٢٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / 2022

لأدعاء المدعي - إضافة لوظيفته بواسطة وكلائه لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بدعوة المدعي عليهما للمرافعة والزامهما بمنعهما من معارضته من الانتفاع بالملك المرقم (...). طابق (B1) قسم الجملة (...). بمساحة (٢م٨٢) وتحميلهما المصاريف والاعتاب فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٢٩٠/ب/٢٠١٩) وبتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١ يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والاعتاب المحاماة لوكيل المدعي عليها (أ/أ/ب/و/ن/أ/ب/) والمحامي (ب/ط/م/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢١ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة التحقق من صفة شاغل العقار اثناء اجراء كشفها وكذلك الاذار الجوابي المسير من قبل المدعي عليه والتحقق عن ماهيته وما تضمنه هذا فضلاً من ضرورة الاستماع لشهود الاثبات ان وجد وفي كل الاحوال اذا اعد المدعي /اضافة لعمله عاجزاً عن اثبات دعواه مذحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعي عليهما لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٢/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / 336/اعتراضية / ٢٠٢١

العدد / 131/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ٢/٢٨

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة (ده شتى هوليير) وطلبه بالزام المدعي عليه بأداء مبلغ (٧٠,٠٠٠) دولار ورغم المطالبة يمتنع عن التسديد وتحميله المصاريف. وبتنحية المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٣٦/ب/٢٠١٩) في ٦/٢/٢٠٢٠ بالزام المدعي عليه (ب/أ/ع/) بتأديته للمدعي (ج/ح/ج/) مبلغاً قدره (٧٠,٠٠٠) دولار أو مايعادله بالعملة العراقية مبلغاً قدره (٨٤,٥٦٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف اعترض المعتبر عليه /المدعي على الحكم الغيابي بموجب لائحته الاعتراضية المدفوع عنها الرسم فأصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً بالعدد (٣٣٦/اعتراضية-ب/٢٠١٩) في ٢٥/١١/٢٠٢١ يقضي بابطال الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ٣٣٦/ب/٢٠١٩ في ٦/٢/٢٠٢٠ ورد دعوى (المعتبر عليه)-المدعي- ج/ح/ج/) وتحميله المصاريف والاعتاب المحاماة لوكيل المدعي عليه بمبلغ

(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/المدعى بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان القرار الغيابي صدر بحق المعترض معلقاً على نكوله عن اداء اليمين وان المعترض عليه تراجع عن توجيه اليمين الحاسمة في الدعوى الاعتراضية وطلب الاحتفاظ له بذلك الحق للمرحلة الاستئنافية بعد ان ابدى المعترض استعداده لاداء اليمين لذا فان ابطال المحكمة حكمها الغيابي جاء صحيحاً عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢٨٢.

رقم الاضبارة / ٢٢٤٩ / ب / ٢٠١٧

العدد / ١٣٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٨ / ٢ / 2022

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم واصدار الحكم بأبطال القيد المرقم (٢/تموز/٢٠١٧ / سجل ١١٤٩ أربيل) وتسجيلها بأسمه لأنه صاحب القطعة المرقمة (١٥٧٥/١٥٩/مقاطعة / ٤٥ وارش) وتحمي لهم المصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيحة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٤٩/ب/٢٠١٧) في ٢١/١١/٢٠٢١ برد دعوى المدعي (ز/ح/خ/) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهم المحامون (ر/م/ و ش/ص/ا/ و س/ن/م/ و ر/ج/ف/) مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث ان القطعة قد الت بيعاً الى المدعى عليهما الاول والثاني بموجب قيد التسجيل العقاري في

اربييل رقم ٢/تموز/٢٠١٧ سجل ١١٤٩/أربيل مع العرض انها كانت مسجلاً اصلاً باسم /مديرية بلدية اربيل بموجب القيد بعدد (٣٩١ و بتاريخ مايس ١٩٨٩ رقم الجلد ٦٦١/اربييل وان كتاب التخصيص بعدد ١٨٩٨٢ في ٢٣/٥/١٩٨٩ الصادر في حينه من مديرية بلدية اربيل ان صحت لايعول عليه لدعوى المدعي طالما لم تسجل لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة مع تنويه المحكمة بضرورة توخي الدقة في تثبيت مواعيد المرافعات في محاضرها كما هي في الجلسة المؤرخة ١٤/١٠/٢٠٢١ و ٥/١٢/٢٠٢١ وتاريخ اصدار حكمها لمراعاة ذلك مستقبلاً في الدعاوى المماثلة وعدم تكراره لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٢/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة/٢٤٣٦/ ب / ٢٠١٩

العدد /١٤١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/ ٢/١٦

لأدعاء وكيل المدعي إضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة السلبيمانية وطلبه بالزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بفسخ العقد وتعويض المدعي بمبلغ (٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن عدم الالتزام المدعي عليهم بالعقد وما فاتته من أرباح ووضع إشارة الحجز على سلفة المشروع المذكور مع تحميل المدعي عليهم المصاريف والأتعاب. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٤٣٦/ب/٢٠١٩) و بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ برد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الثاني والثالث المحامي (س/ع/ر/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. والذي أعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٨٥/هيئة مدنية /٢٠٢٠) في ١٢/٢/٢٠٢٠ للأسباب المشتملة عليه. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ١٦/١١/٢٠٢١ و بالعدد (٢٤٣٦/ب/٢٠١٩) المتضمن منطوق الحكم اولاً:-
رد دعوى المدعي بالنسبة للامدعي عليه الأول. ثانياً:- فسخ العقد المبرم بين المدعي/ إضافة لوظيفته والمدعي عليها ٣/٢ بخصوص تنفيذ عدة مشاريع لمحلة (حهوزى ههوار بهرزه و دهرسيم و كه مپى خواروو) في حدود بلدية دربنديخان المتضمن تبليط الشارع و مجاري المياه والأسفلت بمساحة (٦٧,٠٠٠)م٢. ثالثاً:- الزام المدعي عليها ٣/٢ بمبلغ قدره (١٨٤,٢٥٠,٠٠٠) دينار كتعويض للمدعي رابعاً:- رد دعوى المدعي بالنسبة للزيادة المطالبة. خامساً:- تحميل الطرفين المصاريف النسبية. سادساً:- تحميل المدعي عليها ٣/٢ اتعاب محاماة وكيلا المدعي بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة بينهما. سابعاً:- تحميل المدعي إضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيل المدعي عليها ٣/٢ بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميزان /المدعي عليها بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبن نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة و ذلك حيث انه لم ثبت المدعي دعواه تجاه المدعى عليه الاول في حين ثبت ادعاء تجاه المدعى عليها الثاني والثالث .وانها ملزمين بدفع التعويض المقدر من قبل الخبير القضائي بعد ان عجز المدعى عليها من اثبات دفعهما ومحتهما المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعي ورفضاً توجيهها لبالصيغة المصورة ولا باية صيغة اخرى و بذلك خسرا بما توجهت به اليمين عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٦ .

رقم الاضبارة /٢٠٢٣/ ب/٢٠١٩

العدد /١٤٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٢/17

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهما بالغاء قرار السيد وزير التجارة والصناعة إضافة لوظيفته والغاء علامة المدعى عليه لاسباب شكلية وموضوعية وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بالعدد (٢٠٢٣/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢١/١٢/٢٣ برد دعوى المدعي المدير المفوض للشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة إضافة لوظيفته وهذا الحكم لا يحرم المدعي من إقامة الدعوى من مطالبة الغاء علامة المدعى عليه الثاني (...). كونها علامة مشهورة وهو صاحبها ولوجود التشابه بين علامته وبين علامة المدعى عليه الثاني بأسم (...). اذا كان له مقتضى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ما الحقوقي (د/م/ع) وكلاء المدعى عليه الثاني المحاميان (ن/ش/أ/ و ن/م/ح) مبلغ (٧٥,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي ولكن حسب النسب المبيخة في المادة (٣٥) من قانون المحاماة ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لوانه

حيث ان المحكمة اسندت في حكمها بان المدعى عليه الاول قام باستعمال صلاحيته بالغاء قرار مسجل العلامات وحيث ان القرار المذكور يمنع المدعي باقامة دعوى الغاء العلامة التجارية للمدعى عليه الثاني (...). وكان على المحكمة التحقق بنفسها من دعوى المدعي وان تبين لها بان شركة المدعي لها الحق في العلامة المذكورة وان المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته استعمل هذه العلامة خلافاً للقانون فعليها اصدار قرارها بالغاء القرار الصادر في الاعتراض من قبل المدعى عليه الاول و ذلك استناداً لاحكام المادة ٣/٢٤ من قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٧.

رقم الاضبارة / ١٨٦٨ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ١٦١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٢/٢٨

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بفسخ عقد (عقد عمل لوحة أعلانية) مع الزامه بدفع تعويض عن جميع الاضرار التي لحقت به ومن ضمنها تمزيق اللوحة لمرتين والمكاسب التي فاتته والتي قدرها بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالاعدد (١٨٦٨/ب/٢٠٢٠٩ في ٢٠٢٢/١/٢ أولاً: - بفسخ العقد (عقد عمل لوحة اعلانية) المبرم بين المتداعين (المدعي) المدير المفوض لشركة اضافة لوظيفته الطرف الأول و الطرف الثاني (س/ ط/ ح/ أ) المدعى عليه في ٢٠٢٠/٣/٣ تانياً: - الزام المدعى عليه (س/ ط/ ح/ أ) بادائه للمدعي المدير المفوض لشركة.... اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٢,٦٣٢,٠٠٠) دينار. ثالثاً: - رد دعوى المدعي بخصوص باقي المبلغ المطالب به كتعويض البالغ (٢٧,٣٦٨,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه أتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (م/ ف/ ف/) مبلغاً قدره (٢٦٣,٢٠٠) دينار وتحميل الطرفان المصاريف النسبية وعدم قناعة المميز/المدعي/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة حيث بين بان العقد موضوع الدعوى والمبرم بين طرفيها هو عقد ملزم للجانبين وفي العقود المذكورة اذا لم ينفذ احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الاخر بعد الاذار ان يطلب فسخ العقد مع التعويض وعليه فان المدعي ثبت اخلاله بالتزاماته المتفق عليها و بذلك يحق للمدعي فسخ العقد مع التعويض كما وان التعويض المقدر من قبل الخبراء القضائيين جاء مناسباً مع الاخلال

والضرر الملحق بالمدعي عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٨/٢/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / 185 / ب / ٢٠٢٠

العدد / 163 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ١

لأداء وكيل مدعي أمام محكمة بداءة كلار وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٣٢,٨٧٥,٠٠٠) دينار وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قرار بعدد (١٨٥/ب/٢٠٢٠) بتاريخ (٢٨/١١/٢٠٢١) برد دعوى المدعي (أ/ح/ك) شكلاً وتحمله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه المحامي (د/ج/ش) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة (المميز / المدعي) بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالب نقضة للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٣/١٢/٢٠٢١) ولدى ورود اضرارة دعوى وسجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان عقود المساطحة اذا لم يتم تسجيله لدى دوائر التسجيل العقاري عملاً لاحكام المادة ٢/١٢٦٦ من القانون المدني فيتم المعاملة معه كعقد ايجار طويلة الامد وحيث استقر القضاء على هذا الاتجاه واعتبرت تسجيله توثيقاً وليس ركناً شكلياً لانفاذ عقد المساطحة عليه يقتضي على المحكمة السير فيه ومدى احقية المدعي بالمطالبة بتنقيص التزامه فيما يتعلق ببدل الايجار السنوي لمحل العقد المتعاقد عليه من عدمه وطبقاً لاحكام القانون لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم فيه وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١/٣/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٤١٧ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ١٦٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ٢

لأداء وكيل المدعيان أمام محكمة بداءة كلار وطلبهما بالزام المدعي عليهما بمنع معارضتهما بالانتفاع بالدار المرقم (٥٩٨) في قضاء كلار محلة كلار كون وتحميلها المصاريف والرسوم وأتعاب

المحكمة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/٩/٥ بعدد ٤١٧/ب/٢٠٢١ برد دعوى المدعيان (ح/ع/س/و ح/ع/س/) وتحميلهما منا صفة المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه ما لمحامي (ح/أ/م/أ/) مبلغاً قدره (١٢٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميزان/المدعيان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبن نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ولدى ورود أضرارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين للمحكمة ان القطعة موضوع الدعوى غير مسجل باسم المدعيين كان عليها ادخال مالكة شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح عن ماهية الدعوى كما عليها انه تتحقق عن عائدة المذات المشيدة على القطعة هل انما تعود الى مورث المدعيان ام لا من عدمه وفي حالة عائدته اليه تكون امام دعاوي التملك بالحيازه والذي يقتضي التحقق من توفر شرائطه القانونية من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٢.

رقم الاضرارة/180 / ب/٢٠١٩

العدد/169/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٣/٢

لأداء وكيل المدعية أمام محكمة بداءة شقلاوه وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي . مع تحميله المصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وبنتيجة مرافعة اصدرت المحكمة قراراً بعدد (٢٠١٩/ب/١٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ - الزام المدعي عليه رئيس بلدية شقلاوه [إضافة لوظيفته) بدفع أجر مثل قدره (١,٩٣٢,٧٥٠) دينار إلى المدعية (ز/ح/ج/) كأجر مثل المساحة الذهبية للإشباع العام من القطعة بما زاد عن الربع القانوني للفترة من (٢٠١١/٨/٢١) إلى (٢٠١٩/٤/١١) البالغ (٧) سنوات و (٨) أشهر (٢١) يوم لمساحة (٢م١٤,٥) الزائد عن ربع القانوني من مساحة الكلية الذهبية للإشباع العام ٢- رد دعوى المدعية (ز ح ج) فيما يتعلق بباقي مبلغ أجر المثل المطالب به في عريضه الدعوى والبالغ قدره (١٨,٠٦٧,٢٥٠) دينار ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية كل بقدر المبلغ الذي خسره للأخر، وتحميل المدعي عليه رئيس بلدية شقلاوه/إضافة لوظيفته) أتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (أ/ج/ح/) مبلغاً قدره (١٩٣,٢٥٠) دينار. وتحميل المدعية (زل ح ج) أتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي (ل/ع/أ/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه/ بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع

عذها الرسم بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢٠) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع الاشارة الى المحكمة يتم استخراج الربيع القانوني في حالة عدم اخذها سابقاً وان القطعة لم تأتي من الافراز وحديث لا يضار الطاعن بطعنه يكفي لمراعاة ذلك مستقبلاً في الدعاوى المماثلة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٢

رقم الاضبارة / 938 / ب / ٢٠٢٠

العدد / 175 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ٢

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بتسجيل علامته (...). لاحقيته بها بمبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) ديناراً وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة قراراً بـ عدد (٩٣٨/ب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بردد دعوى المدعي (المدير المفوض لشركة ... /.... / إضافة لوظيفته) وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل مدعي عليهما الأول والثاني الموظف الحقوقي (د / م / ع /) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) ديناراً على أن و توزع (٣٠٪) له و (٢٠٪) للموظفين الحقوقيين العاملين في دائرته و (٥٠٪) يسجل ايراداً نهائياً لخزينة إقليم . ولعدم قناعة المدعي /المميز) بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/١/٥) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بان المدعي هو صاحب شركة (.....) وهي شركة اجنبية وقدم للمحكمة ما يؤيد ذلك وكان على المحكمة التحقيق من الموضوع حتى وان كانت الشركة غير مسجلة أو لديها فرع في العراق واقليم كوردستان حيث ان اقامته الدعوى بصفته الوظيفيته جاء صحيحاً و ذلك لان طلبه نصب على تسجيل علامته التجارية واستناداً لاحكام المادة ٤ من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل فان يحق له طلب التسجيل للعلامة موضوعة الدعوى وان العلامة تسجل باسم الشركة في سجلات المدعي عليه /٢

عليه ولما ورد اعلاه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٢.

رقم الاضبارة / ٧٨٢ ب / ٢٠٢٠

العدد / ١٧٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / 2022

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة (٣٣) مثقال ذهب اليها وأن تعذر فاقيامها البالغه مع أجرة الصياغه أجمالاً بمبلغ (١٠,٨٩٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٧٨٢/ب/٢٠٢٠) في ٢٣/١٢/٢٠٢١ بالزام المدعى عليه (ر/ح/س/) باعادته الى المدعية (ه/ج/ج/) مذ شلاتها الذهبية التالية :- (اسودة خليجية) زنه (١٢) مثقال بقيمة (٣,٢٤٠,٠٠٠) دينار و (الخال) عدد (٢) زنة (١٠) مثقال بقيمة (٢,٧٠٠,٠٠٠) دينار و (قلادة حسير) (٣) مثقال بقيمة (٧١٠,٠٠٠) دينار و (القرط) عدد (١٩) زنة (٢) مثقال بقيمة (٥٤٠,٠٠٠) دينار و (حلقه) زنته (١٩) مثقال بقيمة (٢٧٠,٠٠٠) دينار (قلادة مترابطة ببعضى) عدد (١) زنتها (٥٩) مثقال قيمتها (١,٣٥٠,٠٠٠) دينار وأعادتها اليها عيناً او قيمتها نقداً البالغة اجمالاً مبلغ (٨,٩١٠,٠٠٠) دينار. ورد الدعوى بالزيادة. ثانياً رد الدعوى في طلب أجرة الصياغة لكونها ليست لها سند من القانون مع تحميل المدعية والمدعى عليه مصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة لوكلاء المدعية لمحامون (ه/ر/ج/ و/ه/ل/س/ و/س/ص/م/م) مبلغ (٨٩١,٠٠٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب وكلاء المدعى عليه المحاميان (م/ح/ع/ و/ع/ا/م) مبلغ (١٩٨,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة. ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة تحليف المدعية اليمين المتممة اكمالاً لقناعتها ولادلتها حسماً لموضوع الدعوى لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتبائها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٢٠.

التاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ١٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة صلاح الدين بأن موكلها مالك القطعة المرقمة (١٨/٨٨٤٨/مقاطعة ٩ صلاح الدين) بمساحة (٢م٣٥٧,٧) ولكن المدعى عليهم قاموا بالتجاوز عليه بالرغم من مطالبتها برفع التجاوز لأنهم يمتنعون عن رفعه لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والزامهم برفع التجاوز. وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ وبعدها (٢٠/ب/٢٠٢١) بالزام المدعى عليهم كل من (ر/ح/ب/م/و/س/م/ح/ و/ج/ط/) برفع التجاوز من القطعة المرقمة (١٨/٨٨٤٨/مقاطعة ٩ صلاح الدين) والتي تعود ملكيتها للمدعي (ر/ع/ح/) وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي المحاميان (ج/د/ح/ و/ج/ك/م/أ/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار و صدر القرار استناداً الى احكام المواد ١٥٤ و١٥٦ و١٥٩ و١٦١ و١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والمواد (٧٦ و١٢٠ و١٤٠) أولاً من قانون الاثبات واعادة (٣٥) من قانون المحاماة النافذ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالنسبة للمدعي عليها (٣ و٢) و غيائياً قابلاً للأعتراض والتمييز بالنسبة للمدعى عليه الأول ولعدم قناعة المميزان (المدعى عليها الثاني والثالث) بالحكم بادر وكيلها الى الطعن فيه تمييزاً كل منهما على القرار طالبين نقضه لأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ لدى محكمة استئناف اردبيل /بصفتها التمييزية فأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد (٢٤/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/١٩ بأحالتها مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان للنظر فيه حسب الاختصاص واشعار محكمة بداءة صلاح الدين بذلك كما طعن وكيل المميز/المعترض / بالحكم بعدد ٢٠/اعتراضية في ٢٠٢١ /٨/٢٤ طالباً بنقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعنين التمييزيين المقدم من وكيل المميزين /المدعى عليها/ كل من (س/م/ح/ و/ج/ط/) المؤرخين ٢٠٢١/٧/١٢ المدفوع عنها رسم الطعن التمييزي بنفس التاريخ تذهب على الحكم الصادر من محكمة بداءة صلاح الدين بعدد ٢٠/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٤ واقعان ضمن مدتيهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بنفس الحكم تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة تكليف المدعي بحصر دعواه بأحد من المدعى عليهم لعدم وجود ارتباط بين المدعى عليهم عملاً لاحكام المادة ٦/٤٤/مرافعات حيث لا يجوز قانوناً اقامة الدعوى بحق المدعى عليهم بدعوى واحدة مع استيفاء رسم الدعوى عن قيمة المساحة المتجاوز عليها من قبل المدعى عليه المحصور به الدعوى ومن ثم السير في الدعوى مع التحقق عن الدفع المثار بخصوص استملاك القطعة موضوع الدعوى وفيما اذا استلم المدعي تعويضه عنه وبالمسلك المرسوم قانوناً مع ضرورة اجراء الكشف مجدداً على القطعة الموضوع الدعوى للوقوف على واقع حالها وتنظيم مرتسم للجزء المتجاوز عليه من قبل المدعى عليه المحصور به الدعوى هذه من جهة ومن جهة أخرى لاحظت هذه المحكمة وجود طعن تمييزي مقدم من وكيل المميز/المدعى عليها/المعترض (ر/ح/ب/م/) مؤرخ ٢٠٢١/٩/١٩ والمدفوع رسم الطعن التمييزي بنفس التاريخ تذهب على الحكم الصادر من محكمة بداءة صلاح الدين بعدد ٢٠/اعتراضية في ٢٠٢١/٨/٢٣ والتي لم تلاحظه محكمة استئناف اردبيل /بصفتها التمييزية بقرارها بعدد (٢٤/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/١٩ كما انها اخطأت في توحيد الطعنين طالما ان النظر فيها ليست من اختصاصها الوظيفي لانه كان عليها احالتها الى هذه المحكمة كما هي من دون توحيدهما وحيث انه مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لاسباب المشار اليه اعلاه مع

ضرورة حصر دعوى المدعي بالمدعى عليه الاول /المعترض (ر/ح/ پ/م/) والسير في الدعوى الاعتراضية مع ابطال الدعوى البدائية بحق المدعى عليهما الثاني والثالث مع عدم الاخلال بحق المدعي باقامتها مجدداً بحقهما بدعوى مستقلة لكل واحد منهما ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني مع جلب الاوراق التحقيقية المتعلقة بالقطعة موضوع الدعوى ان وجد وربطها بهذه الدعوى لذا ولما تقدم تقرر نقض القرارين الصادرين من محكمة بداءة صلاح الدين بـ عدد ٢٠/ب/٢٠٢١ في ٢٤/٦/٢٠٢١ و ٢٠/اعتراضية/٢٠٢١ في ٢٣/٨/٢٠٢١ و عادة ا لدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم فيه وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/٣/٢٠٢٢ .

رقم الاضبارة /٩/ معاملات-اعتراضية ب /٢٠٢١/

العدد /١٨٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ١٥ /٣ /2022

لأدعاء المعترضن لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبهم بدعوة المعترض عليهم للمرافعة و اصدار قرار بابطال قرار لجنة تـخمين الايجار لمديرية ضريبة العقار في السليمانية حيث قامت المديرية المذكورة اعلاه وبناءً على طلب المستأجرين للملك موضوع الدعوى والعا ئدة للمعترضين بتذقيص بدل الايجار بنسبة ١٧,٥٪ و التي لاتنا سب ال ظروف الاقتصاديه الحالية وبنتي جة المرافعة الحضورية العلنية، أصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٩/ معاملات-اعتراضية ب/٢٠٢١) و بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ يقضي بابطال قرار لجنة تخمين الضرائب لمديرية ضريبة العقار في السليمانية المرقم (٤٤٢٩ في ٢٣/٦/٢٠٢١) و اعادة بدل الايجار الى ما كان عليه قبل صدور القرار. ولعدم قناعة طالبو التدخل التمييزي بالقرار المذكور بادروا الى طلب التدخل التمييزي بموجب لادحتهم المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٩/١/٢٠٢٢ و لدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي تنصب على القرار الصادر من محكمة بداءة السليمانية /١/ بـ عدد (٩/ معاملات [اعتراضية ب/٢٠٢١) في ٢١/١٢/٢٠٢١ المتضمن الغاء قرار لجنة التخمين لمديرية ضريبة عقار السليمانية المعترض عليه وحيث لا مورد لطلبات التدخل التمييزي المطالب به في مثل هذه الدعاوى كما ان الحكم الصادر من محكمة البداءة بمثل هذه المواضيع يعد باتاً غير قابلاً للتمييز عملاً لاحكام المادة/٢/ من التعديل الثالث لقانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التدخل التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميله الرسم التمييزي وصدر القرار بالاكثرية تسببياً وبالاتفاق نتيجة في ١٥/٣/٢٠٢٢ .

رقم الاضبارة /155/ ب/٢٠٢٠

العدد /189/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ١٥ /٣ /2022

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة شاره زور وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٨٣٠٠) دولار أمريكي مقابل (١٠,٧٣٥,٠٠٠) دينار العراقي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بعدد (١٥٥/ب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ -١ بألزام المدعي عليه بمبلغ (١٠,٣٧٥,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ئ/ف/م/ و ر/ع/ع/) مبلغاً قدره (١,٠٣٧,٥٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة ثانياً رد دعوى المدعي بالمبلغ الزائد المطالب به البالغ (٣٦٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي (ب/ا/م/) مبلغاً قدره (٣٦,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ ولدى ورود أضبارة الدعوى قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي الاستجابة لطلب المدعي عليه باستئجار الدعوى لحين نتيجة الاوراق التحقيقية طالما انهما تتعلق بالسند الكتابي موضوع الدعوى هذه من جهة ومن جهة أخرى تكليف المدعي عليه باثبات دفعه بوجود خطأ حسابي في السند المبرز بأدلة كتابية تضاهيه وعند عجزه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعي لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للاسير فيها لما مرسوم وعلى ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/١٥.

رقم الاضبارة / ٢٢ / ب / ٢٠٢٢

العدد / 195 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٣/٢٧

لأداء وكيلة المدعية لدى محكمة بداءة السلیمانية وطلبها بالزام المدعي عليه بأبطال حجه الوقف المرقمة (١٩٥/وقف/٢٠١٠) على الملك المرقم (١١/٥١٩) مقاطعة (٢) زرتكه. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٦ برد دعوى المدعية وتحميلها كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه بمبلغ (٧٥,٠٠٠) دينار يتم ايراد نصف المبلغ الى خزينة لاقليم كوردستان ونسبة ٢٠٪ للعاملين في القسم القانوني و ٣٠٪ لوكيل المدعي عليه. ولعدم قناعة المميز/المدعية بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب

الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ . ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة طالما ثبت للمحكمة بان الملك المذكور موضوع الدعوى ثم وقفه للمدعى عليه اضافة لوظيفته وقفاً خيراً وبموجب حجة الوقف المرقمة ١٩٥/وقف/٢٠١٠ في ٢٠١١/١/٢٠ وعليه فلا يجوز الرجوع عنه على الرغم من الملك المذكور لم يتم تسجيله في سجلات التسجيل العقاري في السلطانية حيث ان التسجيل هو كاشف ليس منشأً لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٢٧ .

رقم الاضبارة / ١٦١٦ / ب / ٢٠٢١

العدد / ١٩٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٣ / ٢٨

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السلطانية وطلبه بفسخ العقد المرقم (ن/٨) المبرم بين المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفتهم بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ مع تعويض المدعي اضافة لوظيفته عن اضرار ا لذي لحق به نتيجة ا خلال ا لمدعى عليه بالتزامه العقدية و التي تب لى (١,٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار أو حسب ما يقدره الخبراء مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد ١٦١٦/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٣٠ بر د عوى المدعي مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بمبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولعدم قناعة المميز المدعي بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه لاسباب الوارد في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢١/١٢/١٦ عليه و وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون حيث ان نص احكام المادة (٢) من قانون واردات البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل نصت صراحة بانه تغرض الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون و تخصص الى البلديات كل ضمن منطقتها وتجبى من قبل موظفي البلديات مباشرة عدا (رسوم الياذ صيب والمراهنات والاسكاير والكبريت والمشروبات الكحولية هذا ناهيك من العقد المبرم بين الطرفين عقد باطل لا يستند الى اي سند قانوني صحيح عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة رانيه وطلبه بالزام المدعى عليها بعدم معارضتها له من الأنتفاع للقطعة الأرض المرقمة (١٥٤/٧٨) مقاطعة (١) رانيه وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢١/ب/٤٤٩) في ٢٠٢١/١٢/٢١ برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ف ا م) بمبلغ (٣٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز /المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث كان على المحكمة مفاحة بلدية رانيه لمعرفة ان كانت المنشآت المشيدة على القطعة العائدة لها جرت بموافقتها من عدمها الا انه طالما ثبت للمحكمة من خلال استكماه تحقيقاتها بان تلك المنشآت لم تشيد من قبل المميز/المدعي وانما شيدت من شخص اخر هو الشخص الثالث المدعو (ق/ح/ه) المدخول الى جانب المدعى عليها كما وان الاخيرة انكرت دعوى المدعي بمنع معارضتها للمدعي من الانتفاع بالمنشآت موضوعة الدعوى ولا مانع لديها من انتفاع بالمنشآت موضوعة الدعوى ولكل ماتقدم تقرر تصديق القرار من حيث النتيجة ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٢٩.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة ميرگه سور وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره (٤٤٨,٣٦٦) دولار أمريكي وهي عن مبلغ الأعمال المنجزة ضمن العقد والأعمال الإضافية خارج النطاق العقد وتعويض عن الأضرار منع نقل ألياته من موقع العمل وتحميل المصاريف وأتعاب

المحامية .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بـعدد (٢٠٢١/ب/١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ أولاً
الحكم بالزام المدعي عليه المدير المفوض لشركة (...) إضافة لوظيفته بدفع مبلغاً قدره
(١٠٢,٦٤٤) دولار ما يعادل (١٢٠,٢٥٢,١٢٦) ديناراً للمدعي (ح/ش/ح) مدير المفوض لشركة
.... للمقاولات إضافة لوظيفته وتحميله أتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون (ش.ت.ع. و ب.
ع.ع. و س.م. أ. ه. و ر. م. ح. و ك. س. د.ي) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار بالتساوي ثانياً: رد
دعوى المدعي بالزيادة المطالب بها والبالغة (١٣٣,٤٨٠) دولار وكذلك قررت المحكمة إبطال دعوى
المدعي بالمبلغ المطالب بها عن التعويض عن الأضرار به عن قيام المدعي عليه بمنع المدعي من
نقل الباتة من موقع العمل والبالغة (٢١٢,٢٤٢) دولاراً ما يعادل (٢٦١,٠٥٧,٦٦٠) دينار لصرفه
النظر عن المطالبة بها وتحميله أتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليه المحامون (ز/ش/ش/ و م/
ع/ پ/ و أ/ س/ خ/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار بالتساوي وتحميل الطرفين المصاريف
النسبية. ولعدم قناعة (المميز/المدعي عليه) بالقرار المذكور بادرا الى طعن فيه تمييزاً طالب
نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية مدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢١/١٠/١٢) ولدى ورود
أضبارة دعوى ورد سجلت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة
والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة الاتفاق المبرم بين طرفي هذه الدعوى بقيام المدعي
بتنفيذ التزاماته المذكورة في العقد وانجازها والمقدره قيمتها وفق تقرير الخبراء القضائيين وعدم
اعتراض وكلاء الطرفين على تقرير الخبراء وبعدا قرار وكيل المدعي من استلام موكله مبلغ قدره
٦٢٠٠٠ اثنان وستون الف دولار امريكي من المدعى عليه لذا فان المدعي يستحق المبلغ
المحكوم به له عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٢٩.

رقم الاضبارة / ١٢ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٢٠٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ١٥

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة كؤيه وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره
(٧,٠٧٥,٠٠٠) دينار وتحميل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت
المحكمة موضوع قراراً بـعدد (٢٠٢١/ب/١٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ بالزام المدعي عليه (ه/ه/ ط /)
برد آثاث المنزلية التي عبارة عن (كاوتتر بالون پريس) عدد (١) قيمتها (٨٥٠,٠٠٠) دينار وثلاجة

عدد (١) قيمتها (٤٤٥,٠٠٠) دينار و سبليت عدد (٢٩) قيمة الأولى (١٥٠,٠٠٠) دينار وقيمة الثانية (٤٥٠,٠٠٠) دينار و طباع عدد (١) قيمتها (٥٥,٠٠٠) دينار وتلفزيون شاشه (٤٢) عدد (١) قيمتها (٢٥٠,٠٠٠) دينار وطقم حرف (L) عدد (١) قيمتها (٢٠٠,٠٠٠) دينار وطقم غرفة النوم عدد (١) قيمتها (٦٠٠,٠٠٠) دينار وكنطور عدد (١) قيمتها (٢٠٠,٠٠٠) دينار ومدفأة نفطية عدد (١) قيمتها (١٠٠,٠٠٠) دينار ومدفأة زيتيه عدد (١) قيمتها (٥٥,٠٠٠) دينار وغسالة مواعن عدد (١) قيمتها (٣٠٠,٠٠٠) دينار وموكيت عدد (١) قيمتها (٥٠,٠٠٠) دينار إلى المدعيه (ش/ه/ع/ع) عينا وان تعذر دفع أقيامها البالغه جمعاً (٣,٧٠٥,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي عليه المصاريف ومبلغ قدره (٣٧٠,٠٠٠) دينار أتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامية (ن/ع/ع/ع). ولعدم قناعة المدعي عليه /المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزيه المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨) ولدى ورود أضبارة الدعوى وسجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي تكليف المدعية باثبات مصدر الاثاث المدعى به وفيما اذا كانت مشتراة من مالها الخاص ومن مهرها المعجل او انها جلتها من دار احلها او قدم لها هدايا بمناسبة زواجها مع اثباتها وعلى ضوء ذلك السير في الدعوى لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٥.

رقم الاضبارة / ٨٢ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٢١١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٣/٢٩

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة يشدهر وطلبه بدعوة المدعي عليه للمرافعة واصدار قرار بابطال عقد بيع السيارة موضوع الدعوى واعادة الطرفين الى ماكانا عليه قبل ابرام العقد وكذلك الزامه باعادة السيارة او قيمتها البالغة (١٦,٥٠٠) مايعادل (٢٣,٩٢٥,٠٠٠) دينار مع تحميل المدعي عليه المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠٢١/ب/٨٢) وبتاريخ (٢٠٢١/٩/١٦) يقضي ب:الزام المدعي عليه باداء بدل السيارة من نوع (تويوتا كرولا) رقمها (....) اربيل لو نه سلقر موضوع الدعوى الى المدعي والبالغة (٩٠٠٠) مايعادل (١٢,١٦٢,٥٠٠) دينار وذلك لتعذر اعادتها عينا لأن السيارة مسجلة باء سم (ف/ح/ج/ج) في الوقت الحالي ٢-رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (١٠,٧٦٢,٥٠٠) دينار ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية من ضمنها تحميل المدعي عليه اتعاب محاماة وكيل المدعي المحاميان (د/ا/ح/ج) و (ه/ر/أ) مبلغاً قدره (١,٣١٦,٢٥٠) دينار توزع بينهما مناصفة وتحميل المدعي اتعاب وكيل المدعي

عليه مبلغاً قدره (١,٠٧٦,٢٥٠) دينار للمحامي (هـ/ر/ش/) ولعدم قناعة المميز المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون وذلك حيث تبين بان السيارة موضوعة الدعوى التي يطالب المدعي باعادتها غير مسجلة باسمه هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المدعى عليه اذكر دعوى المدعي وعقد البيع والشراء الخارجى لذا كان على المحكمة اعتبار المدعى عاجزاً عن الاثبات ومذحة حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه وعلى ضوء نتيجة ذلك اصدار قرارها الصحيح لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٢٩.

رقم الاضبارة / ٣١٠٥ / ب / ٢٠١٩

العدد / ٢١٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ٢٩

لأداء وكيله المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بفسخ العقد وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل أبرام العقد وتحميله المصاريف. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠١٩/ب/٣١٠٥) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة ... للتجارة العامة المحدودة إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليه مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة بينهما. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة ومن خلال تحقيقاتها بان المدعي لم يوف بالتزاماته التعاقدية تجاه المدعي وذلك بناء واكمال الوحدة التجارية بعد ان تبين بأن نسبة الاجار هي صفر/ وعليه فان دعواه تكون موجبة للمرد لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٢٩.

رقم الاضبارة / ٤٥٥ / ب / ٢٠١٩

العدد / ٢١٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٤ / ٥

لأداء وكيل المدعى أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٨٩,٤٥٠) دولار مع تحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ بعدد (٤٥٥/ب/٢٠١٩) الحكم برد دعوى المدعي (م/ت/م/ح/) وتحميله المصاريف وأتعاب وكيلا المدعي عليها المحاميان كل من (ئ/ك/أ/ و ك/م/ك/) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم بالتساوي. ولعدم قناعة (المميز/المدعي) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٢٠) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة حيث تبين بان المدعى يدعى خلاف موضوع الدعوى وهو ما ثابت من خلال استمارة صورة قيد القطعة المرفقة بالدعوى وان المدعي عجز عن اثبات دعواه ومنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليها ورفض توجيهها و بذلك خسريما توجهت به اليمين لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وشعار المحكمة بان القسم في اليمين الحاسمة يكون فقط بالله جل جلاله ولا يجوز القسم بالقران الكريم ومراعاة ذلك مستقبلا و صدر القرار بالاكثرية في ٥/٤/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٧٧٣ ب/ ٢٠١٥

العدد / ٢٢١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٣ / ٤ / 2022

لأداء وكيل المدعي امام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع أجر المثل ابتداء من تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ ولغاية تأريخ أقامته الدعوى والذي قدر بمبلغ (١٩,٥٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف. و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ بعدد ٧٧٣ ب/ ٢٠١٥ مع دعوى رقم ٣١٠٤ ب/ ٢٠١٧ بالزام المدعي عليه المدير المفوض لشركة ... إضافة لوظيفته بأداءه الى المدعي (ك ع م) أجمالاً مبلغ (١٩,٥٠٠,٠٠٠) دينار عن أجر مثل الفترة من ١٩/٤/٢٠١١ ولغاية ٣٠/١٠/٢٠١٧ ورد الدعوى بالباقي وتحميل الطرفين المصاريف النسبة مع تحميل المدعي عليه أتعاب محاماة وكلاء المدعي المحامون (ز/ح/س/و/ع/ص/م/أ/خ/ه/و/ن/م/ش/) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي وتحميل المدعي أتعاب المحاماة وكيلا المدعي عليه والشخص الثالث لمحامون (ع/ح/م/وس/أ/ر/و/م/ن/ح/و/د/ط/ع/) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٢ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه تبين من

خلال التحقيقات الجارية من قبل المحكمة بان المدعي يستحق اجر المثل المطالب به الا ان المبلغ المقدر جاء مغالياً فيه كما وان طرفي الدعوى اعترضوا على تقرير الخبراء القضائيين و كذلك عضو الادعاء العام لذا كان على المحكمة اللجوء الى الاستعانة بخمسة خبراء قضائيين اخرين ملابن بالمهمة المذكورة لتقدير اجر المثل موضوع الدعوى عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٣.

رقم الاضبارة / ٧٧٣ / ب / ٢٠١٥

العدد / ٢٢١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٤/٣

لأداء وكيل المدعي امام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع أجر المثل ابتداء من تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ ولغاية تاريخ أقامته الدعوى والذي قدر بمبلغ (١٩,٥٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف. و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بعدد ٢٠١٥/ب/٧٧٣ مع دعوى رقم ٢٠١٧/ب/٣١٠٤ بالزام المدعي عليه المدير المفوض لشركة.... إضافة لوظيفته بأداءه الى المدعي (ك/ع/م) اجمالاً مبلغ (١٩,٥٠٠,٠٠٠) دينار عن أجر مهة الافترة من ٢٠١١/٤/١٩ ولغاية ٢٠١٧/١٠/٣٠ ورد الدعوى بالباقي وتحميل الطرفين المصاريف النسبة مع تحميل المدعي عليه أتعاب محاماة وكلاء المدعي المحامون (ز/ح/س/ و/ع/ص/م/ و/أ/خ/ه/ و/ن/م/ش/) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي وتحميل المدعي أتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه والشخص الثالث المحامون (ع/ح/م/ و/س/أ/ر/ و/م/ن/ح/ و/ده/ط/ع/) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه تبين من خلال التحقيقات الجارية من قبل المحكمة بان المدعي يستحق اجر المثل المطالب به الا ان المبلغ المقدر جاء مغالياً فيه كما وان طرفي الدعوى اعترضوا على تقرير الخبراء القضائيين و كذلك عضو الادعاء العام لذا كان على المحكمة اللجوء الى الاستعانة بخمسة خبراء قضائيين اخرين ملابن بالمهمة المذكورة لتقدير اجر المثل موضوع الدعوى عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٣.

رقم الاضبارة / 97 / ب / ٢٠٢١

العدد / 225 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٣/٢٨

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كويه ان المدعى عليها طليقتة بموجب قرار محكمة الاحوال الشخصية في كويه المرقم ٠٧٦/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/١٨ واتفق الطرفان على ان يقوم المدعي باداء (٢٥٠٠٠ دولار) الى المدعى عليها مقابل تنازلها عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية من ضمنها مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كحق المنفعة لها ولطفلتها فطلب دعوتها للمرافعة والزامها باء عادة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميلها المصاريف والاتعاب. فا صدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠٢١/ب/٩٧) وبتاريخ (٢٠٢٢/١/٢) يقضي برد دعوى مع تحميله المصاريف واتعاب وكيله المدعى عليها المحامية (د/ن/ك/ر/) مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اجراء التحقيقات اللازمة لدعوى المدعي حيث كان يقتضي تكليف المدعي باثبات دعواه بالمسلك المرسوم قانوناً وعند اجزاه مذحه حق تحليف المدعى عليها اليمين الحاسمة مع ربط اضاير الدعوتين ٧٦/ش/٢٠٢١ و ٢٢٧/ش/٢٠٢٠ ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للاسير فيها وفق المنوال المشروح وعى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٢٨.

رقم الاضبارة /١٣ /ب/٢٠٢١

العدد /229/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

لأداء المدعيان - اضافة لوظيفتهما بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة رانديه ان المدعى عليه يسكن الدار المرقمة (١...١) في مشروع ب..... ستي السكني دون مسوغ قانوني ودون وجود اي عقد أو موافقة المدعيان فطلبوا دعوة المدعى عليه للمرافعة واصدار قرار بمنع معارضة المدعى عليه للمدعيان من الانتفاع بالدار موضوع الدعوى وتسليمها الى المدعيان خالية من الشواغل مع تحميله المصاريف والاتعاب ، فا صدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠٢١/ب/١٣) وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعيان - اضافة لوظيفتهما من الانتفاع بالدار المرقمة (١٣١) في مشروع ستي واعادتها الى المدعيان - اضافة لوظيفتهما خالية من الشواغل واعتبار المرتسم جزءاً من قرار الحكم وتحميله اتعاب وكيل المدعيان المحامي (ف/أ/م/) مبلغاً قدره (١٨٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون طالما انه ثبت للمحكمة قيام المدعي /الشركة/ ببيع الوحدة السكنية الى المشتري (م/ ا/ م/ ا/ م/ ا/) مما لا يصح له اقامة دعوى يمنع المعارضة لكونه لم يبق مالاً وبالتالى خصومته غير متوجهة مما كان يقتضي رد الدعوى عن هذه الجهة مع العرض ان البيوعات الجارية عليه من قبل المشتري المذكور لم يتم تصديق التنازل عنها امام الشركة المعذية مع عدم الاخلال بحق المدعيان باقامة دعواهم يطالب فيه بفسخ عقد البيع تلك ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباع طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٣٠.

رقم الاضبارة / ٣٩ / ب / ٢٠٢١

العدد / 231 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٦ / ٤ / 2022

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة رانيه وطلبه بدعوة المدعى عليه - إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه باداء اجر مثل الملك المرقم (٨٩/٣٧٩) مقاطعة (١) رانيه والذي يقدره بمبلغ (٦٠٠٠,٠٠٠) دينار للسنة الواحدة مع تحميله المصاريف والاعتاب . فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠٢١/ب/٣٩) وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ يقضي بردد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف واعتاب وكيله المدعى عليه □ إضافة لوظيفته الحقوقية (ن/پ/ ا/) والشخص الثالث بجانبه الموظف الحقوقي (ب/ ر/ ع/) مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بنسبة ٣٠٪ للموظف الحقوقي المحاضر في جلسات المرافعة ٢٠٪ للحقوقين العاملين في الدائرة المعذية و ٥٠٪ ايراداً لخزينة الاقليم . ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً حيث كان يقتضي على المحكمة جلب الدعوى المرقمة ٢٠١٤/ب/١٥ للاطلاع عليها وربطها بهذه الدعوى وحيث ان المحكمة قد ردت دعوى بسبب معرفة المدعي بواقع حال القطعة والذي لاسند قانوني لها وحيث وان صحت ذلك لا يعد سبباً قانونياً لحرمانه من المطالبة باجر المثل للفترة المطالب بها حيث طالما ان القطعة مسجلة باسم المدعي يحق له المطالبة بأجر المثل للاجزاء المار فيه انبوب الماء على ان تأخذ بنظر ان كان ذلك يمنعه من تشييد مشيدات عليه ام لا من

عدمه والحال هذه يقتضى الاستعانة بخبرة خبراء ملمين لتقدير اجر المثل المناسب للفترة المطالب بها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للاسير فيها لما مرسوم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٦/٤/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٦٠ / ب / ٢٠٢١

العدد / 239 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٦ / ٤ / 2022

لدعوى وكيل المدعي ان موكله سبق وان تعاقد مع المدعى عليه اضافة لوظيفته على عقد مساطحة بتاريخ ١١/٢/٢٠١٧ بتأجير ستة دكاكين لموكله وتم تحديد بدل ايجار سنوي مبلغ قدره (٥,٦٦٥,٠٠٠) خمسة ملايين وستمئة وخمسة الف دينار عراقي وقد نصت الفقرة (٣) من العقد بان الاجرة قابل للتغيير كل ثلاث سنوات لمدة العقد البالغة ١٨ ثمانية عشر سنة وان المدعى عليه اضافة لوظيفته يتمتع عن تشكيل لجنة لتخفيض بدلات ايجار للدكاكين اعلاه عليه طلب من المحكمة دعوى المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بالزامه بتخفيض بدلات ايجار الدكاكين المذكورة للظروف الاقتصادية الراهنة وحسب تقدير الخبراء وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٦٠/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١ يقضي برد دعوى المدعي (ع/ع/ي/) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ه/م/ع/) مبلغ قدره (٥٦٦,٥٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ (١٣/١٠/٢٠٢١) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع الاشارة الى المحكمة بضرورة الاسراع في ارسال اللوائح التمييزية حيث ان الطعن كان في ١٣/١٠/٢٠٢١ وارسلت في ٢١/٢/٢٠٢٢ لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٤/٢٠٢٢

رقم الاضبارة / ٢٢٧٧ / ب / ٢٠١٩

العدد / 269 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٦ / ٤ / 2022

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل وطلبهما بالزام المدعى عليه بمنع معارضته من الانتفاع بملاحة المرقم (... في الطابق B1 قسم A4 مساحة ٦٣م٢) وتسليمه اليه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف . وبنسبة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بالعدد (٢٢٧٧/ب/٢٠١٩) في (٢١/١١/٢٠٢١) برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة (....) إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب/ ط/ م/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة التحقيق من صفة شاغل الدكان الذي كان متواجداً اثناء الكشف الجاري من قبل المحكمة وكيفية اشغاله الدكان موضوع الدعوى وذلك بادخاله شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح منه عن ذلك مع ضرورة الاستماع لشهادة شهود المدعي ان وجد وماهية الانذارات المتبادلة بين الطرفين المتداعين وعند اعتبار المدعي/اضافة لعمله عاجزاً من اثبات دعواه منحه حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر لها من النتيجة ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٤/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٢٥٦٧ / ب/٢٠١٩

العدد / ٢٧٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٦ / ٤ / 2022

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل وطلبهما بالزام المدعى عليه بمنع معارضته من الانتفاع بملاحة المرقم (... في الطابق B1 قسم A4 مساحة ١٠٩م٢) وتسليمه اليه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف . وبنسبة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بالعدد (٢٥٦٧/ب/٢٠١٩) في (٢١/١١/٢٠٢١) برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة (....) إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب/ ط/ م/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة التحقيق من صفة شاغل الدكان الذي كان متواجداً اثناء الكشف الجاري من قبل المحكمة وكيفية اشغاله ا لدكان موضوع الدعوى وذلك بادخاله شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح منه عن ذلك مع ضرورة الاستماع لشهادة شهود المدعي ان وجد وماهية الانذارات المتبادلة بين الطرفين المتداعين وعند اعتبار المدعي/ اضافة لعمله عاجزاً من اثبات دعواه مذحه حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر لها من النتيجة ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٦.

رقم الاضبارة / ٢٢٨٣ / ب / ٢٠١٩

العدد / ٢٧٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٦ / ٤ / 2022

لأداء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة اربيل وطلبها بالزام المدعى عليه بمنع معارضته من الانتفاع بملكه المرقم (32 في الطابق B1 قسم A4 مساحة 127م٢) وتسليمه اليه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف . وبنسبة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٨٣/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢١/١١/٢١) برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة (... ..) اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب/ ط/ مي /) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة التحقيق من صفة شاغل الدكان الذي كان متواجداً اثناء الكشف الجاري من قبل المحكمة وكيفية اشغاله ا لدكان موضوع الدعوى وذلك بادخاله شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح منه عن ذلك مع ضرورة الاستماع لشهادة شهود المدعي ان وجد وماهية الانذارات المتبادلة بين الطرفين المتداعين وعند اعتبار المدعي/ اضافة لعمله عاجزاً من اثبات دعواه مذحه حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر لها من النتيجة ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٦.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل وطلبها بالزام المدعى عليه بمنع معارضته من الانتفاع بملكه المرقم (H 36 في الطابق B1 قسم A4 مساحة 71م²) وتسليمه اليه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف . وبنسبة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٧٦/ب/٢٠١٩) في (٢١/١١/٢٠٢١) برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة (.....) إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب/ط/م/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة التحقيق من صفة شاغل الدكان الذي كان متواجداً اثناء الكشف الجاري من قبل المحكمة وكيفية اشغاله الدكان موضوع الدعوى وذلك بادخاله شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح منه عن ذلك مع ضرورة الاستماع لشهادة شهود المدعي ان وجد وماهية الانذارات المتبادلة بين الطرفين المتداعين وعند اعتبار المدعي/اضافة لعمله عاجزاً من اثبات دعواه مذحه حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر لها من النتيجة ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٤/٢٠٢٢.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل وطلبها بالزام المدعى عليه بمنع معارضته من الانتفاع بملكه المرقم (H40 في الطابق B1 قسم A4 مساحة 80م²) وتسليمه اليه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف . وبنسبة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (2281/ب/٢٠١٩) في (٢١/١١/٢٠٢١) برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة (.....) إضافة

لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب/ ط/ م/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة التحقيق من صفة شاغل الدكان الذي كان متواجداً اثناء الكشف الجاري من قبل المحكمة وكيفية اشغاله ا لدكان موضوع الدعوى وذلك بادخاله شذصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح منه عن ذلك مع ضرورة الاستماع لشهادة شهود المدعي ان وجد وماهيه الانذارات المتبادلة بين الطرفين المتداعين وعند اعتبار المدعي/اضافة لعمله عاجزاً من اثبات دعواه مذحه حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر لها من النتيجة ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٦/٤/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٦٨٤ / ب / ٢٠٢١

العدد / 279 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٤ / ٤ / 2022

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة اربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بأعادة المخشلات الذهبية البالغة ٣٤ مثقال البالغة قيمتها (١٢,٩٢٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف والرسوم. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٢ بعدد (٦٨٤/ب/٢٠٢١) برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه مبلغاً قدره (١٩,٠٠٠) دينار مناصفه بينهما . ولعدم قناعة المميّزة /المدعية بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان المحكمة اعتبرت المدعية عاجزة عن اثبات دعواها لكون ان بينتها الشخصية لم تنهض باثبات ادعائها ومنحتها حق توجيه اليمين الحاسمة ورفضت توجيهها وبذلك خسرت بما توجهت اليه واصبحت دعواها بلا سند قانوني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميّزة رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٤/٤/٢٠٢٢.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ قدره (٢٢,٥٠٠) عن قرضه حسنه حسنة وبننتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢٦/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/٢/١٦ بالزام المدعى عليها (أ/ح/أ) (أربيل) بتأديتها للمدعي (م/ح/أ) مبلغاً قدره (٢٢,٥٠٠) دولار امريكي مايعادل مبلغ (٢٧,١١٢,٥٠٠) دينار وتحمي لها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعي المحامية (ش ح ز) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. أعترض المعارضه /المدعى عليها على الحكم الغيابي بموجب لائحته الاعتراضية المدفوع عنها الرسم فأصدرت محكمة الموضوع حكمها حضورياً بالعدد (٢٠٢٦/ب-اعتراضية/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٢/٨ يقضي برد اعتراض المعارضه (أ/ح/أ/ز) شكلاً وتحميلها رسم الاعتراض وكافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعارض عليه المحامية (ش/ح/أ/ز) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار شاملة الدعويين الغيابية والأعتراضية . ولعدم قناعة المميز/المعارضه /المدعى عليها بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان تبليغ المعارضه بالحكم الغيابي بواسطة نشره في جديتين قد شابه العيب ويعد باطلاً لاستناده الى اشعار مختار غير محل اقامتها المثبت على لائحة الدعوى حيث ان عنوانها هي اربيل/بحركه/...../فيلا رقم ١٦٩٧ بينما جاء اشعار مجهولية محل اقامتها المستند عليه على محلة ٣٢/بارك مما لايجوز ذلك قانوناً لذا تعد متبلاً بالحكم البدائي الغيابي من تاريخ تقديم اعتراضها مما يستوجب قبوله شكلاً لوقوعه ضمن مدته القانونية لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للخوض في الاعتراض موضوعاً واطار حكمها الموافق للقانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٩.

لأدعاء وكلاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبهم بالزام المدعى عليه بأعادة المذشلات الذهبية اليها عيناً وان تعذر ذلك باقيامهم ان كانت هالكة البالغ (١٩,٧٥) مثقال ذهب والبالغة

أقيامهم (٧,٠١١,٠٠٠) دينار وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢١/ب/٩٢١) في ٢٠٢٢/٢/٨ الزام المدعى عليه (م/ا/ظ/) بأعادته للمدعية (ز/ق/أ/) المخشلات الذهبية الأتية: ١- اسورة عدد (٦) وزنهم (١٠) مثقال من الذهب قيمتها (٣,٥٥٠,٠٠٠) دينار. ٢- (خناوكة) وزنها (٧) مثقال قيمتها (٢,٤٨٥,٠٠٠) دينار. ٣- محبس وزنها (٥,٠) نصف مثقال من الذهب قيمتها (١٧٧,٥٠٠) دينار. ٤- (خزيم) وزنها (٤/١) ربع مثقال قيمتها (٨٨,٥٠٠) دينار. ٥- زوج تراجي وزنها (١) مثقال قيمتها (٣٥٥,٠٠٠) دينار. ٦- حلقة وزنها (١) مثقال قيمتها (٣٥٥,٠٠٠) دينار. عيناً وفي حالة التعذر فاقيامهم البالغة جمعاً (٧,٠١١,٠٠٠) دينار عراقي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعية المحامون (خ/أ/ص/ و/م/ذ/ع/ و/ب/أ/ك/) مبلغاً قدره (٧٠١,١٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا قررت صديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر ال قرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٩.

رقم الاضبارة / ٦٧٨ ب / ٢٠٢٠

العدد / ٢٨٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩

لأداء وكيل المدعين أمام محكمة بداءة دهوك وطلبهم بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (١,١٣٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن أجر المثل من ٢٠٠٥/٧/٥ ولغايه تاريخ اقامة الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. و بنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع قراراً بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ ب عدد (٢٠٢٠/ب/٦٧٨) بألزام المدعي عليه رئيس بلدية باكيراً إضافة لوظيفته بتأديته للمدعين والشخص الثالث الى جانبهم مبلغاً مقداره (٧٦,٠١٩,٩٨٦) دينار عراقي بواقع مبلغ (٤,٢٢٣,٣٣١) دينار لكل واحد من المدعين م/وم/ع/ و/أ/ و/ر/ أبناء وبنات ن/م/ع/ ومبلغ مقداره (١٢,٦٧٠,٠٠٠) دينار لكل واحد من المدعين م/ف/ و/ف/ والشخص الثالث الى جانبهم المدعون ن/ أولاد وبنات ج/ن/ تعويضاً لهم عن حقوقهم التصرفيه في العقار المرقم (٢٣) مقاطعة (٣٤) باكيراً السفلى مرة واحدة وتحميل المدعي عليه إضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين والشخص الثالث الى جانبهم المحامي ش/ع/ش/ مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٣/١) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المدة المطالب عنها باجر المثل للافترة من ٢٠٠٥/٧/٥ لغاية ٢٠٢٠/٧/٨ يعد مشمولاً بالتقادم المسقط الطويل المانع من سماع الدعوى كما ان المدعى عليه /اضافة لوظيفته بعد تبليغه بالدعوى الحادثة المنظمة لم يحضر جلسات المرافعة مما كان يقتضي الحكم بحقه غيابياً وليس حضورياً علماً بأن قيمة الدعوى قد اصبحت خارج صلاحية الموظف الحقوقي للترافع فيه مما يقتضي توكيل محامي عنه بالمسلك المرسوم قانوناً مع العرض ان قضاء هذه المحكمة قد استقرت على طلب اجر المثل للجزء الذاهب للشارع العام وليس المطالبة بالتعويض لمرة واحدة مع الاشارة الى انه طبقاً لمرتسم المساح المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢١ انه تم شق شوارع في القطعة الزراعية موضوع الدعوى كخدمات للدور السكنية الذي شيدت عليه حيث لا يمكن تشييد الدور تلك من دون ترك مساحات فيه للشوارع وفي هذه الحالات تسجل الشوارع باسم البلدية مجاناً حيث لا مورد قانوناً لطلب اجر المثل او التعويض عنها لاختلافها عن الحالات المقررة قانوناً لطلب اجر المثل او التعويض لذا وعلى ضوء ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٩.

رقم الاضبارة / 190 / ب / ٢٠٢٠

العدد / 295 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٤ / ١٩

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة عينكاوه وطلبه بألزام المدعي عليه بوقف الأعمال الأنشائية على منطقة الحديقة مقابل داره منطقة خضراء و تسبب في تشويه مظهر الحديقة مع تحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع قراراً بعدد (١٩٠/ب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ -١ وقف الأعمال الجديدة في الابنيه (القليل) المشيده على الحديقة المقابلة لدار المدعي (ط/ص/ع/) والمرقم (١٩٨٩) الكائن بمشروع كنجان ستي بموجب التقرير المقدم من قبل الخبير المهندس (م/م/ص/) والمؤرخ (٢٠٢٠/١٢/١٦) و المرتسم المؤرخ (٢٠٢٠/١٢/٢٤) الذان يعتبران جزءاً من الفقرة الحكمية لغرض التنفيذ ٢- تحميل المدعي عليها (٢,١) /اضافة لوظيفتهما المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ر/ع/ح/أ) مبلغ قدره (١٥,٠٠٠) دينار والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر من محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بعدد (٢٠٢١/ت/١١١) في ٢٠٢١/١٢/٥ عليه و بنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بعدد (١٩٠/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/٢/٢٤ القاضي ببرد دعوى المدعي .ولعدم قناعة المدعي /المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة في لائحته التمييزية

المدفوع عندها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٣/٦) ولدى ورود اضرارة الدعوى سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة عنكاوه بـ عدد (١٩٠/ب/٢٠٢٠) في ٢٤/٢/٢٠٢٢ القاضي برد دعوى وقف الاعمال الجديدة المطالب به مما يعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف المنطقة عملاً لاحكام المادة ٣/١١ و ٢/٣٤ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضرارة الدعوى الى محكمة استئناف اربيل /بـ صفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/٤/٢٠٢٢.

رقم الاضرارة / ١٩١ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ٢٩٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٩ / ٤ / 2022

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة عنكاوه وطلبه بألزام المدعي عليه بوقف الأعمال الانشائية على الحديقة مقابل داره منطقه خضراء و تسبب في تثويه مظهر الحديقة مع تحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع قراراً بـ عدد (١٩١/ب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ -١ وقف الأعمال الجديدة في الابذية (القلل) المشيده على الحديقة المقابلة لدار المدعي (ك/ح/ر/) والمرقم (١٩٨٥) الكائن بمشروع كنجان ستي بموجب التقرير المنظم من قبل الخبير المهندس (م/م/ص/) والمؤرخ (١٦/١٢/٢٠٢٠) والمرتسم المؤرخ (٢٤/١٢/٢٠٢٠) اللذان يعبران جزءاً من الفقرة الحكمية لغرض التنفيذ ٢- تحمىل المدعي عليه ما (٢,١) اضافة لوظيفتهما المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ر/ع/ح/ا/) مبلغ قدره (١٥,٠٠٠) دينار والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر من محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بـ عدد (١٦٦/ت/٢٠٢١) في ٥/١٢/٢٠٢١ عليه و بنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بـ عدد (١٩١/ب/٢٠٢٠) في ٢٤/٢/٢٠٢٢ المتضمن برد دعوى المدعي .ولعدم قناعة المدعي /المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٣/٦) ولدى ورود اضرارة الدعوى سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة

بداءة عنكاوه بـ عدد (١٩١/ب/٢٠٢٠) في ٢٤/٢/٢٠٢٢ القاضي برد دعوى وقف الاعمال الجديدة

المطالب به مما يعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف المنطقة عملاً لاحكام المادة ٣/١١ و ٢/٣٤ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضرارة الدعوى الى محكمة استئناف

اربييل /بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع
للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٩

رقم الاضبارة /٨٠٧/ ب/٢٠٢١

العدد /٢٩٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ١٢ /٥ /2022

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة اربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٢٥,٣٠٠) دولار عن (٥٥٩) قسط المستحقه مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ب عدد (٢٠٢١/ب/٨٠٧) ا لزام المدعي عليها (ر/خ /) بادائها للمدعي مدير الم فوض ل شركة ... أضافة لوظيفته مبلغ قدره (١٩,٧٨٠) دولار ما يعادل (٢٨,٧٧٩,٩٠٠) دينار و ذلك عن (٤٣) قسط مستحق الأداء لم يدفع الى المدعي ورد الباقي البالغة (٤,٦٨٥,١٠٠٩) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي عليه أتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (م/م /أ /) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي عليها أتعاب المحاماة وكيل المدعي عليها المحامي(س/ن /م /) مبلغ (٤٦٨,٥١٠٩) دينار .ولعدم قناعة المدعي عليها /المميزة بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٤/٣) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا قررت صديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٢ .

رقم الاضبارة /1147/ ب/٢٠٢١

العدد /303/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ١٥ /٥ /2022

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السلیمانیة ان المدعى علیه الاول (صاحب اسهم شركة) مدين له بمبلغ (٢٤٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار وقام ببيع سيارته الى المدعى علیه الثاني بقصد التحايل والتهرب من الدين فطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة واصدار قرار بعدم نفاذ تصرف المدعى علیه الاول تجاه المدعى علیه الثاني ، فاصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (١١٤٧/ب/٢) وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ يقضي برد دعوى المدعي وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب وكيل المدعى عليهما مبلغاً قدره (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار على ان توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لوانه حيث كان على المحكمة التحقق من ان كانت سهام شركة (...) جميعها مسجلة باسم المدعى علیه الاول من عدمه فان كانت كذلك فان امواله واملاكه تكون ضامنة لاي دين يكون بذمة الشركة هذا اذا لم تكفي اموالها لاستيفاء الدين وذلك استناداً لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون الشركات النافذ والتي تنص على تحميل الشركاء المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع التزامات الشركة لذا كان على المحكمة بعد التحقق مما ورد اعلاه ان تدخل في موضوع الدعوى والتحقق من توفر شروط واحكام عدم نفاذ التصرف فيها من عدمه وعلى ضوء نتيجة تلك التحقيقات اصدار قرارها الصحيح عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/١٥.

رقم الاضبارة /٥٣/ب/٢٠٢١

العدد /٣٠٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبه بدعوة المدعى علیه للمرافعة واصدار قرار بالزامه برفع التجاوز الحاصل من قبل على داره وتعويضه عن الاضرار الملحقه بداره مع تحميله المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٥٣/ب/٢٠٢١) وبتاريخ (٢٠٢٢/١/٥) يقضي بالزام المدعى علیه بتنفيذ احدى الطرق المشار اليها في تقرير الخبير القضائي مع الزامه بدفع تعويض للمدعي بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف والاتعاب . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة السلیمانیة بصفتها التمييزية طالباً نقضه لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ فأصدرت محكمة استئناف منطقة السلیمانیة بصفتها التمييزية قراراً بالعدد (١٠٤/ت/٢٠٢٢٩) وبتاريخ (٢٠٢٢/٣/١٣) يقضي باحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة

الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان للنظر فيه حسب الاختصاص ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة استئناف السليمانية /بصفتها التمييزية قد احالت الطعن المقدم الى هذه المحكمة للنظر فيه حسب الاختصاص ولدى امعان النظر على لائحة الطعن وجد انه طعن استئنائي وليس تمييزي مما يعد القرار اعلاه و بعدد (١٠٤/ت/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٣ معدوماً لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص لذا تقرر نقضه واعادته الى محكمة استئناف السليمانية /بصفتها التمييزية لارسال الطعن الاستئنائي بكتاب الى محكمة استئناف السليمانية /بصفتها الاصلية للنظر في الطعن الاستئنائي المقدم على الحكم البدائي وعلى ان يبق رسم التمييز للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٤ ا.

رقم الاضبارة / ١٨٥٨ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٣١٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٢ / ٥ / 2022

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره (٥٥,١٢٥) دولار أمريكي أو مايعاد له مبلغ (٨١,٥٨٥,٠٠٠) دينار وتحمي لها الرسوم وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بعدد (١٨٥٨/ب/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ برد دعوى المدعي (ح.ع.م.) أصاله عن نفسه وبموجب ولايته الجبريه على أولاده القاصرين كل من (ش/وك/وت/) تجاه المدعي عليها (أ/ع/أ/) وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٣/١٧) ولدى ورود اضبارة دعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث يستوجب على المحكمة التحقق عن عقد الاتفاق المدعى به مع ضرورة ادخال مدير رعاية القاصرين في دهوك شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح حفاظاً على حقوق القاصرين وعند ثبوت الادعاء الاستعانة بخبرة خبراء قضائيين لتقدير حصة القاصرين بتاريخ المطالبة القضائية مع ايداعها باسمهم لدى مديرية رعاية القاصرين لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ضوء مايتظاهر اصدار الحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ١٢ / ٥ / ٢٠٢٢ .

رقم الاضبارة / ٣٢٤٩ / ب / ٢٠١٨

العدد / ٣١٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٢ / ٥ / 2022

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله امام هيئته انضباط موظفي الدولة في الاقليم باءنه موظف في المديرية العامة لصحة اربيل بعنوان ملاحظ كون المدعى عليه (مدير عام صحة اربيل) اضافة لوظيفته اصدر قراراً ادارياً بالرقم ٧٠٥٢ في ٢٠١٨/٧/٨ باءعادة الرواتب المستلمة من قبله الموظفة (ك/خ/ك/ا/ك/) موظفة بعنوان (بهرده ست) في مستشفى الولادة وكون هذا القرار مخالف للقانون فطلب دعوته للمرافعة والحكم بالغاء القرار المشار اليه اعلاه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وفي الجلسة ٢٠١٨/١١/١٣ قرر هيئته انضباط الموظفين في (الاقليم احالة هذه الدعوى الى محكمة بداءة اربيل ، فا صدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠١٨/ب/٣٢٤٩) و بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ ية ضي بالغاء الا مر الاداري المرقم ٧٠٥٢ ال صادر من ا لمدعى عليه ا ضافة لوظيفته في ٢٠١٨/٧/٨ وتحميله المصاريف واتعاب وكيلي المدعي المحاميان (ه/ك/ع/و/ع/ا/خ/) مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة الممييزة/عضوة الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخه في ٢٠٢١/٦/٣٠ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من عضوة الادعاء العام المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣٠ لم يتم تأشيريه من قبل قاضي المحكمة وحيث تم ارسالها من قبل محكمة بداءة اربيل بموجب كتابها ب عدد ٢٠١٨/ب/٣٢٤٩ في ٢٠٢٢/٤/٣ تنصب على الحكم ال صادر ب عدد ٢٠١٨/ب/٣٢٤٩ في ٢٠٢١/٦/٩ لذا فإنه يعد مقدماً خارج المدة القانونية ولما كانت مدد الطعن بالاحكام والقرارات حتمية لايمكن تجاوزها عليه ولما تقدم تقرير رد الطعن التمييزي شكلاً واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٢.

رقم الاضبارة/127/ ب/٢٠٢١

العدد/323/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ 2022/٥/٢٤

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة اربيل وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة وذلك لان المدعي مدين للمدعى عليه بمبلغ قدره (٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار حسب الاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠١٨/٣٠٧٥ وان المدعي قام بدفع مبلغاً قدره (١٥١٤٠٠ دولار) الى المدعى عليه خارج دائرة التنفيذ الا أن الاخير يذكر استلامه المبلغ المذكور عليه يطلب دعوته للمرافعة والزامه بتدقيص المبلغ ١٥١٤٠٠ دولار من أصل مبلغ الدين به حسب الاضبارة التنفيذية مع وقف الاجراءات التنفيذية وبنتيجة المرافعة ا صدرت المحكمة حكمها بالعدد ٢٠٢١/ب/١٢٧ في ٢٠٢١/٤/٢٠ بإبطال عريضة دعوى المدعي مع تحميله ثلث أجور المحاماة استناداً الى احكام المادة ٥٧/٥٦ مرافعات. ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه

للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٩/٤/٢٠٢١ عليه وضعت التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يندرج على الحكم الصادر من محكمة بداءة اربيل بعدد ١٢٧/ب/٢٠٢١ في ٢٠/٤/٢٠٢١ القاضي بابطال دعوى المدعي عملاً لاحكام المادة ٥٦ /مرافعات مما يعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف /المنطقة عملاً للمادة ٢١٦/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف اربيل /بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص والاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/٥/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة /٢٠٠١/ ب /٢٠٢١

العدد /٣٢٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢

لأداء وكيل مدعين أمام محكمة بداءة دهوك وطالبين بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ (٩,٠٠٠) دولار أمريكي عن بدلات الأيجار الذي بذمته وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجه المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع قراراً بعدد (٢٠٠١/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢٢/٣/٧) أولاً: بألزام المدعي عليه (م/ ا/ م) بتأدية مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار للمدعين كل من (ح/ ط/ خ/ و م/ ا/ ط/ خ/ و ب/ ط/ خ/ و ف/ ح/ ط) عن بدلات أيجار النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ والأشهر (١٠ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) من عام ٢٠٢١ للمخزن (قاعة البليارد) المشيد على القطعة المرقمة ٢/٨٥ مقاطعة أسلام /دهوك تالياً: رد دعوى المدعين أعلاه تجاه المدعى عليه أعلاه بمبلغ (٩,٣٢٠,٠٠٠) دينار المدفوع عنها الرسم . وتحميل الطرفين الرسوم النسبية وتحميل المدعى عليه أتعاب وكيل المدعين المحاميان (ع/ ك/ ا/ و ا/ ن/ ا/) مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة بينهما ، وتحميل المدعين أتعاب و كيل المدعي عليه المحاميان (ع/ م/ ع/ ا/ و ا/ ا/ س) مبلغ (٩٣٢,٠٠٠) دينار مناصفة بينهما . ولعدم قناعة المميزون /المدعون بالقرار المذكور بادرا الى طعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان المأجور موضوع بحث هذه الدعوى خاض لاحكام قانون ايجار العقار النافذ حسب التعديل الاخير وان المدعين اقررو بالسند المبرز من قبل وكيل المدعى عليه اي عقد الايجار مضموناً وتوقيعاً العائد لمورثهم وان دفعهم بتعديل الايجار بعد مخالفة لاحكام المادة ١٠ من القانون المذكور اعلاه لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ١٥/٥/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة /591/ ب

العدد /331/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ١٦/٥/٢٠٢٢

٢٠١٩/

لأدعاء المدعيان /أضافة لوظيفتها لدى محكمة بداءة راذيه وطلبهما بالزام المدعى عليه بتسديد مبلغ قدره (٤٨,٩٧٢) دولار والذي يعادل بالعمله الوطنية مبلغاً قدره (٥٨,٧٦٧,٠٠٠) دينار مع الغرامة التأخيرية البالغ قدره عن كل يوم (١٥) دولار أمريكي والتي تبلغ مجموعها (٢٤,٣٧٥) دولار أو مايعادل بالعمله الوطنية مبلغاً قدره (٢٩,٢٥٠,٠٠٠) دينار. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠١٩/ب/٥٩١) في ٢٠٢٠/١/١٩ أولاً: - الزام المدعى عليه (ك/ع/ص/) بدفع مبلغاً قدره (٤٠,٥٠٠) دولار أمريكي كجزء من بدل الوحدة السكنية مع الغرامة التأخيرية البالغة قدرها (١٨,٢٢٥) دولار أمريكي أو مايعادلها ما بالعمله الوطنية مبلغاً قدره (٤٨,٦٠٠,٠٠٠) دينار والغرامة التأخيرية البالغة قدرها (٢,١٨٧,٠٠٠) دينار الى المدعيين كلا من (ل/ص/ب/ /المدير المفوض لشركة نوى للمقاولات الأذشائية المحدودة /أضافة لوظيفته و م/ج/ب/م/ /المدير المفوض لفرع شركة للأذشآت والتعهدات الصناعية والتجارة المحدودة /أضافة لوظيفته. ثانياً: -رد دعوى المدعين /أضافة لوظيفتهما بحق المدعى عليه بمبلغ الزائد البالغ قدره (١٤,٦٠٠) دولار أمريكي. ثالثاً: - تحميل الطرفين المصاريف النسبية للمدعى كل بقدر الجزء الذي خسره على أن يتحمل المدعى عليه اتعاب المحاماة للمدعى (ف/أ/م/) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة لم تحقق لا من قريب ولا من بعيد ان كان المدعيان اضافة لوظيفتهما قد قاما بتنفيذ التزاماتهما التزاماتها المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين من عدمه واذا كانا يستحقان الغرامات التأخيرية من بعد ثبوت تنفيذ التزاماتهما في العقد فانه يتم الاستعانة باحد الخبراء القضائين لتقدير الغرامة التأخيرية بعد الاخذ بنظر الاعتبار مدد توقف المشروع واحتساب ايام العطل و المناسبات وسوء الاحوال الجوية التي ادت الى تعطل العمل عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبب على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار في ٢٠٢٢/٥/١٦.

لأداء وكيل المدعون أمام محكمة بداءة أربيل وطلابه بألزام المدعي عليها بدفع بدل إيجار (١٨,٠٠٠) دولار شهرياً ذلك لخمس سنوات الأولى من العقد وزيادة نسبة ٢٠٪ من بدل الإيجار كل أربعة سنوات بعد انتهاء خمسة سنوات الأولى الى نهاية مدة العقد في ٢٠٣٢/٤/٣٠ و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع قراراً بعدد (٢٦٨٦/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٢٧) رد دعوى المدعون (ع/ و أ/ و ي/ و م/ و ح/ و ع/ و ن/ أولاد و بنات خ/ ع/) وتحمي لهم المصاريف . ولا عدم قناعة المميزون / المدعون بالقرار المذكور بادرو الى الطعن فيه تمييزاً وطالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢١/٣/٣٠) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بان طرفي الدعوى اقرا بعقد الايجار المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٦ وبالبديل المتفق عليه و ثم اقرارهم ايضاً بعقد الايجار الثاني الملحق والمؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٢٦ والذي تضمن الفقرة منه ٣ بانه يجوز للطرفين بعد انتهاء عقد الايجار المذكورة اعلاه الملحق بان يتم الاتفاق مجدداً على تحديد بدل الايجار حيث ان الطرفين بعد ما اتفقا على اقالة العقد الاول والاتفاق على عقد الايجار الملحق وعند انتهائه الاتفاق على تحديد بدل ايجار جديد يتفق عليه الطرفين ولاقرارهما بانه لم يتم الاتفاق على البديل الجديد فانه يتم اللجوء الى تقدير اجر المثل وفق القانون بعد الاستعانة بخبرة خبير قضائي طالما ان الطرفين لم يطلب اذهاء عقد الايجار لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية تسببياً وبالاتفاق نتيجة في ٢٠٢٢/٥/١٧.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة خبات وطلبه بالزام المدعى عليها برفع يدهما عن قطعة الأرض الزراعية بمساحة (٤٠ دونم في مقاطعة ٦٤ توبزاوره) واعادتها الى حيازة موكله وتحميلها المصاريف القضائية وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢٠/ب/١٢٩) في ٢٠٢١/٢/٢٠ بالزام المدعى عليها (ر/ع/ج/و/ف/ع/ج/) برفع يدهما عن قطعة الأرض الزراعية المرقمة ١/١ سلف مقاطعة ٦٤ توبزاوره بمساحة ٤٠ دونم وتسليمها الى المدعي (ا/ج/ح/) واعتبار مرتسم المساح جزء من القرار لغرض التنفيذ وتحميلها مصاريف الدعوى واتعاب محامه وكيل المدعي المحامي (ا/ص/أ/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزان /المدعى عليها بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ولدى ورود أضرارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذنب على الحكم الصادر من محكمة بداءة خبات بعدد (٢٠٢٠/ب/١٢٩) في ٢٠٢١/٢/٢٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً ودفع الرسم في ٢٠٢٢/٣/٣٠ مما يعد مقدماً خارج المدة المقررة قانوناً ولما كانت مدد الطعن بالاحكام والقرارات حتمية لا يمكن تجاوزها لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميزان رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٩.

رقم الاضرارة / ١٥٤٤ / ب / ٢٠١٩

العدد / ٣٣٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٥ / ١٩

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعى عليه □ إضافة لوظيفته للمرافعة واصدار قرار بالزامه بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وتعويضه و ذلك لا خلال المدعى عليه - إضافة لوظيفته بواجبه وعدم تسليم الوحدة السكنية المشتراة من قبل المدعي وانه يقدر قيمة الدار بمبلغ (٨١,٣٧٠ دولار) فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠١٩/ب/١٥٤٤) وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ يقضي ب: ١- فسخ العقد المبرم بين الطرفين بالرقم (٥١٣) والمنظم بتاريخ (٢٠١٢/١٠/١٠) والزام المدعى عليه باداء (١٢,٣١٤,٣٢٤) دينار الى المدعي كتعويض وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه □ إضافة لوظيفته اتعاب وكيل المدعي مبلغاً قدره (١٢٣١٤٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة المطالبة كتعويض مع تحميله المصاريف النسبية واتعاب وكيل المدعى عليه □ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٢١٨,٦٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانّه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحجثيات المعتمدة فيه حيث ان وكيل المدعى عليه قد اقر بلائحته المرفقة المرفقه بالدعوى قيام المدعي بتسديد كافة الاقساط المتفق بذمته الا انه ناقض دفوعاته في اللائحة التمييزية كما وثبت ايضا من خلال تقرير الخبير القضائي بان نسبه الاعمال المجزة في المشروع هي بنسبة ٤٠٪ لذا فان لدعوى المدعي سندها القانوني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/١٩.

رقم الاضبارة / ٥٤ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٣٤٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢

لأدعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة شاره زور ان مورثهم المتوفي قد أجر القطعة المرقمة ٣٠ مقاطعة ٢٨ ك / س / ش / ح / الى مورث المدعى عليهم بموجب عقد مبرم بينهما وان المدعى عليهم ينتفع بالقطعة اعلاه بعد وفاة مورثه لحد الان وان المدعين ليست لديهم الرغبة لتحديد العقد فطلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة واصدار قرار بانتهاء العقد المبرم بين الطرفين واعادة الارض الى المدعين خالياً من الشواغل مع تحميل المدعى عليهم المصاريف والأتعاب . فأ صدرت محكمة الموضوع قراراً بالاعدد (٢٠٢١/ب/٥٤) في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠٢٢/٢/١٧) يقضي باحالة الدعوى الى اللجنة الزراعية المشكلة في قائمقامية قضاء پنجوين لأن العقد المبرم بين الطرفين عقد مزارعة . ولعدم قناعة المميزون /المدعون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبن نقضه لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذنب على القرار الصادر من محكمة بداءة شاره زور بعداد ٢٠٢٢/٢/١٧ في ٢٠٢١/ب/٥٤ المتضمن احالة دعوى اذهاء عقد الايجار موضوع الدعوى و تسليمها خالياً من الشواغل الى اللجنة الخاصة بالفصل بالمنازعات الزراعية في قضاء پنجوين عملاً لاحكام المادة ٣/١ و٤ من قانون اصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ مما تعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢١٦/١ و٢ /مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي و اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٢.

لأدعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة شاره زور ان مورثهم المتوفي قد أجر القطعة المرقمة ٤٢ مقاطعة ٢٨ ك/س/ش/ح الى مورث المدعى عليهم بموجب عقد مبرم بينهما وان المدعى عليهم ينتفعون بالقطعة اعلاه بعد وفاة مورثهم لحد الان وان المدعين ليست لديهم الرغبة لتحديد العقد فطلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة واصدار قرار بانتهاء العقد المبرم بين الطرفين واعادة الارض الى المدعين خالياً من الشواغل مع تحميل المدعى عليهم المصاريف والأتعاب . فأ صدرت محكمة الموضوع قراراً بالاعداد (٥٥/ب/٢٠٢١) في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠٢٢/٢/١٧) يقضي باحالة الدعوى الى اللجنة الزراعية المشكلة في قائممقامية قضاء پنجوين لأن العقد المبرم بين الطرفين عقد مزرعة . ولعدم قناعة المميزون /المدعون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذنب على القرار الصادر من محكمة بداءة شاره زور بعداد ٥٥/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/١٧ المتضمن احالة دعوى اذهاء عقد الايجار موضوع الدعوى و تسليمها خالياً من الشواغل الى اللجنة الخاصة بالفصل بالمنازعات الزراعية في قضاء پنجوين عملاً لاحكام المادة ٣/١ و٤ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ مما تعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢١٦/١ و٢/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٥/٢٠٢٢ .

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الاضرار الملحقة به جراء التناول على امواله و املاكه وقد تم اثبات ذلك بموجب قرار محكمة الموضوع ومنحته المحكمة حق طلب التعويض مع تحميله المصاريف والأتعاب فا صدرت محكمة الموضوع قراراً بالاعداد (١٠٢١/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ يقضي ب: ١- رد دعوى المدعي ٢- تحميل المدعي مصاريف الدعوى و اتعاب وكيل

المدعى عليه المحامى (ع/ق/ر/) مبلغاً قدره (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز /المدعى بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث يحق للمدعى مطالبة المدعى عليه بالمبلغ المودع لديه لكونه كان صاحب شركة (بنه تـوـو) و ثم استلام المبلغ من قبله مما يعد الخصومه موجهة اليه بصفته الشخصية وحيث انه التعويض المطالب به تعد منصباً على المطالبة بالمبلغ المودع لديه هذا فضلاً عن الحكم الجزائي الصادر بحقه بعدد (٨٤٦/جنح/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/١٢/١٦ المكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بموجب القرار الصادر من محكمة استئناف السلیمانية بصفته التمييزية بعدد (١٢/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/٢٧ وحيث ان القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع الذي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضرورياً المادة ١٠٧/اثبات لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٩ .

رقم الاضبارة / ١٠٩ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ٣٤٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

لأدعاء المدعين بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة سميل أن المدعى عليه / إضافة لوظيفته قام بإنشاء و ثلاثه مساطل كونكريتيه تجاوزاً على عقار المرقم (١٣/١م٣٧) يك ولهما علاقة زراعية على هذا العقار مع الملك ف ط ي ورغم مطالبتها للمدعى عليه / إضافة لوظيفته وأذاره برفع التجاوز الا أنه ممتنع فطلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع التجاوز وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة موضوع بالعدد (١٠٩/ب/٢٠٢٠) وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ حكماً حضورياً قابلاً التمييزية قضى برد دعوى المدعين وتحميلهما المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي (س/أ/ع/) مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) دينار . أعيدت الدعوى منقوضه بالقرار التمييزي المرقم (٨/هيئة مدنية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١/٢٥) فأصدرت محكمة موضوع أتباعاً لالقرار التمييزي بالعدد (١٠٩/ب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ حكماً برد دعوى المدعيان أ/ف/أ/ع/م/م/ وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه / إضافة لوظيفته المحامون ب/أ/ط/و/س/ح/م/و/ل/ص/ع/ع/خ/ع/و/ح/أ/ع/و/ع/م/ح/ مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما بالتساوي . ولعدم قناعة المميزان/المدعيان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب

الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لا سبابه المعتمدة لان الخصومة لاتعد موجهة الى المدعى عليه/اضافة لعمله هذا فضلاً لامورد قانوني لطلبات رفع التجاوز التي ترد على المشاريع المنفذة للمصلحة العامة مع عدم الاخلال بحق المدعيان بملاحقة حقوقهما ان وجد بالمسلك المرسوم قانوناً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزان رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٩.

رقم الاضبارة /٩٩٨/

العدد /٣٤٧/ الهيئة المدنية /٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ٥/١٩

٢٠١٨/ب

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن سبق لموكله وان اتفق مع المدعى عليه بموجب عقد اتفاق مبرم بينهما بالعدد (١) في ٢٠١٧/١/١٠ على ان يقوم المدعى عليه بتزويد موكله بمنتوجات شركة (...). لزيت محرك السيارات لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة اضافة لوظيفته والحكم بفسخ العقد المبرم بينه وبين موكله المشار اليه وان يدفع لموكله مبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي باعتباره تعويضاً اتفاقياً و بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ احوالت محكمة بداءة اربيل الدعوى الى محكمة بداءة دهوك للنظر بها حسب الاختصاص المكاني ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٩٨/ب/٢٠١٨ و بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ العقد المبرم بين المدعي وبين المدعى عليه والزام المدعى عليه اعلاه بدفع مبلغ (٥٠,٦٦٦,٥٠٠) دينار للمدعي كشرط جزائي وتعويض اتفاقي عن الاضرار التي لحقت به ورد دعوى المدعي اعلاه تجاه المدعي عليه اعلاه بالزيادة المدفوع عنها الرسم البالغ (٤٩,٣٣٣,٥٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب وكيل المدعي المحامي (م/ و/ أ/ ا/) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى اتعاب وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته المحامون كل من (م/ م/ و/ ص/ ا/ ح/ ب/ و/ ب/ ع/ م/ و م/ ا/ م/) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار بالتساوي بينهم. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى

الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٢/٣/٣١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من خلال تحقيقاتها الجارية باخلال المدعى عليه بالتزامه المتعلق بالبند ٦ من العقد المبرم في الطرفين مما ترتب عليه الحاق ضرر مدقق بالمدعى بتفويت الفرصة عليه من الاستفادة من الارباح المتوقعة والمحققة من العقد كما وان تقرير الخبراء القضائيين جاء مناسباً وملائماً مع حجم الضرر المنوه عنه ويصلح ان يكون سبباً للحكم عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/١٩.

رقم الاضبارة / ١٢ / ب / ٢٠٢٢

العدد / ٣٥٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٢ / ٥ / 2022

لأدعاء وكلاء المدعيان أمام محكمة بداءة سهرسنگ وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع أجر المثل قدره (٤٠٠,٦٦٠,٠٠٠) دينار وتحمله الرسوم المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة قراراً بتاريخ (٢٠٢١/١٢/١) بـ عدد (٢٠٢٠/ب/٣٤) بألزام المدعي عليه اضافة لوظيفته وزير البلديات والسياحة في حكومة إقليم كوردستان بتأديه للمدعيان كل من (ي/ي/ز/ و م/ي/أ/) مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار عن أجر مثل العقار المرقم (٤١٢مقاطعة ١٩ أيدشكي) للفترة المدفوع عنها الرسم اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١/٣١ مع الاحتفاظ للمدعين بحق إقامة دعوى مستقله بالمبلغ المتنيقي و حسب تقرير الخبراء المذكور أعلاه وتحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعيان المحاميان كل من (ش/ع/ا/ش/و ع/م/أ/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفه . ولعدم قناعة المميز /المدعي عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ولدى ورود اضرارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه و ذلك لاستحقاق المدعيان لاجر المثل المطالب به حيث سبق وان تم الحكم لهما جزء منه بموجب حكم مكتسب درجة البتات كما وان تقرير الخبير القضائي الذي قدر

أجر المثل جاء منا سباً وملاءماً ويصح ان يكون سبباً للحكم عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر الراى بالاكثرية في ٢٢/٥/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / 56 / ب / ٢٠٢١

العدد / 355 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ٥ / ٢٢

لأدعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة شاره زور ان مورثهم المتوفي قد أجز القطعة المرقمة ٥١ مقاطعة ٢٨ ك / س / ش / ح / الى مورث المدعى عليهم بموجب عقد مبرم بينهما وان المدعى عليهم ينتفع بالقطعة اعلاه بعد وفاة مورثه لحد الان وان المدعين ليست لديهم الرغبة لتحديد العقد فطلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة واصدار قرار بانتهاء العقد المبرم بين الطرفين واعادة الارض الى المدعين خالياً من الشواغل مع تحميل المدعى عليهم المصاريف والاتباع . فأ صدرت محكمة الموضوع قراراً بالاعدد (٥٦/ب/٢٠٢١) في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠٢٢/٢/١٧) يقضي باحالة الدعوى الى اللجنة الزراعية المشكلة في قائممقامية قضاء بينجوين لأن العقد المبرم بين الطرفين عقد مزراعة . ولعدم قناعة المميزون / المدعون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبن نقضه لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذنب على القرار الصادر من محكمة بداءة شاره زور بعداد ٥٦/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/١٧ المتضمن احالة دعوى اذهاء عقد الايجار موضوع الدعوى و تسليمها خالياً من الشواغل الى اللجنة الخاصة بالفصل بالمنازعات الزراعية في قضاء بينجوين عملاً لاحكام المادة ٣/١ و٤ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ مما تعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢١٦/١ و٢ /مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي وا ضبارة الدعوى الى محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٥/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٧٥٣ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٣٥٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ٥ / ٢٢

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعي عليه مستأجر للقسم المؤشر للقسم (A) من العقار المشيد على القطعة المرقمة ٢٥١/٢٤٤م ٥ عذكاوه ببدل ايجار شهري قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون الف دولار ولامتناعه عن دفع بدلات الايجار منذ ٢٠٢٠/٧/١ ولغاية المطالبة القضائية في ٢٠٢١/٣/٧ والبالغة مجموعها (١٦٠,٠٠٠) مائه وستون الف دولار لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بأداء بدلات الايجار و بنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ الحكم بالزام المدعى عليه (س/ي/م/ا) المدير المفوض لشركة (E-L-A-) اضافة لوظيفته بتأدية للمدعية (ت/ا/ي/ا) مبلغا قدره (٣٢٠,٠٠٠) ثلاثمائة وعشرون الف دولار او مايعاد له (٤٦٥,٩٢٠,٠٠٠) اربعمائة وخمسة وستون مليون وتسعمائة وعشرون الف دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ه/م/ع/ا) مبلغاً قدره (٢٠٠٠,٠٠٠) مليونان ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه بالقرار) بادر الى وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢١/١١/١ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قراراً بالاعداد ٢٠٢١/١٥٩/ت و بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ يقضي بأحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان بالنظر فيها حسب الاختصاص ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحقق المحكمة من الدفع المثار من قبل المدعى عليه حول اتفاه مع المدعية على استقطاع المصاريف المصروفة على المأجور بغية تعميمه من بدل الايجار مما يقتضي تكليفه باثبات ذلك بالادلة القانونية المعتمدة وعند عجزه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعية لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٢.

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة حاجياوا بأن المدعى عليه كان زوجها وتم التفريق بينهما منذ مدة خمس سنوات و أثناء الحياة الزوجية استلم منها (١٢ مثقال من الذهب عيار /٢١) بما يعادل مبلغ (٢,٦٤٠,٠٠٠) دينار عراقي و مدين لها بذلك المبلغ وقرر المدعى عليه أن يقوم بشراء الذهب للمذكورة اعلاه ولفتره قصيره اثناء حياتهما الزوجية ولكن لم يف بوعده رغم انذاره عن طريق كاتب عدل حاجياوا وبما أن المدعى عليه يمتنع عن دفع المبلغ المذكور رغم المطالبة لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بأداء المبلغ المذكور وتحميلة الرسوم والمصاريف. وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠١٩/ب/٧٩) وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٦ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتميز يقضي بالزام المدعى عليه (ا/ك/م) بتأديته مبلغ وقدره (٢,٦٤٠,٠٠٠) دينار للمدعية (س/م/ق) وتحميل المدعى عليه الرسوم ومصاريف الدعوى. حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٣٣/هيئة مدنية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٤ المميز وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها وتعيين يوم للمرافعة قررت محكمة الموضوع في ٢٠٢٢/٣/٨ بالعدد ٢٠١٩/ب/٧٩ بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغ وقدره (٢,٦٤٠,٠٠٠) دينار للمدعية مع الدعوى. ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه /بالقرار بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٢/٤/٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٣٣/هيئة مدنية/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/٤ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٥/٢٢.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة ما أستلمه زيادة مما يستحقه والبالغ (٧٥٩,٧٥٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٣٥٢/ب/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٤ يقضي ببرد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (س/ح/س/) مبلغاً قدره (٧٤,٠٢٥) دينار. والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٩٣/هيئة مدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٠ للأسباب المسشتملة عليه ، وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بعدد ٢٣٥٢/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٧/٢٨ المتضمن بالزام المدعى عليه (ا م ح) باعادة ما استلمه زيادة مما يستحقه في الاضبارة الايداعية المرقمة (٢٠١٨/٤) في كاتب عدل أربيل والبالغ (٧٥٩,٧٥٠) دينار للمدعي (ك/ع/م/) وتحميله المصاريف اتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ر/خ/ال/ و م/ع/أ/) مبلغاً قدره (٧٤,٠٢٥) دينار على أن توزع بينها ما مناصفة .ولعدم قناعة المميز/المميز عليه المتقابل /المدعى عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لادحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٧/٣٠ و٢٠١٩/٨/٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين المقدم من المميز/المدعى عليه/ا/م/ح/ المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ و من المميز/ك/ع/م/ ا/المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ يذ صبان على الحكم الصادر من محكمة بداءة اربيل بعدد ٢٣٥٢/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٧/٢٨ وحيث ان المميز/المدعى عليه/ا م ح كان قد طعن بنفس الحكم المذكور اعلاه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربيل/ بصفتها الاصلية الذي اصدرت حكمها بعدد (٢٨٣/س/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٩/١٤ القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف من حيث النتيجة المطعون فيه استئنافاً من قبل المستأنف والمستأنف عليه (المميزين

اعلاه) لذا لم يبقى محل للحكم البدائي المميز اعلاه لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وعلى ضوء ماتقدم تقرر رد الطعنين التمييزين شكلاً عن هذه الجهة وتحميل كل مميز رسم تمييزه مع اعادة

اضبارة ا لدعوى الى الهيئة المدنية الا ستئنافية في هذه المحكمة و صدر ال قرار بالالة فاق في
٢٠٢٢/٥/٢٩.

رقم الاضبارة / 3445 / ب/٢٠٢١

العدد / 361 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٤ / ٥ / 2022

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادتها لها المخشلات الذهبية وان تعذر ذلك اقيامها البالغة (٧,٠٠٩,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بعدد (٣٤٤٥/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٦ بالزام المدعى عليه (ف/ص/أ) بأعادته الى المدعية (خ/ن/ع) مخشلاتها الذهبية وأن تعذرت اقيامها وكالاتي ١- سوار عدد (٢) زنتها (١٥) مثقال قيمتها (٤,٨٩٠,٠٠٠) دينار ٢- خاتم زنتها (٠,٥) مثقال قيمتها (١٦٣,٠٠٠) دينار ٣- حلق (اذن) زنتها (٠,٥) مثقال قيمتها (١٦٣,٠٠٠) دينار ٤- قلادة زنتها (٤) مثاقيل قيمتها (١,٣٠٤,٠٠٠) دينار ٥- قلادة زنتها (٠,٥) مثقال قيمتها (١٦٣,٠٠٠) دينار . و يصبح اقيامها مجتمعاً (٦,٨٤٦,٠٠٠) دينار وأبطال عريضه الدعوى بالنسبة لتسلسل (٥) من قائمة المقدمة وهي عبارة عن (قلادة زنتها (٠,٥) مثقال وقيمتها (١٦٣,٠٠٠) دينار و بعد أن انكره المدعى عليه و صرف النظر والطلب عندها وكيل المدعية في جلسة ٢٠٢٢/١/٣٠ وتحميل الطرفين مصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه أتعاب وكيل المدعية المحامي (ئ/٥/ر) مبلغ (٦٨٤,٦٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة و الحثيات المعتمدة فيه و ذلك لاقرار المدعى عليه بدعوى المدعية لذا فان لدعوها سندها القانون عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٢ .

رقم الاضبارة / 169 / ب/٢٠٢٠

العدد / 365 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٤ / ٥ / 2022

لأداء المدعية لدى محكمة بداءة قسروك بالزام المدعى عليه بتأديته حقها من ارثها من والدها
فا صدرت المحكمة حكمها بـعدد ١٦٩/ب/٢٠٢٠ في ٢٤/٨/٢٠٢١ بالزام المدعى عليه (ا/ع/ع/) بتأديته مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعية (س/ع/ع/) من مبلغ التعويض الذي استلمه
المدعى عليه من البلدية . ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار أعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى
محكمة استئناف د هوك بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية
المدفوع عنها الرسم في ١٣/٩/٢٠٢١ . فأصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ٢٩/ت/٢٠٢٢ في
١٧/٤/٢٠٢٢ بأحالة الدعوى مع العريضة التمييزية الى هذه المحكمة للنظر فيها حسب الاختصاص
ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة
والحيثيات المعتمدة وذلك لانه ثبت عائدية العقار موضوع الدعوى لمورث المتداعيين و بان
الوارث يكتسب حق الملكية العقارية وما من حكمها في تأريخ لوفاة لذا فان المدعية وباقي الشركاء
الورثة هم مالكين للعقار وكل واحد منهم بقدر سهامه التي آلت اليهم ارثا و بذلك فلا يحق للمدعيان
الانفراد باستلام التعويض دون بقية الورثة وعليه يحق للمدعية الرجوع الى المدعى عليه
بالمطالبة بحقها في التعويض الذي استلمه من البلدية عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات
التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٤/٥/٢٠٢٢,

رقم الاضبارة/ ٢١٥/ ب/ ٢٠٢١

العدد/ ٣٦٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٢٩/٥/ 2022

لأداء المدعي أمام محكمة بداءة رانديه وطلبه بالزام المدعي عليها بدفع مبلغ قدره
(١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار . وبتتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بـعدد (٢١٥/ب/٢٠٢١) بتاريخ
(٤/٤/٢٠٢٢) بالزام المدعي عليها (ئ/أ/ح/خ/) بتأديتها للمدعي (أ/س/ص/) تعويضاً عن
الضرر المعنوي مبلغاً قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار فقط وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة
لوكيل المدعي المحامي (ر/ع/م/) مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المدعي عليها /
المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته
التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (١٦/٤/٢٠٢٢) ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت
قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعي يحق له المطالبة بالتعويض (المعنوي/الادبي) دون المادي الا ان الخبرة المتخذة سبباً للحكم غير مبني على اسس علمية سليمة هذا فضلاً من كونه قد جاء مغالياً فيه مما يقتضي الاستعانة بخبرة ثلاث خبراء مامين بموضوع الدعوى بغية تقدير التعويض الادبي المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٩/٥/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة/ ١١٠٢/ ب/ ٢٠٢١

العدد/ ٣٦٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٣٠/٥/ 2022

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة موضوع حكمها بعدد (١١٠٢/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠/١/٢٠٢٢) رد دعوى المدعي/ع/ع/م//و تحميله المصاريف ولعدم قناعة/المدعي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٩/٥/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف حيث تبين بانه سبق وان اقام المدعي دعواه على المدعي عليه اضافة لوظيفته في الدعوى البدائية المرقمة ١١٦٨/ب/٢/٢٠١٤ والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٤ والمتعلق بنفس المبلغ المطالب به في الكمپيا له موضوعة الدعوى وتم نقض القرار المنوه عنه اعلاه بموجب القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بالعدد ١٢٦/س/٢٠١٥ في ٢٣/٤/٢٠١٧ لعدم توجه الخصومة حيث ان المدعي اقام دعواه على المدعي عليه بصفته الوظيفية دون توفر هذه الصفة فيه وذلك لان اجازة المشروع موضوع الدعوى منحت بالصفة الشخصية للمدعي عليه وان القرار المذكور قد اكتسب الدرجة القطعية لذا قام المدعي هذه الدعوى موضوعة الطعن على المدعي عليه بصفته الشخصية وفق ماجاء في قرار محكمة استئناف منطقة اربيل اضافة الى ذلك تم الكتابه على ظهر سند الكمپيالة بانه يصرف المبلغ المذكور فيها بعد اذهاء مشاتل المشروع في تكريت لذا كان على المحكمة الدخول في موضوع الدعوى واجراء التحقيقات فيها لمعرفة توفر شروط واستحقاق صرف مبلغ

الكمياله من عدمه عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٣٠.

رقم الاضبارة /١٢٢/ ب/ ٢٠١٩

العدد /٣٧١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة حاجياوا وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (١٤,٤٠٠,٠٠٠) دينار العراقي وتحميله الرسوم والمصاريف وبننتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكمها بعدد (١٢٢/ب/٢٠١٩) بتاريخ (٢٠٢١/١٢/١٩) بألزام الاشخاص الثالث بجان المدعي عليه كل من (١- ف/ع/خ/٢- ش/ع/ت/٣- ك/ع/ت/٤- س/ع/ت/٥- ك/ع/ت/٦- ر/ع/ت/٧- ر/ع/ت/٨- س/ع/ت/٩- ر/ع/ت/١٠) إضافة الى تركة مورثهم الم توفي المدعي عليه (ع/ت/ع/) بتأديتهم مناصفه إعادة بدل العقار بمبلغ (١٤,٤٠٠,٠٠٠) دينار عراقي للمدعي (ر/ح/س/) وتحميلهم الرسوم ومصاريف الدعوى. ولعدم قناعة المميز/الشخص الثالث بجانب المدعي عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/١/١٣) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث طالما ان المدعى عليه (بالذات) في جلسة المرافعة المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٨ قد اقر حال حياته بدعوى المدعى وبقبصه المبلغ المطالب به كان الموجب على المحكمة توجيه يمين الاستظهار طبقاً لاحكام المادة ١٢٤/اثبات الى المدعي طالما انه اثبت الحق المدعي به في التركة وعدم اعمال ذلك قد اخل بصحة حكمها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠,

رقم الاضبارة /٢٤١/ ب/ ٢٠٢٠

العدد /٣٧٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

لأداء المدعي وطلبه لدى محكمة بداءة عنكاوه بدعوة المدعى عليه ما للمرافعة والزامه ما بتعويضه عن الأضرار الملحقة بمنزله والمقدرة بمبلغ (٤٠,٠٠٠) دولار مع تحميلهما المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٤١/ب/٢٠٢٠) وفي جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٢ يقضي بإبطال الدعوى. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوعة عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي يندرج على الحكم الصادر من محكمة بداءة عنكاوه بعدد ٢٤١/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ المتضمن بإبطال دعوى المدعي مما يعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف/المنطقة بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢١٦/٢١١/٢١٦ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واخطار المدعى الى محكمة استئناف اربيل/بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠.

رقم الاضبارة / ٢٨٩ / ب / ٢٠١٩

العدد / ٣٧٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٥ / ٣٠

لأداء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة چمچمال وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة المخشلات الذهبية البالغة قدرها (٢٥) مثقال ذهب عيار (١٨) أو أقيامها البالغة (٥,٢٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٨٩/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٣/٢٧ برد دعوى المدعية (هـ/س/غ/) وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (هـ/ص/ص/) بمبلغ (٧٩٧,٥٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعية بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوعة عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان المدعيات عجزت عن اثبات دعواها ومنحتها المحكمة حق توجيه

اليمين الحاسمة للمدعى عليها وفق الصيغة المصورة وقام الاخير بادائها عليه فان /المدعية خسرت دعواها لما توجهت به اليمين لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٣٠.

رقم الاضبارة /٢٧٥/ كةرتي

العدد /٣٨٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ /٦ /٦ /2022

ملكندى

لأد عاء وكيل الدائن المرتهن امام محكمة استئناف منطقة السلليمانية بصفتها التمييزية بأ نه بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ قرر مدير التسجيل العقاري السلليمانية/٢ اضافة لوظيفته برد اعتراض وكيل الدائن المرتهن حول إعادة إجراءات وضع اليد للملك المرقم (٢٧٥) مقاطعة ١ ملكندى وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ وبعدد ٤٨٧/ت/٢٠٢١ حكماً يقضي الغاء قرار مدير التسجيل العقاري السلليمانية /٢ اضافة لوظيفته وإعادة الاضبارة الى دائرة التسجيل العقاري المختصة. ولعدم قناعة وكيل مدير التسجيل العقاري السلليمانية/٢ اضافة لوظيفته بادر الى الطعن بالقرار تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٢/١٥ عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل /مدير مديرية التسجيل العقاري /٢ في السلليمانية □ اضافة لوظيفته تنصب على اعتبار القرار الصادر من محكمة استئناف السلليمانية /ب صفتها الاصلية ب عدد ٤٨٧/ب/٢٠٢١ في ٢٧/١٠/٢٠٢١ م عدوماً و بما ان المميز /المذكور اعلاه لا يملك حق الطعن تمييزاً في القرارات طالما انه ليس طرفاً فيه بل انه يعتبر جهة منفذة لمعاملة الرهن للقطعة المرهونة و لاهو الراهن به ولا الراهن حيث انه ينظر بالطعن المقدم من اطراف معاملة الرهن طبقاً للمادة ١/١٦٢ من قانون التسجيل العقاري لذا وعلى ضوء ماتقدم تقرر رد طعنه التمييزي شكلاً عن هذه الجهة هذه من جهة ومن جهة أخرى وجد انه عملاً لاحكام المادة ٢/١٦٢ من قانون التسجيل العقاري ان الطعن تمييزاً بالقرار بعد الاعتراض عليه لدى مدير التسجيل العقاري المختصة تكون امام محكمة التمييز خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره مما يعد القرار الصادر من محكمة استئناف السلليمانية اعلاه معدوماً لاثار قانوني له لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص وحيث ان القرار

المعدوم لا تلحقه الحصانة ولا المدد القانونية مما يقتضي لهذه المحكمة التصدي له و ونقضه وحيث كانت مديرية التسجيل العقاري كانت قد قررت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ عدم رسو المزايدة

باسم المزايد لعدم بلوغ مبلغ المزايدة الى ٧٠٪ من القيمة المقدرة مع اعادة وضع اليد على العقار المرهون مجدداً وحيث ان المزايد قد اعترض على ذلك لدى دائرة التسجيل العقاري موسساً اعتراضه على احكام المادة ١٧٢/٤ من قانون التسجيل العقاري الا انه ثم رد اعتراضه استناداً الى المادة ٩٨/٢ من قانون التنفيذ ولاسبابه المعتمدة وكان صائباً في ذلك لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار الصادر من محكمة استئناف السلیمانية المذكورة واعادة الاضبارة الى مديريتها لاجراء معاملة وضع يد جديدة على العقار المرهون والاستعانة بخبرة خبراء ملين بغية تقديرها بما يناسب اسعارها الحقيقية السائدة في موقع العقار وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٦.

العدد /٣٨٤/ الهيئة المدنية /٢٠٢٢ رقم الاضبارة /١٠٣/٦١١ /كترتي ملكندي
دهباشان التاريخ ٦ /٦ /2022

لأداء وكيل الدائن المرتهن امام محكمة استئناف منطقة السلیمانية بصفتها التمييزية بأنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ قرر مدير التسجيل العقاري السلیمانية/٢ اضافة لوظيفته برد اعتراض وكيل الدائن المرتهن حول إعادة إجراءات وضع اليد للملك المرقم (١٠٣/٦١١) مقاطعة ١ مةلكندي دباشان وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ وبعده ٤٨٦/ت/٢٠٢١ حكماً يقضي الغاء قرار مدير التسجيل العقاري السلیمانية /٢ اضافة لوظيفته وإعادة الاضبارة الى دائرة التسجيل العقاري المختصه. ولعدم قناعة وكيل مدير التسجيل العقاري السلیمانية/٢ اضافة لوظيفته بادر الى الطعن بالقرار تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٢/١٥ عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل /مدير مديرية التسجيل العقاري /٢ في السلیمانية □ اضافة لوظيفته تنصب على اعتبار القرار الصادر من محكمة استئناف السلیمانية /ب صفتها الاصلية ب عدد ٤٨٦/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٧ م عدوماً و بما ان المميز المذكور اعلاه لا يملك حق الطعن تمييزاً في القرارات طالما انه ليس طرفاً فيه بل انه يعتبر جهة منفذة لمعاملة الرهن للقطعة المرهونة ولاهو الراهن له ولا الراهن حيث انه ينظر بالطعن المقدم من

اطراف معاملة الرهن طبقاً للمادة ١/١٦٢ من قانون التسجيل العقاري لذا وعلى ضوء ما تقدم تقرر رد طعنه التمييزي شكلاً عن هذه الجهة هذه من جهة ومن جهة أخرى وجد انه عملاً لاحكام المادة ٢/١٦٢ من قانون التسجيل العقاري ان الطعن تمييزاً بالقرار بعد الاعتراض عليه لدى مدير التسجيل العقاري المختصة تكون امام محكمة التمييز خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره مما يعد القرار الصادر من محكمة استئناف السلیمانية اعلاه معدوماً لاثّر قانوني له لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص وحيث ان القرار المعدوم لا تلحقه الحصانة ولا المدد القانونيّة مما يقتضي لهذه المحكمة التصدي له ونقضه وحيث كانت مديرية التسجيل العقاري كانت قد قررت بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢١ عدم رسو المزايدة باسم المزايد لعدم بلوغ مبلغ المزايدة الى ٧٠٪ من القيمة المقدرة مع اعادة وضع اليد على العقار المرهون مجدداً وحيث ان المزايد قد اعترض على ذلك لدى دائرة التسجيل العقاري موسساً اعتراضه على احكام المادة ٤/١٧٢ من قانون التسجيل العقاري الا انه ثم رد اعتراضه استناداً الى المادة ٢/٩٨ من قانون التنفيذ ولاسبابه المعتمدة وكان صائباً في ذلك لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار الصادر من محكمة استئناف السلیمانية المذكورة واعادة الاضبارة الى مديريتها لاجراء معاملة وضع يد جديدة على العقار المرهون والاستعانة بخبرة خبراء ملهين بغية تقديرها بما يناسب اسعارها الحقيقية السائدة في موقع العقار وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٦٦٦ ب / ٢٠١٨

العدد / ٣٨٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٥ / ٦ / 2022

لادعاء وكيل المدعين لدى محكمة بداءة أربيل وطلبهم بالزام المدعى عليهم بدفع أجر المثل الشهري للافترة من ١٠/٨/١٩٨٣ لغاية ٨/٧/٢٠١١ البالغة قدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار كأجرة شهرية والزامهم بدفع حصة المدعين والمقدرة بمبلغ (٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلهم مصاريف الدعوى والأتعاب. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٦٦ ب/٢٠١٨) في ٣٠/١٠/٢٠١٩ أولاً:- الزام المدعى عليه (ر ر ق) بتأديته لادمعين (د/ر/ق/ و/پ/ا/ف/ و/ج/ر/ق/) مبلغاً قدره (٤٩٩,٨٦٦) دينار عن قيمة الأجر المثل للافترة المطلوبة وللمدار موضوعة الدعوى. ثالثاً:- رد دعوى المدعين بالزيادة البالغة قدره (٢٢٣,٨٥٤,٥٨٢) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليهم اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ف/م/) بالنسبة لادمعى عليه الأول مبلغاً قدره (٦٥٠,٠٢٨) دينار ومبلغاً قدره (٤٩,٩٨٦) دينار بالنسبة لكل من المدعى عليهما الثانية والثالثة وتحميل المدعين اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهم المحاميان (ه/ك/ و

ب/ م/ خ/ / مبلغاً قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٤٠/هيئة مدنية /٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٢/٢٦ للأسباب المشتملة عليه. وبتنحية المرافعة أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٢٠ وبالعدد (٦٦٦/ب/٢٠١٩) المتضمن منطوق الحكم أولاً: - الزام المدعى عليه (ر/ ر/ ق/) بتأديته للمدعون (د/ ر/ ق/ و/ پ/ ا/ ف/ و ج/ ر/ ق/) مبلغاً قدره (٥,١٥٤,٦٨٦) دينار. ثانياً: - ابطال عريضة الدعوى بخصوص المدعى عليه الثاني والثالث. ثالثاً: - رد دعوى المدعون بالزيادة البالغة قدرها (٢٢٣,٨٥٤,٥٨٢) دينار وتحمل الطرفين المصاريف النسبية وتحمل المدعى عليه أتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ف/ م/) بالنسبة للمدعى عليه الأول مبلغاً قدرها (٥١,٤٥٦,٦٨٦) دينار. وتحمل المدعون اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهم المحاميان

ه/ ك/ و ب/ م/ / مبلغاً قدرها (٠٠٠,٧٥٠) دينار. ولعدم قناعة المميزون/ المدعى عليهم بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧. ولدى ورود اضرارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لصدوره بعدم اتباعه لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٤٠/هيئة مدنية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٦ بصورة صحيحة وفيما يتعلق بمخاطبة مديرية ضريبة عقار اربيل المختصة بغية تقدير قيمة العقار الكلية و ذلك بعد التحقق من اشغال الدار من قبل زوجة المتوفي او احد اولاده القاصرين من عدمه كما ان تقدير الخبراء قد جاء مغالياً فيه مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء اخرين فلمين لتقدير اجر المثل المناسب بما يصبب حصة المدعي الاول/ نظراً لابطال الدعوى بحق المدعي الثاني والثالث كما انها اخطأت في احتساب مقدار اتعاب المحاماة للمبلغ المحكوم حيث انها حكمت بمبلغ (٥,١٤٥,٦٨٦) دينار بدلاً لان (٥١٤,٥٦٨) دينار لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٥.

رقم الاضرارة/ ٦٦٦ / تصحيح

العدد/ ٣٨٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

خطأ مادي

لأدعاء وكيل المدعون لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بدعوة المدعى عليهم للمرافعة وأصدار قرار بتصحيح الخطأ المادي في الدعوى البدائية المرقمة ٦٦٦/ب/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ والخاصة

بالفقرة الحكمية والتي تبين بان فيها خطأ حسابي بخصوص أجر المثل للمدعون. وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع في ٢٠٢٢/٦/٦ و بعدد ٦٦٦/تصحيح الخطأ المادي-ب/٢٠١٩ الحكم بتصحيح الخطأ المادي والمبلغ الواجب الدفع بمبلغ قدرها (١٠٨٤٢٧٠٧) دينار من قبل المدعى عليه الى المدعون و بالشكل الاتي للمدعية پ/ مبلغ وقدره (٣١٢٤١٧٨) دينار و حصة المدعية.... مبلغ وقدره (٢٥٧٢٨٤٣) دينار و حصة المدعي.... مبلغ وقدره (٥١٤٥٦٨٦) دينار بدلاً من ٥١٤٥٦٨٦ دينار للمدعون الثالث أولاً/إلزام المدعى عليه ر/ ر/ ق/ بتأديته للمدعون د/ ر/ ق/ و پ/ إ/ ف/ و چ/ ر/ ق/ مبلغ وقدره (٥١٤٥٦٨٦) دينار. ثانياً/ ابطال عريضة الدعوى بخصوص المدعى عليه الثاني والثالث. ثالثاً/ رد دعوى المدعون بالزيادة البالغة قدرها (٢١٩١٥٧٢٩٣) دينار و تحميل الطرفين المصاريف النسبية و تحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة و وكيل المدعي المحامي (ف/ م/) بالنسبة المدعى عليه الاول مبلغاً قدرها (١٠٨٤٢٧٠٧) دينار و تحميل المدعون اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهم المحاميان ه ك و ب م مبلغاً قدره (٧٥٠) دينار. و لعدم قناعة و كميل المدعى عليه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في عريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢١/٦/١٥:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة بداءة اربيل بـ عدد ٦٦٦/ب/٢٠١٨ في ٢٠٢١/٦/٦ المتضمن بتصحيح الخطأ المادي بالحكم رقم ٦٦٦/ب/٢٠١٨ مما يعد النظر فيه من اختصاص محاكم الاستئناف المنطقة /بصفتها التمييزية عملاً لأحكام المادة ٢١٦/٢١١ و مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف اربيل /بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠.

رقم الاضبارة / ٤ / ب / ٢٠٢٢

العدد / ٣٩١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٦/٧ / 2022

لأدعاء وكيلي المدعية لدى محكمة بداءة ديرالوك وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة المصوغات الذهبية عينها البالغه قدره (٥٨) غم ذهب و أن تعذر فأقيامها البالغة (٤,٢٩٢,٠٠٠) دينار و تحميله الر سوم والم صارييف واتعاب المحاماة. و بنتيجة المرافعة أ صدرت المحكمة حكمها بالعدد (٤/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٤ بالزام المدعى عليه (ا/ م/ ص/ ع/ باعادة المخشلات الذهبية الواردة ادناه أو صافها و أوزانها واقيامها وتسليمها الى المدعية (م/ ن/ ع/) وهي كالاتي:- ١- قلادة وزنها (٤٧) غرام قيمتها (٣,٤٧٨,٠٠٠) دينار ٢- زوج اقراء وزنه (٥) غم قيمته (٣٧٠,٠٠٠) دينار ٣- خاتم وزنه (٦) غم قيمته (٤٤٤,٠٠٠) دينار. و أن تعذر تسليمها عيناً فأقيامها البالغة

جمعاً (٤,٢٩٢,٠٠٠) دينار. وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعية المحاميان (ز/ر/ و د/م/ ش/) مبلغاً قدره (٤٢٩,٠٠٠) دينار يوزع بينها مناصفة ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون و ذلك لان البينة التي استندت عليها المحكمة في قرارها جاءت سماعية ولا يمكن الاطمئنان لها ولا يمكن بناء حكم عليها لذا كان على المحكمة اعتبار المدعية عاجزة عن الاثبات ومنحها حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه وعلى ضوء نتيجة ذلك اصدار قرارها الصحيح والموافق للقانون لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها على ان يدقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب و صدر في ٧/٦/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / 550/ب

العدد / 395/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٧ / ٦ / 2022

٢٠٢١/

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بأنه في ٢٤/٧/٢٠١٩ اصدرت محكمة جنات دهوك ١/ في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٤٠/ج/٢٠١٩ قرارها القاضي وقف الاجراءات القانونية بحق المدعى عليها الاولى وإدانة المدعى عليه الثاني والاحتفاظ لموكلهما حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية لقيام المدعى عليهما بسرقة كمية من اموال والمخشلات العائدة لموكلهما وأثر ذلك على سمعته والبالغة (٩٣٣,٠٠٠) دولار إضافة الى الضرر المعنوي لذا طلب دعوتها للمرافعة وإلزامها بتأديتها لموكلهما مبلغ مقداره (١,١٠٠,٠٠٠) دولار بالتزامن والتكافل ولغرض الرسم أقام المدعى بمبلغ مقداره (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ لموكلهما بحق المطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة مضممة أو مستقلة وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة. اصدرت محكمة الموضوع في ٢٨/٣/٢٠٢٢ وبعده ٥٥٠/ب/١/٢٠٢١ الحكم برد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة وتحمله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما المحامي (أ/م/ع/) مبلغاً وقدره (٢٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في عريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٥/٤/٢٠٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة ادخال المشتكين في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٠/ج/٢٠١٩ في هذه الدعوى لغرض الاستيضاح وابداء رايهم بصدد دعوى المدعي واذا ايداً بان المبلغ والمخشات الذهبية المطالب بها تعود جزء منها للمدعي وانهم لا يمانعون من الحكم له فان على المحكمة التحقق من ذلك لمعرفة مقدار المبلغ والمخشات الذهبية لدى المحكومين الذين استولوا عليه او انه تم اعادته للمشتكين من عدمه و معرفة ان كان هناك اي اقرار للمشتكين في الدعوى الجزائية من استلام كافة حقوقهم من عدمها بعد جلب الدعوى الجزائية وعلى ضوء نتيجة تلك التحقيقات تصدر قرارها الصحيح والموافق للقانون لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/٧.

رقم الاضبارة / ٢٢٠٣ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ٣٩٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٣ / ٦ / 2022

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بالغاء القرار الاداري لأنه غير قانوني مع تحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢ بعدد ٢٢٠٣/ب/٢٠٢٠ -١ برد دعوى المدعي (د/م/ف/ر/) / اضافة لوظيفته ٢- تحميل المدعي المصاريف و اتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته والشخص الثالث الداخل بجانبه / اضافة لوظيفته الحقوقية (ر/ر/م/س/س/م/) مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) دينار على أن يكون نسبة (٣٠٪) له ما بالتساوي و (٢٠٪) لبقية حقوقي دائرتيهما والباقي يقيد أيراداً للخزينة ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان دعوى المدعي هو المطالبة بالغاء قرار اداري صادر من المدعي عليه / اضافة لوظيفته مما يعد النظر فيه يخرج عن الاختصاص الوظيفي للقضاء العادي بل يدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للقضاء الاداري مما كان يقتضي على محكمة البداءة في حينه رفض احالة الدعوى اليها من المحكمة الادارية و بهذا يكون الحكم الصادر منها معدوما لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها برفض الاحالة واعادتها الى المحكمة

الادارية في اربيل للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٣.

رقم الاضبارة /١٤٤٩ /ب/٢٠٢١

العدد /٤٠١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

لأدعاء وكيل المدعين لدى محكمة بداءة أربيل وطلبهم بالزام المدعى عليه بتأدية أجر المثل لهم من
الافترة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ لغاية ٢٠١٨/١٢/٢٨ والذي يبلغ مبلغاً قدره (٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار
وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢١/ب/١٤٤٩) في (٢٠٢٢/٤/١١) ١- رد دعوى
المدعون (ش/ و س/ و م/) أولاد ع/أ/ و(س/ و أ/ و س/ و ل/ و و/ و ث/ اب/ نات أ/ م/) شكلاً ٢-
تحميل المدعون المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه /أضافة لوظيفته /المحامي (ف/
م/ ع/) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميزون /المدعون بالقرار المذكور بادر الى
الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحهم التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٩
٢٠٢٢/٤/ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان موضوع
دعوى المدعون هي المطالبة باجر المثل وليس بدل ايجار مسمى مما يعد غير خاضعاً لاحكام مدد
التقادم القصير المادة ١/٤٣٠ مدني وانما خاضعاً لاحكام مدد التقادم الطويل المادة ٤٢٩/مدني
لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للاسير في الدعوى واصدار حكمها
القانوني الصائب على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٧.

رقم الاضبارة /١٢٥٦ /ب/٢٠١٨

العدد /٤٠٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٦/٩

لأدعاء المدعي وطلبه بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة اربيل بأنه يملك علامة تجارية معروفة ب (...) وهي مسجلة في بلد المنشأ (تركيا) ومن خلال المتابعة قد تبين وجود علامة تجارية بأسم (...) لصالح المدعي عليه ٣ (د / م / ظ /) ولكونه يلحق ضرراً بالمدعي لوجود تشابه بين العلامتين طلبت وكالة المدعي دعوة المدعي عليهم للمرافعة ومن ثم اصدار قرار بشطب العلامة (...) لوجود التشابه بينهما مع تحميلهم المصاريف والرسم والاتعاب وبنتيحة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٢٦٥/ب/٢٠١٨ و بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ب١- رد دعوى المدعي (المدير المفوض لشركة باك جيذا اضافة لوظيفته ٢- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليها ١) ٢٠١ (وزير الصناعة والتجارة وم سجل العلامات التجارية اضافة لوظيفته ما، الحقوقين د / م / ع / ول / ع / ع / م / ل غ و قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار وعلى النحو التالي ٣٠٪ لهما بالتساوي و ٢٠٪ لبقية حقوقي دائرتهما والباقي يقيد ايراداً للخزينة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٨/٣/٢٠٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٢١/هيئة مدنية / ٢٠١٩ في ٣٠/٩/٢٠١٩ بعدما استعانت المحكمة بخبراء لبيان اوجه التشابه والاختلاف بين العلامتين موضوع الدعوى وان تقرير الخبراء السبعة يصح اتخاذه سبباً لرد دعوى المدعي / اضافة لعمله لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/٩.

رقم الاضبارة / ٢٩ / ب / ٢٠١٩

العدد / ٤٠٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٢٢

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة عنكاوة وطلبه بدعوة المدعي عليها للمرافعة والحكم عليهما بدفع أجر المثل له بمبلغ (٥١,٠٠٠,٠٠٠) دينار لفترة ٨/٥/٢٠١١ الى ٨/٥/٢٠١٧ وقد قدر

المنفعة السنوية للملك ب(٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ بالزيادة التي يقدرها الخبراء مع تحميل المدعى عليها المصاريف وأتعاب المحاماة . اصدرت محكمة الموضوع في ٢٠٢٢/٤/١١ وبالعقد ٢٩/ب/٢٠١٩ الحكم بإلزام المدعى عليها (٢) بتأديتها مبلغاً وقدره (٤٤,١٨٢,٥٥٠) دينار بالتضامن و التكافل الى المدعي كاجر المثل للفترة الواقعة من ٢٠١١/٥/٩ الى ٢٠١٥/٤/٧ للملك المرقم مقاطعة ٥ عنكاوة ورد دعوى المدعي بالزيادة المطالب قدرها (٦,٨١٧,٥٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليها إضافة لوظيفتها اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامين و/س/أ/ و ر/أ/ر/ مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي .ولعدم قناعة وكيل المميزان بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٥/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان تقرير الخبراء الخمسة قد جاء مغالياً فيه وتعد مهذوراً لان الخبراء الخمسة قد قدروا اجر المثل بمبلغ (٢٤,٥٠٢,٥٠٠) دينار واعترض عليه وكيل المدعى عليها وعضو الادعاء العام الا ان الخبراء الخمسة قد قدروا اجر المثل بمبلغ (٤٤,١٨٢,٥٠٠) دينار مما لا يجوز ذلك قانوناً حيث لا يضار الطاعن بطعنه مما يقتضي الاستعانة بخبرة سبعة خبراء ملمين بموضوع الدعوى بغية تغيير اجر المثل المناسب لامغالاة ولاجحاف فيه لاي من الطرفين على ان تلاحظ المحكمة احكام المواد ١٨/اولاً و ١٩/من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ومدى انطباقها على موضوع الدعوى من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للاسير فيها لما مرسوم فيه وعلى ضوء ما يتظاهر له ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/١٣.

رقم الاضبارة/١٠٤/ ب/٢٠٢١

العدد/٤٠٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دربنديخان وطلبه بالزام المدعى عليه بفسخ عقد البيع والشراء لقطعة الارض المرقمة (.....) مقاطعة (٢٩) كاني ساردي مقابل (١٤,٠٠٠) دولار امريكي ومقدرة (٢١,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي واعادة الحال الى ما قبل العقد والزام المدعى عليه بأعادة مبلغ الأرض و تحميله المصاريف و اتعاب المحاماة . و بنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٠٤/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ ١- لزام المدعى عليه (ب/ح/م/) بأعادة مبلغ (٢٠,٣٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي ٢- رد دعوى المدعي بالنسبة للزيادة البالغة مقابل الدينار العراقي بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) دينار ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية ٤- تحميل المدعى

عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (أ/م/ز) بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ٥- تحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ل/م/ع) بمبلغ (٧٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسبابه الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ . ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لاقرار المدعى عليه بدعوى المدعي من البيع والشراء جرى خارج دائرة التسجيل العقاري و بذلك فان العقد يكون باطلاً ويستوجب ارجاع الحال الى ماكان عليه قبل ابرام العقد لذا فان لدعوى المدعى سندها القانوني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرثة في ٢٠٢٢/٦/١٣ .

رقم الاضبارة / 443 ب- اعتراضية/٢٠٢١

العدد /411/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ١٦ /٦ /2022

لأدعاء المدعي بأنه كان وكيلا عن المدعي عليه الثاني في الدعوى الجزائية لدى محكمة تحقيق اربيل وأكمل عمله وفق القانون و أتفقوا على المبلغ قدرها (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار ورغم المطالبة الا أنه ممتنع عن الدفع المبلغ المذكور لذا طلب دعوتهم للمرافعة واصدار الحكم بألزامهم بتسديد المبلغ المذكور وتحميلهم المصاريف فدعت المحكمة الطرفين للمرافعة و جرت بحق المدعي عليهم غيابياً . وقررت المحكمة الحكم بألزام المدعي عليهم (ك/ش/ر/و/ب/ح/ و ن/ش/ح/) بتأديتهم للمدعي أسعد جميل خوله مبلغاً قدرها (٢,٤٠٠,٠٠٠) دينار ورد الدعوى المدعي بالزيادة البالغة قدرها (١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبة . ولأعتراض المعارض على الحكم الغيابي فأ صدرت محكمة الموضوع قرارها بالعدد (٤٤٣/ب- أعتراضية/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢١/٨/١٥) في جلسة المرافعة قراراً بأسقاط الدعوى ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢١/٩/١٤) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي يندب على القرار الصادر في الدعوى الاعتراضية المرقمة ٤٤٣/اعتراضية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٥ والقاضي باسقاط الدعوى لمرور عشره ايام من تأريخ تركها للمراجعة وحيث ان استناداً لاحكام المادة ٢/١٨٠ من قانون المرافعات المدنية فان الاسقاط هو بمثابة الابطال وان القرار المذكور يكون النظر فيه من اختصاص محكمة استئناف المنطقة عليه فان محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية هي المخصة بالنظر

في الطعن المذكور و ذلك لانه يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد في القضايا المنظورة وجاها استناداً لاحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى على محكمة استئناف منطقة اردبيل /بصفتها التمييزية حسب الاختصاص استناداً الى احكام المادة ٢١٦ من القانون المذكور اعلاه و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/١٦ .

رقم الاضبارة / ١٥٧ ب / ٢٠٢٢

العدد / ٤١٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٢ / ٦ / 2022

لأداء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة خبات وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة المذشلات الذهبية البالغة (٣٣ مثقال عيار ٢١) وعند التعذر أقيامها البالغة (١١,٨٨,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢١/ب/١٥٧) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ بألزام المدعى عليه (ر/ب/م) بدفع مبلغ (١١,٨٨٠,٠٠٠) دينار للمدعية (ر/أ) عن مجموع قيمة الذهب المباع البالغ (٣٣ مثقال عيار ٢١) وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (س/ص/ك) بمبلغ قدره (١,٠٨٨,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي التحقق من مقدار الذهب المطالب به فيما اذا كان (٢٢) مثقال أو (٣٣) مثقال وهل ان المدعية باعت ذهبها لنفسها او ان المدعى عليه قد باع الذهب بموافقة المدعية مع الاشارة الى المحكمة ان محاضر المرافعات يصعب قراءتها لرداءة الخط المكتوب به عليه يقتضي تكليف طرفي الدعوى باثبات اقوالهما و دفوعاتهما بالمسلك المرسوم قانوناً لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها مجدداً وفق المنوال المشروح وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٢ .

رقم الاضبارة / ٧٥٩ ب / ٢٠٢١

العدد / ٤١٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١ / ٦ / 2022

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السلیمانیة وطلبه بالزام المدعی علیه بأعادة المبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار مايقابل مبلغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار وذلك عن قسط الشقة المرقمة (١...١-) الا انه ممتنع عن الدفع رغم المطالبة المتكررة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٧٥٩/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٤/١٨ بالزام المدعی علیه (أ/١/ف) بدفع مبلغ (١٨,٠٠٠) دولار الى المدعی (ك/ج/م/١) واذا لم يقدر فاقيامها البالغه (٢٦,٤٧٨,٠٠٠) دينار ورد دعوى المدعی بالزيادة المطالبة بمبلغ (٢,٥٢٢,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف الذسببية، وتحميل المدعی علیه المصاريف واتعاب وكلاء المدعون المحاميان (س/خ/ر/ح/و/ه/ب/١/ح) بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع مناصفه بينها، وتحميل المدعی اتعاب المحاماة لوكيل المدعی علیه المحامي (ش/ل/ح) بمبلغ (٢٥٢,٢٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعی علیه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث يقتضي على المحكمة تكليف المدعی علیه باثبات دفوعاته بالمسلك المرسوم قانوناً وحول تسديد الاقساط للشركة بدلاً من المدعی مع بيان كيفية وطريقة تسديدها مع العرض ان وصولات الشركة عادة تنظم باسم العاقد وليس باسم مسدد الاقساط كما عليها التحقق من أصل مبلغ القرض لان المستند المبرز هي بمبلغ (١٥٠٠٠) □ الا انه طالب بمبلغ (٢٠,٠٠٠) □ مع جعله لاحقاً اثناء المرافعة مبلغاً قدره (١٨,٠٠٠) □ لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٢.

رقم الاضبارة/31/ ب/٢٠٢٠

العدد/419/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢

لأداء وكيل المدعية بان موكلتها كانت حائزة لمساحة (١٠٠٠)م^٢ من الارض في المصيف مع شقيقتها(ب/ و/خ/و/م/) وبعد قيام المدعی عليها ببيع قطعة الارض المذكورة التي آلت اليهم من

مورثهم والدهم ولقيام المدعى عليها ببيعها وعدم اعطاء حق المدعية ، لذا طلبت دعوة المدعى عليها للمرافعة والزامها بتأدية حصة موكلاته بالبلاغة (٨,٢٥٠) دولار امريكي وتحمي لها المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣١/ب/٢٠٢٠) وبتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية وتحمي لها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها (ص/ز/ع/) مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٤/٤/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان قطعة الارض والدار موضوعتي الدعوى غير مسجلين في سجلات التسجيل العقاري و بذلك فان العقد البيع والشراء لم تستوجب الشكلية القانونية المطلوبة و بذلك باطلا ولا يتعد ولا يفيد الحكم اصلاً عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراض التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ١٢/٦/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / 18 / ب / ٢٠٢٢

العدد / 425 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٢ / ٦ / 2022

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة صلاح الدين فأن جزء من دار موكله التي تم بنائها على قطعة الأرض المرقمة (...,...) مقاطعة ٩ صلاح الدين وقع ضمن الشارع فتم هدم المرافق والحمام و دكان تابع لدار و طلبه بالزام المدعي عليه بتعويض موكله .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع قرار بعدد (١٨/ب/٢٠٢٢) بتاريخ (١١/٤/٢٠٢٢) برد الدعوى وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (ع ن ا ق) مبلغاً قدره (٢٠٠٠) دينار توزع بينه وبين الموظفين الحقوقيين . ولعدم قناعة المميز/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية . المؤرخة (٨/٥/٢٠٢٢) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار /المميز بان القرار المميز صدر لصالح المدعى عليه / إضافة لوظيفته وان المدعي لم يطعن بالقرار المذكور وعليه فان عضو الادعاء العام لا يقبل الطعن المقدم

منه طالما ان المدعى عليه لم يتضرر من القرار المنوه عنه و بذلك تقرر رد الطعن شكلاً و صدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة و بالاكثرية من حيث التسبيب و صدر في ٢٠٢٢/٦/١٢.

رقم الاضبارة / ١٧٩٧ ب / ٢٠١٩

العدد / ٤٣٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠ / ٦ / 2022

لأداء المدعى لدى محكمة بداءة دهوك وطلابه بالزام المدعى عليه بأزالة الضرر نتيجة قيام المدعى عليه بزرع الطريق المؤدي الى القطعة المرقمة (٢/٥٩٤مقاطعة ٦٠ شاخكي) بالأشجار وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالاعد (١٧٩٧ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/١١/١٦ بالزام المدعى عليه (ر/م/أ/ص) برفع الضرر الواقع من قبله على المدعي (ر/م/ص) المتأمل بالأشجار العائدة له المزروعة داخل قطعة المدعي المرقمة (٢/٥٩٤مقاطعة ٦٠ شاخكي) و داخل الشارع المؤدي الى تلك القطعة وأعتبار ومرتسم المساح المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١١ جزاً من القرار لاغراض التنفيذ. وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٣٧/هيئة مدنية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٢/٢ للأسباب المشتملة عليه وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالاعد (١٧٩٧ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٤/١٢ المتضمن الحكم الزام المدعى عليه (ر/م/أ/ص) برفع الضرر الواقع من قبله على قطعة المدعي (ر/م/ص) المرقمة (٢/٥٩٤مقاطعة ٦٠ شاخكي) وازالة الاشجار العائدة اليه المزروعة داخل قطعة المدعي المرقمة اعلاه وازالة الاشجار والعوائق الأخرى داخل مسار الشارع المؤدي الى القطعة أعلاه وفتح ضمن مسار الشارع يعرض (١٠)امتار بموجب مرتسم المساح الفني المحرر في ٢٠٢١/٧/٧ وتقدير الخبير المهندس في ٢٠٢١/٧/٥ وملحق مرتسمه المحرر في ٢٠٢٢/٤/٤ المؤشر عليه بالمداد الاخضر واعتبارهم جزءاً من الحكم عند التنفيذ و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقراراً النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٧/هيئة مدنية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٢/٢ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٠.

لأدعاء المدعي أمام محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٨٦,٨٥٠) دولار أمريكي وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع قراراً بتأريخ (٢٠٢٢/٤/٦) بعدد (٢٠٢١/ب/٤٦١) بألزام المدعي عليه ص ف ع بتأديته لل مدعي ف ر ع مبلغ م قدره (٨٦,٨٥٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغاً م قدره (١٢٦,٨٠١,٠٠٠) ديناراً وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي ن س مبلغ مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز /المدعي عليه بالقرار المذكور بادرا إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب الواردة في لائحته التمييزية ا لمدفوع عندها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة التحقق من الدفع المثار من قبل المدعى عليه في جلسة المرافعة ٢٠٢١/٩/١ بخصوص تسوية حساباته مع المدعى وذلك بتكليفه باثبات ذلك بالادلة المعتمدة قانوناً وعند عجزه منحه حق تحليف المدعي اليمين الحاسمة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢١ .

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة دهوك وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره (١٠٢,٠٠٠) دولار ما يعادل (١٥٠,٩٦٠,٠٠٠) ديناراً عراقي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ بعدد (٢٠٢١/ب/١٥٦٣) بألزام المدعي عليه هشيار علي حسين بتأديه مبلغ قدره (١٥٠,٩٦٠,٠٠٠) ديناراً للمدعي زيرقان

أسلام أبراهيم و تحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ام ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز /المدعي عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة جلب الدعوى المرقمة ٧٠٠/ب/٢٠٢٢ المقامة لابطال الصك موضوع هذه الدعوى واذا تبين ان الحكم الذي يصدر فيه يعد مؤثراً في نتيجة الدعوى المنظورة يستوجب عليها اعتبارها مستنخرة لحين نتيجتها هذا من جانب ومن جانب آخر التحقق عن سبب الصك المعطاة مع ضرورة ادخال /م م ع شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح عن ماهية الصك ومن ثم السير في الدعوى طبقاً لاحكام القانون لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتبائها بالمسلك المرسوم قانوناً وعلى ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢١/٦/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٣٩١ / ب/٢٠٢١

العدد / ٤٤٧ / الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٥ /٧ /2022

لأدعاء وكيل المدعي /أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ناكري وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع أجر مثل عن المساحة المستغلة من قبله للقطعة المرقمة (٢٣/٢٤مقاطعة ١٧ ...). والتي تعود ملكيتها الى مديرية أوقاف ناكري، من تاريخ ١/١/٢٠٠٧ ولغاية ١/١/٢٠٢١ وقد أجر المثل بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٩١ / ب/٢٠٢١) في ١٠/٤/٢٠٢٢ الزام المدعي عليه (ش ا ح) بدفع مبلغ (٦٧٢,٠٠٠) دينار الى المدعي (وزير الأوقاف والشؤون المدنية/ أضافة لوظيفته) عن أجر مثل المساحة (٢م٢٨٠) من العقار المرقم (٢٤مقاطعة ١٧ ..) للفترة من عام ٢٠٠٩ ولغاية ١/١/٢٠٢١ و تحميله أتعاب محاماة وكيل المدعي الحقوقي (م ف ف) مبلغ وقدره (٦٧,٢٠٠) دينار و توزع وفق الوجه الأتي (٣٠٪) للموظف الحقوقي أعلاه و (٢٠٪) للعاملين في القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو مايعادلها وما تبقى (٥٠٪) تسجل ايراداً لخزينة الأقليم ، ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغة (١,٤٢٨,٠٠٠) دينار و تحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي (ال ح) مبلغ وقدره (١٤٢,٨٠٠) دينار و تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية كل حسب الجزء الذي خسره في الدعوى. ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه للأسباب

الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الخبرة المقدمة بخصوص تقدير اجر المثل للقطعة موضوع الدعوى لاتصح اتخاذه سبباً للحكم لكونه غير مبني على اسس علمية هذا فضلاً بكونه قد جاء قليلاً للفترة المطالب عنها اجر المثل مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملين بموضوع الدعوى بغية تقدير اجر المثل المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفقاً لاحكام القانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٤٠٨ / ب/ ٢٠٢١

العدد / ٤٤٩ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٢٥ / ٧ / 2022

لأدعاء وكيل المدعي /أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ئاكرى وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر مثل عن المساحة المستغلة من قبله للقطعة المرقمة (٢٢مقاطعة ١٧ كريبش ثوري) والتي تعود ملكيتها الى مديرية أوقاف ئاكرى، من تاريخ ١/١/٢٠٠٧ ولغاية ١/١/٢٠٢١ وقدر أجر المثل بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٤٠٨ / ب/ ٢٠٢١) في ١٠/٤/٢٠٢٢ الزام المدعى عليه (خ ر ع) بدفع مبلغ (٦٨,٠٠٠) دينار الى المدعي (وزير الأوقاف والشؤون المدنية/ أضافة لوظيفته) عن أجر مثل المساحة (٢٨٥) من العقار المرقم (٢٢ مقاطة ١٧ كريبش ثوري) لافتره من عام ٢٠١٧ ولغاية ١/١/٢٠٢١ وتحميله أتعاب محاماة وكيل المدعي الحقوقي (م ف ف) مبلغ وقدره (٦,٨٠٠) دينار و توزع وفق الوجه الأتي (30٪) للموظف الحقوقي أعلاه و (٢٠٪) لاعاملين في القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو مايعادلها وما تبقى (٥٠٪) تسجل ايراداً لخزينة الأقليم ، ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغة (٢,٣٢,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ص ط م) مبلغ وقدره (٢٠٣,٢٠٠) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية كل حسب الجزء الذي خسره في الدعوى .ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن تمييزاً

طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٢٢ و لدى ورود ا ضبارة
الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الخبرة
المقدمة بخصوص تقدير اجر المثل للقطعة موضوع الدعوى لاتصح اتخاذه سبباً للحكم لكونه غير
مبنى على اسس علمية هذا فضلاً بكونه قد جاء قليلاً للفترة المطالب عنها اجر المثل مما يقتضي
الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملين بموضوع الدعوى بغية تقدير اجر المثل المناسب لذا ولما
تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفقاً لاحكام القانون و صدر القرار
بالاتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٣٨٤ / ب/٢٠٢١

العدد / ٤٥٠ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٧ /٢٥

لأدعاء وكيل المدعي /أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ناكري وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع
أجر مثل عن المساحة المستغلة من قبله للقطعة المرقمة (٢٣/٢٤مقاطعة ١٧ كربيش ژوري) والتي
تعود ملكيتها الى مديرية أوقاف ناكري، من تاريخ ١/١/٢٠٠٧ ولغاية ١/١/٢٠٢١ و قدر أجر المثل
بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة
أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٨٤/ب/٢٠٢١) في ١٠/٤/٢٠٢٢ الزام المدعى عليه (م ا ح)
بدفع مبلغ (٣٧٤,٤٠٠) دينار الى المدعي (وزير الأوقاف والشؤون المدنية/ أضافة لوظيفته) عن أجر
مثل المساحة (٢م٢٣٤) من العقار المرقم (٢٤مقاطعة ١٧ كربيش ژوري) للافترة من عام ٢٠١٣
ولغاية ١/١/٢٠٢١ وتحميله أتعاب محاماة وكيل المدعي الحقوقي (م ف ف) مبلغ وقدره (٣٧,٤٤٠)
دينار و توزع وفق الوجه الأتي (30٪) للموظف الحقوقي أعلاه و (٢٠٪) للعاملين في القسم القانوني
الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو مايعادلها وما تبقى (٥٠٪) تسجل ايراداً لخزينة
الأقليم ، ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغة (١,٧٢٥,٦٠٠) دينار
وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ال ح) مبلغ وقدره (١٧٢,٥٦٠)
دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية كل حسب الجزء الذي خسره في الدعوى
ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه
لأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٢٢ و لدى ورود ا ضبارة الدعوى سجلت
ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الخبرة المقدمة بخصوص تقدير اجر المثل للقطعة موضوع الدعوى لاتصح اتخاذه سبباً للحكم لكونه غير مبني على اسس علمية هذا فضلاً بكونه قد جاء قليلاً للفترة المطالب عنها اجر المثل مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملمين بموضوع الدعوى بغية تقدير اجر المثل المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفقاً لاحكام القانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٣٩٠ / ب/٢٠٢١

العدد / ٤٥١ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٢٥ / ٧ / 2022

لأدعاء وكيل المدعي /أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ئاكرى وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر مثل عن المساحة المستغلة من قبله للقطعة المرقمة (٢٢مقاطعة ١٧ كريبش ژورى) والتي تعود ملكيتها الى مديريةة أوقاف ئاكرى، من تاريخ ١/١/٢٠٠٧ و لغاية ١/١/٢٠٢١ و قدر أجر المثل بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار و تحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٩٠/ب/٢٠٢١) في ١٠/٤/٢٠٢٢ الزام المدعى عليه (ا ر ع) بدفع مبلغ (١٥٨,٤٠٠) دينار الى المدعي (وزير الأوقاف والشؤون المدنية/ أضافة لوظيفته) عن أجر مثل المساحة (٢١٩٨م) من العقار المرقم (٢٢ مقاطعة ١٧ كريبش ژورى) ل لفترة من عام ١/١/٢٠٠٧ و لغاية ١/١/٢٠٢١ و تحميلة أتعاب محاماة و وكيل المدعي الحقوقي (م ف ف) مبلغ وقدره (١٥,٨٤٠) دينار و توزع وفق الوجه الأتي (30٪) للموظف الحقوقي أعلاه و (٢٠٪) للعاملين في القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها و ما تبقى (٥٠٪) تسجل ايراداً لخزينة الأقليم ، ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغة (١,٩٤١,٦٠٠) دينار و تحميلة المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ص ط م) مبلغ وقدره (١٩٤,١٦٠) دينار و تحميلة الطرفين الرسوم والمصاريف الذسبية كل حسب الجزء الذي خسره في الدعوى .ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الخبرة المقدمة بخصوص تقدير اجر المثل للقطعة موضوع الدعوى لاتصح اتخاذه سبباً للحكم لكونه غير

مبنى على اسس علمية هذا فضلاً بكونه قد جاء قليلاً للفترة المطالب عنها اجر المثل مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملامين بموضوع الدعوى بغية تقدير اجر المثل المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفقاً لاحكام القانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٤٠٥ / ب/٢٠٢١

العدد / ٤٥٣ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٧/٢٥

لأدعاء وكيل المدعي /أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ئاكرى وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر مثل عن المساحة المستغلة من قبله للقطعة المرقمة (٢٣/٢٤مقاطعة ١٧ كريبش ثورى) والتي تعود ملكيتها الى مديريةة أوقاف ئاكرى، من تاريخ ١/١/٢٠٠٧ ولغاية ١/١/٢٠٢١ وقدر أجر المثل بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار و تحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٤٠٥/ب/٢٠٢١) في ١٠/٤/٢٠٢٢ الزام المدعى عليه (م ع ح) بدفع مبلغ (٤٢٠,٠٠٠) دينار الى المدعي (وزير الأوقاف والشؤون المدنية/ أضافة لوظيفته) عن أجر مثل المساحة (٢١٥٠م) من العقار المرقم (٢٤مقاطعة ١٧ كريبش ثورى) لافتره من ١/١/٢٠٠٧ ولغاية ١/١/٢٠٢١ و تحميلة أتعاب محاماة وكيل المدعي الحقوقي (م ف ف) مبلغ وقدره (٤٢,٠٠٠) دينار و توزع وفق الوجه الأتي (30٪) للموظف الحقوقي أعلاه و (٢٠٪) للاعالمين في القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو مايعادلها وما تبقى (٥٠٪) تسجل ايراداً لخزينة الأقليم ، ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغة (١,٦٨٠,٤٠٠) دينار و تحمیل الطرفین الرسوم والمصاريف النسبية كل حسب الجزء الذي خسره في الدعوى .ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الخبرة المقدمة بخصوص تقدير اجر المثل للقطعة موضوع الدعوى لاتصح اتخاذه سبباً للحكم لكونه غير مبنى على اسس علمية هذا فضلاً بكونه قد جاء قليلاً للفترة المطالب عنها اجر المثل مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملامين بموضوع الدعوى بغية تقدير اجر المثل المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفقاً لاحكام القانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٣٩٢ / ب/٢٠٢١

العدد / ٤٥٥ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٧/٢٥

لأدعاء وكيل المدعي /أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ئاكرى وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر مثل عن المساحة المستغلة من قبله للقطعة المرقمة (٢٤/٢٣مقاطعة ١٧ كريبش ژورى) والتي تعود ملكيتها الى مديرية أوقاف ئاكرى، من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١/١ وقدر أجر المثل بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٩٢ ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٤/١٠ الزام المدعى عليه (ش ا ح) بدفع مبلغ (٣٩٦,٠٠٠) دينار الى المدعي (وزير الأوقاف والشؤون المدنية/ أضافة لوظيفته) عن أجر مثل المساحة (٢م٢٢٠) من العقار المرقم (٢٤ مقاطعة ١٧ كريبش ژورى) للفترة من عام ٢٠١٢ ولغاية ٢٠٢١/١/١ وتحميله أتعاب محاماة وكيل المدعي الحقوقي (م ف ف) مبلغ وقدره (٣٩,٦٠٠) دينار و توزع وفق الوجه الأتي (٣٠٪) للموظف الحقوقي أعلاه و (٢٠٪) للعاملين في القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو مايعادلها وما تبقى (٥٠٪) تسجل ايراداً لخزينة الأقليم ، ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغة (١,٧٠٤,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ا ل ح) مبلغ وقدره (١٧٠,٤٠٠) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية كل حسب الجزء الذي خسره في الدعوى. ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن تمديراً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الخبرة المقدمة بخصوص تقدير اجر المثل للقطعة موضوع الدعوى لاتصح اتخاذه سبباً للحكم لكونه غير مبني على اسس علمية هذا فضلاً بكونه قد جاء قليلاً للفترة المطالب عنها اجر المثل مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملمين بموضوع الدعوى بغية تقدير اجر المثل المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفقاً لاحكام القانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٥.

لأدعاء وكيل المدعي /أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ئاكرى وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر مثل عن المساحة المستغلة من قبله للقطعة المرقمة (٢٣/٢٤مقاطعة ١٧ كريبش ژورى) والتي تعود ملكيتها الى مديرية أوقاف ئاكرى، من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١/١ وقدر أجر المثل بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٨١/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٤/١٠ الزام المدعى عليه (ك ا ح) بدفع مبلغ (٤٨٠,٠٠٠) دينار الى المدعي (وزير الأوقاف والشؤون المدنية/ أضافة لوظيفته) عن أجر مثل المساحة (٢٠٢٠م) من العقار المرقم (٢٤مقاطعة ١٧ كريبش ژورى) لفترة من عام ٢٠٠٩ ولغاية ٢٠٢١/١/١ وتحميله أتعاب محاماة وكيل المدعي الحقوقي (م ف ف) مبلغ وقدره (٤٨,٠٠٠) دينار و توزيع وفق الوجه الأتي (30٪) للموظف الحقوقي أعلاه و (٢٠٪) للعاملين في القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو مايعادلها و ما تبقى (٥٠٪) تسجل ايراداً لخزينة الأقليم ، ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغة (١,٦٢٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ال ح) مبلغ وقدره (١٦٢,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية كل حسب الجزء الذي خسره في الدعوى .ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٠ ولدى ورود اضرارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الخبرة المقدمة بخصوص تقدير اجر المثل للقطعة موضوع الدعوى لاتصح اتخاذه سبباً للحكم لكونه غير مبني على اسس علمية هذا فضلاً بكونه قد جاء قليلاً للفترة المطالب عنها اجر المثل مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملمين بموضوع الدعوى بغية تقدير اجر المثل المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفقاً لاحكام القانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٥.

رقم الاضرارة / ١٣٨٦/ب/٢٠٢١

العدد / ٤٥٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٧/٢٥

لأدعاء وكيل المدعي /أضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ئاكرى وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر مثل عن المساحة المستغلة من قبله للقطعة المرقمة (٢٣/٢٤مقاطعة ١٧ كريبش ژورى) والتي تعود ملكيتها الى مديرية أوقاف ئاكرى، من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١/١ وقدر أجر المثل بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٨٦/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٤/١٠ الزام المدعى عليه (نن ع ح) بدفع مبلغ (١١٦,٠٠٠) دينار الى المدعي (وزير الأوقاف والشؤون المدنية/ أضافة لوظيفته) عن أجر

م مثل المساحة (٢م٥٨) من العقار المرقم (٢٤مقاطعة ١٧ كريبش ثوري) لافترة من عام ٢٠٢٠/١١/٢٢ ولغاية ٢٠٢١/١/١ وتحميلة أتعاب محاماة وكيل المدعي الحقوقي (م ف ف) مبلغ وقدره (١١,٦٠٠) دينار و توزع وفق الوجه الأتي (30٪) للموظف الحقوقي أعلاه و (٢٠٪) للعاملين في القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو مايعادلها وما تبقى (٥٠٪) تسجل ايراداً لخزينة الأقليم ، ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغة (١,٩٨٤,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية كل حسب الجزء الذي خسره في الدعوى .ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الخبرة المقدمة بخصوص تقدير اجر المثل للقطعة موضوع الدعوى لاتصح اتخاذه سبباً للحكم لكونه غير مبني على اسس علمية هذا فضلاً بكونه قد جاء قليلاً للفترة المطالب عنها اجر المثل مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملمين بموضوع الدعوى بغية تقدير اجر المثل المناسب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفقاً لاحكام القانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

رقم الاضبارة / ٩٣ ب / ٢٠٢١

العدد / ٤٦٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٥ / ٩ / 2022

لأداء المدعي امام محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعي عليه بإدائه مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض مادي ومعنوي بسبب قيامه بالاساءة الى سمعته و تشهيره واتهامه بدون سبب . اصدرت محكمة الموضوع في ٢٠٢٢/٥/١٧ و بالعدد ٩٣ ب / ٢٠٢١ قرارها برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى .ولعدم قناعة المدعي بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً امام محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية . اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد (٢٥٠/ت/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٥ باحالتها الى هذه المحكمة حسب الاختصاص .وبعد ورود الاضبارة ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان المدعي عليه لم يلحق الضرر الاساءة و التشهير بسمعة المدعي وذلك لان المدعي عليه سلك الطريق القانوني الصحيح في طلب اتخاذ الاجراءات القانونية قضائياً

بحق المدعي وان غلق التحقيق بحق الاخير لايعني الاساءة والتشهير به مادام ذلك كان عن طريق اللجوء الى القضاء وبما ان الجواز للشعري ينافي الضمان لذا فان دعوى المدعى فاقده لسندها القانوني عليه تقرر تصديق القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبب ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار في ٢٠٢٢/٩/٥.

رقم الاضبارة / ٢٣٧٣ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٤٦٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٨ / ٢٩

لأداء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ قدره (٨٥,٠٠٠) دينار عن ثمن الخدمات كرسومات عدلية وتحميلة المصاريف. وحيث قررت المحكمة المذكورة بموجب حكمها بعداد (٢٣٧٣/ب/٢٠٢١) في ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ بأحالة الدعوى من محكمة بداءة حلبجة الى محكمة بداءة السليمانية للأختصاص المكاني وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكمها بالعداد (٢٣٧٣/ب/٢٠٢١) في ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٨٥٠٠٠) دينار للمدعي ٢- تحميل المدعى عليه مصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي بمبلغ (٨٥٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة حيث ان وكيل المدعى عليها قد اقر بان موكلته ابرمت عقد مع وزير العدل لاقليم كوردستان والمتضمن اتمام المعاملات الكترونياً وانجازها وتفعيل النظام الالكتروني في جميع دوائر وزارة العدل والدوائر الاخرى وعليه فان المدعي أو اي شخص اخر لايلزم بالتزامات في عقد مبرم ليس طرفاً فيه أو وافق عليه اضافة الى ذلك ان نص احكام المادة ٢٨ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ نص بانه لايجوز استحصال اي مبلغ من اي شخص ولاتعديل ولاتجنس ولا يعفى منها الا بقانون وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي الا ان ذلك لايمنع وزارة العدل ان ينظم الخدمات التي تقدمها للمواطنين على وان تستحصل على رسوم عليها بموجب قانون ينظم تلك الامور عليه واكمل ماتقدم تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٢٩.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة ئاكري بأنه يستغل مساحة من القطعة المرقمة (١٠/٤٧) مقاطعة (٤٨).... منذ حوالي اكثر من عشرون سنه بزرع و غرس اشجار مثمرة فيها كالزيتون والرمان و تين و جوز وان المدعي عليها ما يقوم ان بالتعويض له ومعارضته باستغلال جزء من القطعة المذكورة اعلاه دون سند او مسوغ قانوني لذا طلب من المحكمة دعوتها للمرافعة ومن ثم الحكم بالزامها بعدم التعويض له وتحميلها الرسوم وكافه المصاريف و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد /١٢٠٠/ب/٢٠٢١ و بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليها بعدم التعرض للمدعي باستغلال واستعمال جزء من القطعة المرقمة (١٠/٤٧) مقاطعة (٤٨) جونا ن واعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني جزءاً من القرار لغرض التنفيذ وتحميله الرسوم والمصاريف وعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٢/٦/٧ ولدى ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة ئاكري بعدد (٢٠٢١/ب/١٢٠٠) في ٢٠٢٢/٥/١٥ القاضي بالزام المدعي عليه بمنع التعرض المدعي باستغلال واستعمال جزء من القطعة موضوع الدعوى مما يعد النظر في الطعن التمييزي المقدم من اختصاص محاكم الاستئناف /بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢/١١/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف دهوك /بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص والاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة و صدر بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٧.

لأداء وكيل المدعين لدى محكمة بداءة خهبات وطلبهم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغاً قدره (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بموجب اتفاق شفوي بينهم إلا أنه ممتنع عن الدفع وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٥/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٩ برد دعوى وكيل المدعين وتحملهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه المحاميان (ع ي م و ئ م ح ش) مبلغاً قدره (٣٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة. ولعدم قناعة المميزون/المدعون بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث تبين من خلال التحقيقات والاجراءات المتخذة من قبل المحكمة بان الدعوى موضوعة الطعن فعلا قد تهيأت لاصدار الحكم فيها بعد ان استمعت المحكمة الى كافة اقوال الحضور واستكملت تحقيقاتها في موضوع الدعوى والادلة والاثباتات المقدمة واصبحت صالحة للحسم وان طلب ابطالها جاء متأخراً ولا تتوفر فيه شروط واحكام ابطال عريضة الدعوى بعد ان اقر وكيل المدعين بعائدية بصمة الابهام التي تضمنها محضر التنازل عن حصتهم في القطعة موضوعة الدعوى عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزون رسم التمييز وصادر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/١.

رقم الاضبارة /٢٤٠ /ب/٢٠٢١

العدد /479/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٢٧ /٧ /2022

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة عنكاوه وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) دولار مقابلاً (٣٦٧,٥٠٠,٠٠٠) ديناراً وتحملها المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٤٠/ب/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢٢٥ برد دعوى المدعي/ س م س وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليها المحامي (س ش ف ا) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً. ولعدم قناعة المدعي/المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١) ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة رغم

انه كان يقتضي على المحكمة تكليف المدعى عليها ببيان المبلغ المدفوع من قبلها وكيفيه اهداء المدعى بقية المبلغ اليها مع اثباته الا انه طالما ان المدعي قد احتكم الى ضمير المدعى عليها وحلفته اليمين الحاسمة الممنوحة له يكون قد اسقط حقه مع اعتبار الدعوى منتهياً لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٧/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٤١٨ / ب / ٢٠١٩

العدد / ٤٨٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٢٩ / ٨ / 2022

لأداء وكيل المدعين لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبهم بالزام المدعى عليه بتعويضهم بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار للملك المرقم (١٩٧/مقاطعة ٢٨ أبا عبده) وذلك عن الاضرار المادية التي لحق بهم وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٤١٨/ب/٢٠١٩) في ١٦/٢/٢٠٢٢ الزام المدعى عليه (رئيس بلدية حلبجة / اضافة لوظيفته) بدفع مبلغ (٥١,١٦٦,٠٨٠) دينار لكل واحد من المدعين في هذه الدعوى بموجب تقرير الخبير القضائي حسب عدد حصة كل واحد منهم عن تعويضهم بقيامهم بأطفاء قطعة الأرض المرقمة (١٩٧/مقاطعة ٢٨ أبا عبده) ورد الزيادة البالغة المبلغ المطالب بها لوكيل المدعين مبلغ قدره (٤٨ و ٨٣٣ و ٩٢٠) دينار. وتحميل المدعى عليه (رئيس بلدية حلبجة / اضافة لوظيفته) مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ع ح) بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولا عدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه

للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحه والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من خلال تحقيقاتها بان تم تأخير تعويض المدعين من بعد اطفاء حصصهم في القطعة موضوعة الدعوى منذ ٣/٤/٢٠١٣ كما وان التقدير جاء مناسباً عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٩/٨/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٤٥ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٤٨٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٢٧ / ٧ / 2022

لأداء وكيل المدعيان أمام محكمة بداءة شقلاوة وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٥٢,٢٨٢,٠٠٠) دينار عن بدلات أشتراك الكهرباء برقم الأشتراك (٢٢٦٨٠٨) لفترة من (٢٠١٤/١١/٢٤) الى (٢٠١٨/٩/٢٢) وتحمله مصاريف الدعوى وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة موضوع حكماً بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ بعدد ٢٠٢١/ب/٤٥ بالزام المدعي عليه (ت ص ا) (.....) مدير فرع شركة للانشاءات والصناعة والسياحة والتجارة المعدنية/المحدودة) التركية إضافة لعمله بدفع مبلغ (٥٢,١٨٢,٠٠٠) دينار عراقي الى المدعين (وزير الكهرباء لأقليم كردستان - إضافة لوظيفته و مدير توزيع كهرباء شقلاوة) إضافة لوظيفته كبدل أشتراك الكهرباء للقرات من (٢٠١٤/١١/٢٤) الى (٢٠١٨/٧/٢٣) و من (٢٠١٨/٨/٢٩) إلى (٢٠١٨/٩/٢٢) و تحمىل المدعي عليه مصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة لوكىل المدعين المحامى (ف ك ع) قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالقرار المذكور بادرا إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة ولسبق استحصال المدعيان /إضافة لوظيفتهما على جزء من المبلغ المطالب بموجب الحكم القضائي بعدد ٢٠٢٧/ب/٣٢٧ في ٢٠١٩/ب/٢٧/٢٠٢٠ والمكتسب الدرجة القطعية مما يعد قد جاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ١٠٥ و ١٠٦/اثبات ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحمىل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٧.

رقم الاضبارة / ١٠٠٣ / ب / ٢٠٢٢

العدد / ٤٩٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ١٤ / ٨ / 2022

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بتصحيح تاريخ تولد المدعي من تاريخ ولادة المدعي في حجه الولادة من تاريخ ١٩٨٤/١/١ الى ١٩٨٥/٥/٢ . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢٢/ب/١٠٠٣) في ٢٠٢٢/٤/٢٧ -١ رد دعوى المدعي من حيث الخصومة ٢- الزام المدعي بتحمله المصاريف و اتعاب وكيلا المدعى عليه بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن

فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الخصومة تكون موجهة الى طالب حجة الولادة الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة في الدعاوى المماثلة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها وحسمها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٤.

رقم الاضبارة / ٥٠ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ٤٩٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ١٤ / ٨ / 2022

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة بينجوين وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ القرض البالغ قدره (٢٥,٧٥٩,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢٠/ب/٥٠) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ -١ الزام المدعى عليه (ب أ ع ك ه) بأعادة مبلغ (٢٥,٢١٥,٠٠٠) دينار للمدعي (ه أ ح ع) -٢ رد دعوى المدعي بمبلغ (٥٤٤,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة للمدعي بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي الدعوى بالنسبة للجزء المردود . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذنب على الحكم الابتدائي الذي صدر حضورياً بحق المدعى عليه /المميز بعدد ١٨١٣/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ والذي طعن فيه المميز /تمييزاً ودفع الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ مما يعد مقدماً خارج المدة المقررة قانوناً مع الاشارة الى المحكمة في حالة حضور المدعى عليه احدى جلسات المرافعة ثم غاب عن الحضور يستوجب اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض والاذكار لمراعاة ذلك مستقبلاً في الدعاوى المماثلة لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٤.

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه مالك العلامة التجارية (.....) المسجلة لدى مسجل العلامات التجارية في لأقليم بالعدد (١٥٩٦ في ١٣/١١/٢٠١٣) الجميع الأصناف والعلامة (Zer) بالرقم (١٥٠٢ في ٣٠/٩/٢٠١٣) للاصناف (٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٥) و (...) بالرقم ٩٩١ في ٢٧/٢/٢٠١٣ للاصناف (٢٩ و٣٠) وأن المدعي عليه قام بتسجيل العلامتين بأسم (....) في ١٥/١/٢٠١٨ للاصناف (٣، ٢٩، ب، ج، و، ٣٠، د، هـ، ك، ت، ن، ع، ف، ر، ٣١، ج) بدون إذن أو رضا للمدعي خلاف قانون العلامات التجارية وذلك لأن علامة المدعي عليه يطابق علامته ويؤدي ذلك إلى أرباك الجمهور لذا طلب دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بشطب العلامتين في سجلات العلامات التجارية ومنعه من أستعماله بعد الشطب وتحميله المصاريف. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع بعدد ٢٣٣٩/ب/٢٠١٩ وبتأريخ ٢٠٢٠/٢/٩ حكماً برد دعوى المدعي (ن ع ص المدير المفوض لشركة... للتجارة العامة المحدودة إضافة لوظيفته) وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه وكلاء الشخص الثالث إلى جانب المدعي الموظفان الحقوقيان مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي فيما بينهم وعن حصة الجهة الحكومية ٣٠٪ مناصفه بينهما و ٢٠٪ للعاملين معهما من الحقوقيين في دائرة القانونية و ٥٠٪ لخزينة الأقليم. أهدت الدعوى منقوضة بالقرار التمييزي بعدد (٢١٩/هـ/٢٠٢٠) في (٢١/٧/٢٠٢٠) فأصدرت المحكمة الموضوع حكمها بعدد (٢٣٣٩/ب/٢٠١٩) في ٦/٦/٢٠٢٢ برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه والشخص الثالث إلى جانبه مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠) دينار توزع بالتساوي فيما بينهم وعن حصته الجهة الحكومية توزع ٣٠٪ مناصفه بين الموظفان الحقوقيان و ٢٠٪ للعاملين معهما في دائرة القانونية من الحقوقيين و ٥٠٪ لخزينة الأقليم كردستان. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٢ ولدى ورود أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يستوجب على المحكمة الاستجابة لطلب وكيل المدعي /إضافة لعمله بالاستعانة بخمسة خبراء ملمين بموضوع الدعوى طالما ان الخبرة المنفردة قد رأت وجود التشابه بين العلامتين موضوع

الدعوى والخبرة الثلاثية قدر رأيت عدم وجود التشابه بينهما و ذلك حسماً للانزاع لذا ولما تقدم
تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وعلى ضوء
ما يتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار
بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٥.

رقم الاضبارة / ١٧٢٥ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٤٩٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بتسليم الشقة
المرقمة (١٦) في العمارة (B) في مشروع (....) كواترو في أربيل بمساحة (٢٨٤م) وتحمي له
المصاريف وارسومات وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٧٢٥/ب/٢٠١٩) في
٢٠٢٢/٥/١٧ برد دعوى المدعي (رخ ا) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه
والشخص الثالث الى جانب المدعى عليه المحامي يان (ع ح م و م ج س) مبلغاً قدره
(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً
نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ ولدى ورود
اضبارة الدعوى سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان والثابت
من وقائع الدعوى ومستنداتها بان دعوى المدعي منسوبة على طلب منع معارضته المدعى عليه
للمدعى من التصرف والانتفاع بالوحدة العقارية المشتراة من قبله من المدعى عليه اضافة
لوظيفته وتسليمها له بعد ان ثبت شرائها وتسديد اقساط بدلها وانجازها بنسبة ١٠٠/١٠٠ ضمن
المشروع ايضاً وتبين اثناء والتحقيقات بان ملكية المشروع ثم انتقالها بالكامل الى الشخص الثالث
المدخول في هذه الدعوى الى جانب المدعي حسب المستمكات المرفقة بالدعوى وكتاب مديرية
الشركات في اربيل والمديرية العامة للاستثمار والتي اكدت بانتقال ملكية المشروع من شركة
المدعى عليه اضافة الى وظيفته الى شركة الشخص الثالث المدخول الى جانب المدعى عليه لذا فان
انتقال الملكية المذكورة لاتتوقف على موافقة وعلم المشتريين للوحدات العقارية في ذلك المشروع
كما وان الشخص الثالث قد التزم بكافة القوانين والتعلمت الصادرة من مديرية الاستثمار وقبوله
بانتقال كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق المدعى عليه الى شركته لذا فان الشخص
الثالث المدخول يكون الملزم بمنع معارضة المدعي من الانتفاع والتصرف بشقته المشتراة من

قبله وتسليمها له من بعد التحقق من تنفيذ التزاماته بتسديد الاقساط المترتبة عليه من بدل شراء الشقة وتنتفي مسؤوليته والتزامات المدعى عليه اضافة لوظيفته تجاه المدعى بعد ان قام بنقل ملكية المشروع للشخص الثالث اضافة لوظيفته واصبح الشخص الثالث المدخول بجانب المدعى عليه /١ خلفاً خاصاً للمدعى عليه الأول ورد دعوى المدعى بالنسبة للمدعى عليه اضافة لوظيفته لعدم توجه الحضومة عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٦.

رقم الاضبارة /١٧٣٥/ ب/٢٠٢٠

العدد /٥٠١/ الهيئة المدنية /٢٠٢٢

التاريخ /١٨ /٨ /٢٠٢٢

لأداء وكلاء المدعى لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع غرامة تأخرية لعدم تسليم المثل والذلي قدره بمبلغ (١٦٠,٠٠٠) دولار أعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٤. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٥/١٧/ب/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/٢/١٠ برد دعوى المدعى (ام ا) وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه المحاميان (رخ ق و أ ط م) مبلغاً قدره (١٢٣,٨٠٠) ديناراً مناصفة بينهما. ولعدم قناعة المميز/المدعى بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسمك بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المليك تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحية والحديثات المعتمدة فيه حيث ان المدعى اقر جملة و تفصيلاً يحضر الاستلام والتسليم للمحل موضوع الدعوى وحيث لتى الفقرة ثالثاً من العقد المبرم بين طرفي هذه الدعوى نصت بان لم يبق اية حقوقه مالية او تجارية أو قانونية للطرق الثاني (المدعى) بذمة الطرف الاول المدعى عليه بعد فسخ العقد المبرم بينها بالعدد ٢٥٣٣ في ٢٠٠٥/٥/٤ و كذلك تنازل الطرف الثاني من تخصيص المحل المذكور في العقد الا انه المدعى بحق له المطالبة بحقوقه في الواردة في العقد الاخير المبرم بينه وبين المدعى عليه انه شاء ذلك وان كان لها مقتضى قانوني عليه تقرر تصديقه القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٨.

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع الغرامة التأخيرية قدره (٨٤٠,٠٠٠) دولار أمريكي عن وتحميله المصاريف والرسوم. وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة موضوع بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ وبعده (٢٣٩٢/ب/٣/٢٠٢١) برد الدعوى المدعى (س ق م أ) وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليه مبلغاً قدره (١٤٧,٣٠٠) دينار بالتساوي بينهم. ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالقرار المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ ولدى ورود اضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون حيث ثبت للمحكمة بان الطرفين قد اتفقا بموجب محضر الاستلام والتليم المبرم بينها بالعدد ٥٧٠ في ٢٠١٥/١/١١ و بموجب الفقرة ثالثاً منه بان الطرف الثاني (المدعى) لم تبق له اية حقوقه مالية أو تجارية أو قانونية يحق المدعى عليه كما وان طرفي الدعوى اتفق على فسخ العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ رضائياً وكذلك تنازل الطرف الثاني (المدعي عن المحل امنوه عنه في الفقرة ثانياً الا ان ذلك لا يحول للمدعي من مطالبة المدعى عليه يتفق التزامه بتسليم المحل في مشروع /٢ يعد تلاف سنوات من تاريخ المحضر المذكور أو اكتمال تشييد البناء للمحلات عن طريق (فسخ العقد مع التعويض) من دعوى مستقلة انه شاء ذلك وانه كان لها نقض قانوني وحيث ان العقد لم يتضمن قرض اي غرامة تأخيرية بحق اي من طرفي العقد لذا تقرر تصديقه القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٨.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ (٩٠,٠٠٠) دولار لشراءه من المدعى عليه الا شقة ا لرقم (١٠١) في الع مارة (٢) في مشروع وتحميد له المصاريف .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٧٣٢/ب/٢٠٢١) في ١٦/٥/٢٠٢٢ بردد عوى المدعي (و خ ع) وتحميد له المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي(س أ م) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٢ .ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز و صدر الاقرار بالاتفاق في ١٤/٨/٢٠٢٢ .

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة بردرش وطلبه بالزام المدعى عليه بتسديد المبلغ الذي بذمته والبالغ قدره (٣٧٥) حيث قام ببيع أجهزة كهربائية من نوع (سبليت جنرال) ومبلغ (٢٧٠,٠٠٠) دينار عن قيمة المجمدة ورغم المطالبة والاستحقاق الا أنه امتنع عن التسديد. وتحميله الرسوم والمصاريف وبنتيحة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢٢/ب/٤٥) في ٢٠٢٢/٣/١٥ بالزام المدعى عليه (ل ي ح) بتأديته للمدعي (ب م س) مبلغ (٨١٣,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب وكلاء المدعي المحامون (ط ق س و م جلال أ و س ص ع) مبلغ قدره (٨١,٢٥٠) دينار توزع بينهم مناصفة، أعترض المعتبرض /المدعى عليه على الحكم الغيابي بموجب لائحه الاعتراضية ا لمدفوع عندها الر سم فأ صدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٢/ب/اعتراضية/٤٥) في ٢٠٢٢/٦/٥ بتعديل الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ والزام المعتبرض بتأديته للمعتبرض عليه مبلغاً قدره (٢٧٠,٠٠٠) دينار ورد دعوى المعتبرض عليه بالزيادة البالغة (٥٤٣,٠٠٠) دينار وتحميل المعتبرض رسم الاعتراض ورسم الدعوى الأصلية النسبية وتحميله اتعاب وكلاء المعتبرض عليه المحامون (ط ق س و م ج أ و س ص ع) مبلغاً قدره (٢٧,٠٠٠) دينار شاملة لمرحلتي

البدائية والاعتراضية. ولعدم قناعة المميز /المعتبرض عليه /المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحه التمييزية ا لمدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا قررت صديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٤.

لتظلم المقدم من قبل وكيل المتظلم على الأمر الولائي الصادر من محكمة بداءة حلبجة المرقم (١/أمر ولائي ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٨ حول إصدار قرار بوقف الأجراءات القانونية والادارية بحق موكله (م ح ح ص) صاحب گراج (....) شلال لحين الفصل في الدعوى المرقمة ٢٣٥/ب/٢٠٢٢. ولعدم قناعة المتظلم بالقرار المذكور بادر الى التظلم أمام محكمة بداءة حلبجة فأصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٤/تظلم/٢٠٢٢) وبتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢ قرارها برد التظلم مع تحميل المتظلمة مصاريف الدعوى. ولعدم قناعة الممييزة/المتظلمة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنه الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة حلبجة بعدد (٣٤/تظلم/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٣ القاضي برد تظلم المتظلم حيث لما كانت الطعن بالاحكام القضائية في مثل القرارات تنظر من محاكم الاستئناف المنطقة /بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٣/١٥٣/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة السليمانية /بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٤.

رقم الاضبارة ١٧٧٦/ب/٢٠٢١

العدد ٥١٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التأريخ ٢٠٢٢/٨/١٥

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعي عليه للمرافعة وإلزامه بتأديته مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠) دولار أو مايعادله بالعملة العراقية البالغة (١٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي مع تحميله الرسوم والمصاريف . وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وبالعدد ١٧٧٦/ب/٢٠٢١ حكماً يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٦/٣٠ عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان ع قد البيع والشراء موضوع الدعوى لم يستوفى الشكلية

القانونية المطلوبة ويعد عقد باطلاً لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/١٥.

رقم الاضبارة / ١٠٢٧ / ب / ٢٠١٧

العدد / ٥١٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٨ / ٨ / 2022

لأدعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة السليمانية ان القطعة المرقمة (٧٧/٥٤) مقاطعة ١ ملكندى دبا شان تعود الى مورث المدعين بموجب القيد المرقم ٦/ت/١٩٨٢ جلد ٢١٢٠ و ثم مصادرة القطعة اعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المحل بالرقم ١٢٢٣ في ١٣/١١/١٩٨٣ وتسجيلها باء سم وزارة المالية الاتحادية بالقيد المرقم ٨٢ / كانون الاول / ١٩٨٨ جلد ٥١٠ وقد اقدمت وزارة المالية العراقية ببيع القطعة اعلاه بالمزاد العلني و جرت عليها عليها بيوعات متعددة و تسجيلها أخيراً باء سم (ج ر م) بالقيد المرقم ٧٦ / تشرين الاول / ١٩٩١ وقد اعتبرت مضمون هذه الدعوى احدي تطبيقات القانون المرقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ (قانون هيدئه دعاوى الملكية العقارية) فطلب المدعون دعوة المدعى عليهم □ اضافة لوظيفتهم للمرافعة والزامهم بالتكافل والتضامن بتعويض المدعين بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميلهم مصاريف الدعوى والاتعاب . فا صدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠١٧/ب/١٠٢٧) وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ ية قضي ١ :-رد الدعوى بالنسبية للمدعى الاول ٢- الزام المدعى عليه الثاني □ اضافة لوظيفته باداء (٤٦٧,٨١٣) دينار للمدعية (ر خ و) ومبلغ (٦٦٢,٧٣٤) دينار لكل من غ و ه بونات غ كامل ومبلغ (١,٣٢٥,٤٦٩) دينار للمدعي (م غ ك) مع الزام المدعى عليه □ الثاني اضافة لوظيفته لاتعاب وكييل

المدعين مبلغاً قدره (٣١١,٨٧٥) دينار ٣- رد الدعوى بالزيادة المطلوبة من قبل المدعين وتحميلهم اتعاب وكييل المدعي عليهما □ اضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما منا صفة . مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية للمدعى . ولعدم قناعة المميزون / المدعويين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه لاسباب الواردة في عريضتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :- القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بان القطعة موضوع الدعوى كانت مسجلة باسم مورث المدعين و ثم مصادرتها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المحل وتم تسجيلها باسم وزارة المالية للحكومة العراقية السابقة وتم الغاء القرار المذكور بموجب قرار اخر مجلس قيادة الثورة

المخل ومن ثم تم بيعها من قبل الاخيرة في ١٩٩١/١٠/٥ وحيث ان موضوع الدعوى ثابت بان القطعة التي تم اطفائها ومصادرتها مشمولة باحكام قانون هيئة دعاوي الملكية لذا فان تقدير قيمة القطعة يكون وفق احكام القانون المنوه عنه اعلاه حيث ان القانون المذكور لم يشترط عن مشمول اصحاب العقارات المصادرة من قبله السلطة السابقه بان يعرض اصحابها وفق احكام القرارات التي يتم بموجبها مصادرة الاراضي العائدة للمواطنين عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها للاسير فيها وفق ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/١٨.

رقم الاضبارة/٥١٥/ب/٢٠١٦

العدد /٥٢٠ /الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ٨/٤/2022

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم بأبطال قيد العقار المرقم (١٢٠/١٢٨مقاطعة ٥ عذكاوه) من قيد رقم (١١١/أ ب ٢٠٠٩ جلد ٥٠) وأعادة تسجيلها بأسمه ووضع اشارة عدم التصرف على الملك (١٢٠/١٢٨مقاطعة ٥ عيذكاوه) وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠١٦/ب/٥١٥) في ١/٢٣/٢٠٢٢ بررد دعوى المدعي (م م أ) وهذا القرار لا يحرم المدعي من المطالبة المدعى عليه السادس بالثمن القطعة موضوع الدعوى وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم المحامون (م ف م أ و ر خ م و ث م ع) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي ورفع اشارة عدم التصرف على العقار (١٢٠/١٢٨مقاطعة ٥ عيذكاوه) وأشعار ملاحظ التسجيل العقاري في عيذكاوه /أضافة لوظيفته بذلك بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز /المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحه والحيثيات والمعتمدة فيه حيث تبين بان معاملة بيع الملك موضوع الدعوى جرى بشكل اصولي و قانوني ولم ترتكب جريمة تزوير في سجل القطعه وعملية تسجيل العقار وان الوكالة التي بموجبها تم معاملته البيع فيها جاءت سليمة وموافقة للقانون لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييز وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٤.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم بأبطال قيد العقار المرقم (١٢٨/١١٨) مقاطعة ٥ عنكاوه) من قيد رقم (٢٧ شباط ٢٠١٢ جلد ٨٥) وأعادة تسجيلها بأسمه ووضع اشارة عدم التصرف على الملك (١٢٨/١١٨) مقاطعة ٥ عنكاوه) وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٢٧/ب/٢٠١٦) في ٢٣ / ١ / ٢٠٢٢ برد دعوى المدعي (م م أ) وهذا القرار لا يحرم المدعي من المطالبة المدعى عليه السادس بالثمن القطعة موضوع الدعوى وتحمله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم المحامون (ر ل أ و ك ط ج و ر خام و ث م ع) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي ورفع اشارة عدم التصرف على العقار (١٢٨/١١٨) مقاطعة ٥ عنكاوه) وأشعار ملاحظ التسجيل العقاري في عينكاوه /أضافة لوظيفته بذلك بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز /المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالماً بنقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢/١٧ / ٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات والمعتمدة فيه حيث تبين بان معاملة بيع الملك موضوع الدعوى جرى بشكل اصولي وقانوني ولم ترتكب جريمة تزوير في سجل القطعه وعملية تسجيل العقار وان الوكالة التي بموجبها تم معاملته البيع فيها جاءت سليمة وموافقة للقانون لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييز وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٨/٤ / ٢٠٢٢.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم بأبطال قيد العقار المرقم (١٢٨/١٣٦) مقاطعة ٥ عنكاوه) من قيد رقم (٢١ في ٢٠١٤/١ جلد ١١٥) وأعادة تسجيلها بأسمه

ووضع اشارة عدم التصرف على الملك (١٢٨/١٣٦مقاطعة ٥ عينكاوة) وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٧٤٩ب/٢٠١٦) في 1/23 / 2022 برد دعوى المدعي (م م أ) وهذا القرار لا يحرم المدعي من المطالبة المدعى عليه السادس بالثمن القطعة موضوع الدعوى وتحمله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم المحامون (ص ع ي وأ ج ع أ و ر ع ح ك و ر خ م و ث م ع) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي ورفع اشارة عدم التصرف على العقار (١٢٨/١٣٦مقاطعة ٥ عينكاوه) وأشعار ملاحظ التسجيل العقاري في عينكاوه /أضافة لوظيفته بذلك بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢/١٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحه والحيثيات والمعتمدة فيه حيث تبين بان معاملة بيع الملك موضوع الدعوى جرى بشكل اصولي و قانوني ولم ترتكب جريمة تزوير في سجل القطعه وعملية تسجيل العقار وان الوكالة التي بموجبها تم معامله البيع فيها جاءت سليمة وموافقة للقانون لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييز وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٤ .

رقم الاضبارة /٤٩٨ب /٢٠١٦

العدد /٥٢٩ / الهيئة المدنية /٢٠٢٢

التاريخ /٨ /٤ /2022

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم بأبطال قيد العقار المرقم (١٢٨/١٣٢مقاطعة ٥ عنكاوه) من قيد رقم (١١٨ شباط ٢٠٠٧ جلد ٢٢) وأعادة تسجيلها بأسمه ووضع اشارة عدم التصرف على الملك (١٢٨/١٣٢مقاطعة ٥ عينكاوة) وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٤٩٨ب/٢٠١٦) في 1/23 / 2022 برد دعوى المدعي (م م أ) وهذا القرار لا يحرم المدعي من المطالبة المدعى عليه السادس بالثمن القطعة موضوع الدعوى وتحمله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم المحامون (ن م پ و ر خ م و ث م ع) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي ورفع اشارة عدم التصرف على العقار (١٢٨/١٣٢مقاطعة ٥ عينكاوه) وأشعار ملاحظ التسجيل العقاري في عينكاوه /أضافة لوظيفته بذلك بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية

المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢/١٦ و لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحه والحيثيات والمعتمدة فيه حيث تبين بان معاملة بيع الملك موضوع الدعوى جرى بشكل اصولي و قانوني ولم ترتكب جريمة تزوير في سجل القطعه وعملية تسجيل العقار وان الوكالة التي بموجبها تم معامله البيع فيها جاءت سليمة وموافقة للقانون لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/٤.

رقم الاضبارة / ٢٥ / ب / ٢٠٢٢

العدد / ٥٣١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ١٥ / ٨ / 2022

لأداء وكيل المدعي امام محكمة بداءة زاخو إضافة لوظيفته وطلبه بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي إضافة لوظيفته من الانتفاع من العقار المرقم ٣م٣/٢ كرني مع تسليمه اليه خالية من الشواغل وتحميله المصاريف . ا صدرت محكمة الموضوع في ٢٠٢٢/٥/٣١ و بعدد ٢٥/ب/٢٠٢٢ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي إضافة لوظيفته بالانتفاع من العقار المرقم ٣م٣/٢ كرني وبمساحة ٢م٢٧٠٠ وتسليمه اليه خالية من الشواغل حسب ما هو مؤشر اليه باللون الاحمر في مرتسم المساح الفني المختص والمؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٣ مع اعتبار المرتسم جزءاً ممتماً من القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه لاسباب الواردة في عريضة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٢/٦/٢٨ و لدى ورودها وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع عدم الاخلال بحق المدعى عليه بالمطالبة بالتعويض بدعوى مستقلة من خصمه الحقيقي للمشيدات المشيدة ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٥.

رقم الاضبارة /١٩٠١/ ب/٢٠٢١

العدد /٥٣٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ١٨ /٨ /2022

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليها بفسخ العقد المبرم بينهما في موضوع الشقة المرقمة (٣٩) في العمارة (٨) الطابق ١٠ في مشروع... الجديد . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢١/ب/١٩٠١) في ٢٠٢٢/٦/٢٦ رد دعوى المدعي (ص ع أ) وتحميله المصاريف واتعاب محاميه وكيل المدعى عليه (٢) المحامي (أ ع ي) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون و سابق لاوانه حيث تبين بان المحكمة لم تحقق من نسبة انجاز المشروع من قبل المدعى عليها للوحدة العقارية و كذلك معرفة انجاز و تنفيذها التزاماتها المذصوص عليها في العقد المبرم بينهما مقارنة بتنفيذ المدعي لالتزاماته في تسديد الاقساط المترتبة بذمته حيث كان على المحكمة التحقق من كل ذلك و ذلك بعد اجراء الكشف الموقعي للمشروع بعد الاستعانة بخبرة خبراء القضائيين الملمين في هذا المجال وعلى ضوء نتيجة ماظهرلها اصدار قرارها الصحيح عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٨.

رقم الاضبارة /79/ ب/٢٠٢٠

العدد /535/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ١٨ /٨ /2022

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة عينكاوه وطلبه بالزام المدعى عليها بتثبيت وأسبقية العقد المدعي على الفيلا المرقمة (١٨٩) في مشروع..... وتحميل المدعى عليهما مصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢٠٩/ب/٧٩) في ٢٠٢٢/٥/٣١ برد

دعوى المدعي (هـ أ ج) مع عدم الاحتفاظ للمدعي لطلب حقوقه المادية طبقاً للعقد بالمسلك القانوني أن شاء ذلك وأن كان له مقتضى قانوني وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه ١٢/ لمحامي (ب ك ع) بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة حيث ثبت بان العقد المبرم بصدد الفيلا موضوعة الدعوى بين المدعى عليه الاول والثاني سابق لتأريخ لعقد المدعي والمصدقة لدى مديرية الاستثمار في ١٧/١١/٢٠١٢ وان صاحب أو مالك الفيلا قد تنازل عنها الى المدعى عليه الاول كما وتبين بان

تأريخ العقد للمدعي لاحق لتأريخ عقد المدعى عليه الثاني وان عقد المدعى هو العقد بيع معلق كما وان المذكور الذي ابرمه المدعي مع المدعى عليه الاول جاء خلافا لتعليمات هيئة الاستثمار الا ان ذلك لا يحول المدعي من مطالبه المدعى عليه الاول بحقوقه من العقد في دعوى مستقلة ان شاء ذلك وان كان لها مقتضى قانوني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ١٨/٨/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٣٩٦ / ب / ٢٠٢١

العدد / 537 / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢١ / ٨ / 2022

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة عينكاوه وطلبه بالزام المدعى عليه بتغيير اللوگو واللون لعلامته التجارية وتعديلها بموجب تعليمات مديرية العلامات التجارية وبموجب احكام المادة (٣٥) من قانون العلامة التجارية النافذ وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة . و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٩٦/ب/٢٠٢١) في ٢٩/٥/٢٠٢٢ برد دعوى المدعي لشركة (.....) وتحميلها مصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم ٣ او ٣ وكيل المدعى عليه ٣ او ٣ الحقوقى (د م ع) والمحامي (س ج ع) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي على أن تكون حصة وكيل المدعى عليه ٣٠٪ الحقوقى د م ع و ٢٠٪ لباقي الحقوقين في دائرتها والباقي يقيد ايراداً للحكومة ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانّه صحيح وموافق للقانون حيث ان دعوى المدعي منصبه على طلب الزام المدعى عليه /٣ بتغيير اللوگو واللون لعلامته التجارية وحيث ان نص احكام المادة ٢١ من قانون العلامات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ نصت على طلب الغاء العلامة المسجلة وليس الزام الخصم بتغيير العلامة الا ان ذلك لا يمنع المدعي من اقامة دعوى جديدة مستقلة يطلب الغاء العلامة موضوعة الدعوى ان شاء ذلك وان كان لها مقتضى قانوني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢١/٨/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة /٢٥٣ ب/ ٢٠٢١

العدد /539/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ ١٦ /٨ /2022

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره (١٥٠٠) دولار امريكي وتحمله الرسوم ومصاريف الدعوى .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة قراراً بعدد (٢٥٣/ب/٢٠٢٠) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢ أولاً بالزم المدعي عليه (أ ق أ) بأدائه للمدعي (ع ع ع) مبلغاً قدره (١,٥٠٠) دولار امريكي مايعادل (١,٨٧٥,٧٥٠) دينار عراقي ثانياً تحميل المدعي عليه الرسوم ومصاريف الدعوى .ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٦/٦/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لكونه سابق لاوانه لعدم التحقق من الدفع المثار من قبل المدعى عليه حول موافقة المدعي على دفع الاضافة البالغة (١٥٠٠) عند تسجيل الخط باسم ابنه (ش) مما يستوجب تكليفه باثبات ذلك بالادلة القانونية المعتمدة وعند عجزه مذحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعي حيث ان عدم اعمال ذلك قد اخل بصحة الحكم المميز لذا تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباع ما تقدم

ذكره وعلى ضوء مايتظاهر له ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً
للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/١٦.

رقم الاضبارة / ٥٦٨ ب / ٢٠٢١

العدد / ٥٤١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة
والزامه باداء (١,٦٥٠,٠٠٠) دينار عن ايجار الماء والكهرباء و ايجار الاشهر (٥ و٦ و٧ و٨ / ٢٠٢٠)
للعقار المرقم (٧٢٣/٦٢) مقاطعة ٣٥ كاني سبيكه) مع تحميله المصاريف فأصدرت محكمة
الموضوع قراراً بالعدد (٢٠٢١/ب/٥٦٨) وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ يقضي ب: -١- الزام المدعى عليه
باداء (١,٣٥٠,٠٠٠) دينار الى المدعي مع تحميله المصاريف النسبية للمدعى و اتعاب وكيل
المدعي مبلغاً قدره (١٣٥,٠٠٠) دينار ٢- ابطال دعوى المدعي للمطالبة بايجار الكهرباء مع تحميله
المصاريف النسبية ٣- ابطال دعوى المدعي للمطالبة بايجار الماء . ولعدم قناعة المميز المدعى
عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية
المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون حيث ان القرار المميز
صدر بحق المميز/المدعى عليه قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز معلقاً على نكوله عن اداء
اليمين عند الاعتراض والاذكار بصددها قد ايجار وحديث ان دفع المميز الواردة في اللائحة
التمييزية تعد ايراد دفع جديدة امام المحكمة المختصة التي تنظر في الطعن والتي لايجوز ايرادها
امامها استناداً لاحكام المادة ٣/٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية باستثناء الدفع بالخصومة
وسبق الفصل والاختصاص عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز
رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/١٧.

رقم الاضبارة / ٢٦٩٧ ب / ٢٠١٩

العدد / ٥٤٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

لأدعاء المدعيان بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبهما بدعوة المدعى عليهما
للمرافعة والزامهما بالتكافل والتضامن باداء مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) دولار ذلك ان المدعى عليه
الاول مشغول الذمة له بالمبلغ اعلاه وان المدعى عليه الثاني كفيل المدعى عليه الاول في اعادة

الدين ، مع تحميلها المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٦٩٧/ب/٢٠١٩) و بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢ يقضي ب:-١- رد دعوى المدعيان تجاه المدعى عليه الثاني (ش م ر) ٢- الزام المدعى عليه الاول بتأديته الى المدعيان مبلغاً قدره (١٦٠٠) دولار وعند التعذر الزامه بتأديته لهما مبلغاً قدره (١٩,٩٢٦,٠٠٠) دينار وكذلك الزامه بدفع فائدة قانونية قدرها (٤٪) اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية في (٦/١٠/٢٠١٩) ولحين التأدية الفعلية ورد دعوى المدعيان بالزيادة البالغة (١٦,٧٠٤,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية مع تحميله المدعى عليه الاول اذ عاب المحاماة لوكيلي المدعيان المحاميان (ش ص ن و ج صل أ) مبلغاً قدره (١,٩٩٢٦,٠٠٠) دينار يوزع ٥٠ س ح) مبلغاً قدره (١,٦٧٠,٤٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة. ولعدم قناعة المميزان المدعيان بالقرار المذكور بادر الى الطعن في القرار طالبين نقضه لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعي قد طالب بمبلغ (٣٠,٠٠٠) □ وتم انقص دعواه الى مبلغ (٢١٢٦٨) □ وان المدعى عليه الاول قد اقر به شغولية ذمته بالمبلغ المدعى به الا انه دفع بتسديده مبلغ (١٦٠٠) □ من أصل الدين مما يستوجب تكليفه باثبات دفعه بالتسديد بالبينة القانونية المعتمدة وعند عجزه منحه حق تطيف المدعي اليمين الحاسمة وليس بتكليف المدعي باثبات المبلغ المطالب به بعد تنقيصه ومن جهة أخرى يستوجب على المحكمة اصدار حكمها بالتكافل والتضامن حيث يحق للمدعي الرجوع بالمبلغ الذي يحكم له على المدين والكفيل او احدهما عليه ان رد الدعوى يحق المدعى عليه الثاني لم يكن صائباً لأن الكفيل ملزم بتسديد الدين المطالب به والمتكفل به لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٨.

رقم الاضبارة /٧٤/ ب /٢٠٢٢

العدد /٥٥١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢/ ٨/١٨

التاريخ // 2019

2017

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة خبات وطلبه بألزام المدعي عليه بأبطال حجة التخارج للمتخارج (أ أ ر) لمصلحة المتخارج له (س أ ر). وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة موضوع قراراً بـ عدد (٧٤/ب/٢٠٢٢) بتاريخ (٢٨/٦/٢٠٢٢) برد دعوى المدعي (س ت د) إضافة لتركه مورثته وتحميله المصاريف. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ ولدى ورد أضرارة الدعوى سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة وهذا ان حجة التخارج مالم ينفذ لدى التسجيل العقاري المختصة فيما يتعلق بالعقارات لايعتدبه قانوناً اذا مضى على صدورها خمسة عشرة سنة عملاً لاحكام المادة ٢٤٨/ من قانون التسجيل العقاري لذا ان طلب ابطال حجة التخارج لامورد لها قانوناً عليه ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر ال قرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/١٨.

رقم الاضبارة / 1026 / ب/٢٠٢٠

العدد / 553 / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ١٨ / ٨ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة دهوك وطلبه بإصدار الحكم بفسخ العقد المبرم بين الطرفين حول بيع الشقة المرقمة ١٧ طبق الخامس □ عمارة امرمزة (A) ضمن مشروع ستي اصدرت محكمة الموضوع قرارها في ٢٠٢٢/١٢/١٥ وبالعدد (١٠٢٦/ب/٢٠٢٠) يقضي برد دعوى المدعي. حيث اعيدت بنقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٦٦/الهيئة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢١. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بـ عدد ١٠٢٦/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٥/١٥ الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي (ا م م

أ) مبلغاً وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في عريضتها التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٢/٦/٦. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان دعوى المدعي هي طلب فسخ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه / اضافة لعمله مما يقتضي اجراء الكشف على الشقة موضوع الدعوى للوقوف على واقع حالها وبيان نسبة الانجاز فيه حيث اذها تعد مؤثرة في نتيجته ومن ثم التحقق في مدى تنفيذ الطرفين المتداعيين التزاماتهما العقدية من عدمه على ضوء المسلك المرسوم بموجب قرار النقص التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٦٦/هيئة مدنية/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/٢/٢١ مع الاحتفاظ بحق الطرفين بالمطالبة بما للطرفين من حقوق على بعضها البعض بدعاوى مستقلة حيث ان نسبة انجاز الشقة هي المعول عليه قانوناً للحكم بفسخ العقد من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها للسير فيها طبقاً لما مرسوم وعلى ضوء مايتظاهر حسمها وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٨.

رقم الاضبارة /٦٠٢ /ب/٢٠٢١

العدد /555/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ 2022/٨/١٨

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء وكيله المدعي امام محكمة بداءة عقرة وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة واصدار الحكم عليه برفع التجاوز من القطعة المرقمة ١٩١مقاطعة ١٢ آماذا وتسليمه اليه خالية من الشواغل مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٦٠٢/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٦/١ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة

١٩١/م ١٢ آمادا وتسليمها خالية من الشواغل الى المدعي واعتبار المرتسم جزءاً من القرار لا غراض التنفيذ مع تحميله الرسوم والمصاريف اتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه المحامية (ش ن خ) مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لا سباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٦/٣٠ عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لا سبابه المعتمدة مع عدم الاخلال بحق المدعى عليه باقامه دعوى مستقلة تجاه خصمه الحقيقي للمطالبة بالتعويض عن المشيدات المشيدة ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانونى لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق نتيجة وبالاكثرية تسببياً في ٢٠٢٢/٨/١٨ .

رقم الاضبارة / ١٨٣٢ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٥٥٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٨/١٨ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مجموع مبلغ الغرامات التأخيرية الا بالغ قدره (٢,٧٠٠) □ دولار من سته الا شهراً لافرة من (٢٠٢١/٣/٢٢) ولغاوية (٢٠٢١/٩/٢٢) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٢١/ب/١٨٣٢) في ٢٠٢٢/٤/٢٨ اولاً:- ١- الزام المدعى عليه (د ر ب) المدير المفوض لشركة (شاهان للمقاولات العامة / استيراد وتصدير المحدودة □ اضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (٥ ص ط) مبلغاً مقداره (٢,٢٠٥) □ دولار أو مايعادله بالدينار العراقي عند التنفيذ على أن يتم خصم المبلغ المذكور من القيمة الاجمالية لاشقة موضوع العقد بين الطرفين وتحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (م ط أ) مبلغاً مقداره (٢٢٠) □ دولار أو مايعادله بالدينار العراقي عند التنفيذ ثانياً:- رد دعوى المدعي بالمبلغ المتبقي المدفوع عنها الرسم البالغ مقداره (٤٩٥) □ دولار امريكي وتحميله المصاريف النسبية . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية

المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث يستوجب تفهيم الخبير باستقطاع ايام الامطار والعطل الرسمية و المناسبات الذي يتعذر فيه العمل من مدة الغرامة المطالب بها وان عدم احتساب تلك الايام يعد مخالفاً بصحة الحكم لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/٨/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ٦٩٦ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٥٥٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ١٨ / ٨ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة كلاس وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار عن بدل أيجار الأشهر (تشرين الأول و تشرين الثاني و كانون الأول من عام ٢٠٢٠) والأشهر كانون الثاني و شباط و آذار و أيار و حزيران و تموز وأب و أيلول وخمسة عشر يوماً من تشرين الأول من عام ٢٠٢١) بمعدل (٢٠٠,٠٠٠) دينار عن كل شهر وتحميله المصاريف والأتعاب. وبنتيجة المرافعة ا صدرت محكمة موضوع قراراً بـ عدد (٦٩٦/ب/٢٠٢١) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٢ بألزام المدعي عليه (ب أ ع) بتأديته للمدعي (أ ع م) مبلغاً قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي مع تحميله المصاريف وأتعاب وكيل المدعي المحاميان (ا م م و س س أ) مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما منا صفة. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالقرار المذكور

بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٦) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون بما يتعلق بالزام المدعى عليه بتأديته بدلات الايجار موضوع الدعوى الا انها اخطأت في استخراج المبلغ الواجب

دفعه حيث ان بدل الايجار هي (٢٠٠,٠٠٠) دينار ومدة الايجار المطالب به هي (١١ شهر و ١٥ يوم فيكون مجموعها (٢٣٠٠٠٠٠) دينار وليس (٢٥٠٠٠٠٠) دينار مما يقتضي نقضه عن هذه الجهة وبما ان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً للمادة ٢١٤/مرافعات قرر الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغاً قدره (٢٣٠٠٠٠٠) دينار الى المدعي مع رد الدعوى بالزيادة مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميان (أ م م و س س أ) مبلغاً قدره (٢٣٠٠٠٠٠) دينار مناصفة وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه المحامي (ح ا ك م) مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠) دينار مع تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق نتيجة وبالاكثرية تسبباً في ٢٠٢٢/٨/١٨.

رقم الاضبارة/ ٦١٦/ ب/ ٢٠٢٢

العدد /٥٦٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ١٨ /٨ /2022

التاريخ // 2019/

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء وكيله المدعي لدى محكمة بداءة زاخو وطلبه بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي إضافة لوظيفته من الانتفاع بالعقار المرقم (٣/٢)م ٣ كرني والزامه بتسليم المساحة التي يستغلها من العقار خالية من الشواغل وتحميله المصاريف. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦١٦/ب/٢٠٢٢) في ٢٢/٥/٢٠٢٢ لزام المدعى عليه (ي م ي) بمنع معارضته للمدعي /إضافة لوظيفته بالانتفاع بالعقار المرقم (٣/٢)م ٣ كرني وبمساحة (٤٩٣٠) متر مربع و المؤشرة باللون الأحمر في مرتسم المساح الفني المختص والمؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٠ والزامه بتسليم المساحة المذكورة من العقار للمدعي إضافة لوظيفته خالية من الشواغل واعتبار المرتسم المذكور جزءاً متمماً لهذا القرار عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب محامه لوكيله المدعي إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائه الف دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة مع عدم الاخلال بحق المدعى عليه باقامة دعوى مستقلة بحق خصمه الحقيقي والمطالبة بالتعويض عن المشيدات المشيدة والاشجار ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٨.

رقم الاضبارة / ٨٩ / ب / ٢٠٢٢

العدد / ٥٧٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٠٢٢ / ٨ / ٣٠

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء وكيله المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغ (٨,٦٠٠) دولار عن تصفية حسابات الشراكة بينهما في معرض سيارات تازا و دين سابق ورغم المطالبة المستمرة إلا أن المدعى عليه ممتنع عن الدفع وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٨٩/ب/٢٠٢٢) في ١٢/٥/٢٠٢٢ لزام المدعى عليه (ه ع ح) بتأديته مبلغ قدره (١٢,٧٥٣,٨٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب محامه وكيل المدعي المحامي (أ ع ح) مبلغاً قدره (١,٢٧٥,٣٨٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩. ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث طالما ان المحكمة قد اعتبرت المدعي عاجزاً عن اثبات دعواه ومنحته حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعي عليه وفق الصيغة المصورة في جلسة المرافعة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ وان وكيل المدعي عليه طلب امهاله لاتصال بموكله للوقوف على رايه حول حلف اليمين الموجهة من عدمه الا انه غاب في الجلسة اللاحقة كان المقتضى على المحكمة اصدار حكمها غيابياً بحقه معلقاً على الذكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار لاعتباره ناكلاً عن ادائه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣٠.

رقم الاضبارة / ١٦ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ٥٨٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٥ / ٩ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليهم بالغاء قرار مسجل العلامات التجارية الصادر بالكتاب المرقم (٥٢٣٦) في ٢٠١٩/١٢/٢ والزام المدعي عليه الأول بالغاء تسجيل العلامات التجارية (صحت SEHAT) بالأرقام (٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩) بالاصناف (حتى ٤٢) بأسم المدعي عليه/٢ وتحميل المدعي عليها كافة المصاريف والرسوم القانونية . ونتيجة المرافعة أصدرت محكمة قراراً بعدد (١٢/ب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ -١ رد الدعوى المدعي (ف ع س) /المدير المفوض لشركة ديل كروپ للأنشآت والعقارات والصناعة والتجارة المحدودة إضافة لوظيفته ٢- تحميل المدعي /إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليها ١و٢/ إضافة لوظيفته/الحقوقي (د م ع و المحامون ن ح ص و م ف و ن ف ع و و ص ع) مبلغاً وقدره (١٥,٠٠٠) يوزع بالتساوي بينهم على أن يوزع حصه الموظف الحقوقي على النحو التالي (٣٠٪ له و ٢٠٪ لبقية حقوقي دائرته والباقي يقيد أيراداً للخزينة) ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن

فيه تمييزاً وطلباً بانه نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة بعد ما تبين للمحكمة سبق تسجيل العلامة التجارية المتنازع عليه في الدوائر المختصة في اقليم كردستان باسم المدعى عليه الثاني /المدير المفوض لشركة (صحت للصناعة والتجارة) اضافة لعمله مع عدم قيام المدعى /أضافة لعمله بتسجيل العلامة التجارية المطالب به لدى سلطات الاقليم أصلاً وحيث ان العلامة التجارية تعطي للاسبق تسجيلاً في الاقليم هذا فضلاً رد اعتراض المدعي / اضافة لعمله من قبل الجهة المعنية بخصوص تسجيل العلامة باسم المدعى عليه /الثاني / اضافة لعمله لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٥.

العدد /٥٩١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ رقم الاضبارة / ٥٧ / كشف مستعجل/ ٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ٩/٧

2019 / / التاريخ 2017

٢٠١ التاريخ / 11 / ٢٠١٧

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهم بتثديت الأعمال التي أنجزها في مشروع ناسوده ستي .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٧/كشف م مستعجل/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٥ برد دعوى طالب الكشف الم مستعجل / مدير مفوض لشركة تروسكة /أضافة لوظيفته) . ولعدم قناعة المميز/طالب الكشف الم مستعجل بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً طلباً بانه نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ .ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يندب على الحكم الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٥٧/كشف م مستعجل/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٥ القاضي برد طالب الكشف الم مستعجل حيث لما كانت الطعن بالاحكام القضائية بمثل هذه الطلبات تنظر من محاكم الاستئناف المنطقة /بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢١٦/١/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر

احالة الطعن التمييزي وا ضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية
للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٢/٩/٧.

(بيگهرد)

رقم الاضبارة / ٣٢٦٣ ب / ٢٠٢١

العدد / ٥٩٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٧ / ٩ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء و كيلا المدعية لدى محكمة بداءة اربيل وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ
(٩,٦٨٦,٠٠٠) دينار. و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٢٦٣/ب/٢٠٢١) في
٢٠٢٢/٦/١٩ بالزام المدعى عليه (ه ع س) باعادته للمدعية (ري ع) المخشلات الذهبية التالية
:- ١- (سواره عدد ٦ زنتها ١٢ مثقال ذهب عيار ٢١ قيمتها (٤,٤٤٠,٠٠٠) دينار ٢- (پاون عدد (١)
زنتها (٣,٨) مثقال ذهب عيار ٢١ قيمتها (١,٤٠٦,٠٠٠) دينار ٣- تراجي عدد (١) جوت زنتها
(١,١) مثقال عيار ٢١ قيمتها (٤٢٩,٠٠٠) دجینار ٤- سلسلة عدد (١) زنتها (٩,١) مثقال ذهب
عيار (٢١) قيمتها (٣,٤١١,٤٠٠) دينار عیناً وعند التعذر الزامه بأداء أقيامها الواردة ازاء كل منها
حيث لا يجوز الحكم بأكثر من المطالب بها ورد الدعوى بالزيادة البالغة (١٥,٠٠٠) دينار. وتحميل
الطرفين المصاريف النسبية. وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة و كيلا المدعية المحاميان (و ع
ع و د ر أ ش) مبلغاً قدره (٩٦٨,٦٤٠) دينار مبلغاً قدره (١٥٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة
ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب
الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠. ولدى ورود اضبارة الدعوى
سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذنب على الحكم الصادر من محكمة
بداءة اربيل بعدد (٣٢٦٣/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٦/١٩ وان وكيل المميز/المدعى عليه الاول/ قد طعن
فيه و دفع الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ مما يعد مقداً خارج المدة القانونية المقررة قانوناً عملاً

لاحكام المادة ٢٠٤/مرافعات وحيث ان المدد المعذية لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها و تجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية المادة ١٧١/مرافعات لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٧.

رقم الاضبارة /٢٣٣ /ب/٢٠٢١

العدد /٥٩٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٢

التاريخ /٧ /٩ /2022

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة يشدهر وطلابه بألزام المدعي عليه بأجر المثل أتعاب محاماة وقدر أجر المثل بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي وتحمله الرسوم و مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة قراراً بعدد (٢٣٣/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ أولاً ألزام المدعي عليه (ئ ع ف ر) بأدائه للمدعي (ئ خ ح) أجر مثل أتعاب المحاماة قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار عراقي ثانياً :- رد دعوى المدعي تجاه الشخص الثالث (ك ب ح) بجانب المدعي عليه .ثالثاً تحميل المدعي عليه والمدعي مصاريف الدعوى مناصفه وتحميل المدعي عليه أتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ه ر ش) مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار عراقي .ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ لدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون و سابق لاوانه حيث ان وقائع الدعوى ومستنداتها تشير الى ان المدعي عليه والشخص الثالث المدخول الى جانبه هي شركاء في المركز الطبي موضوع الدعوى .ولكون الشخص الثالث يملك ٧٠٪ من حصة المركز الطبي وان الشخص الثالث لم يكن بإمكانه الحصول على الاجازة لفتح المركز كونه ليس طبيباً وان المدعي عليه شريكه هو الطبيب لذا ثم فتح الوكالة من قبل المدعي عليه للمدعي للقيام باجراءات الحصول على الاجازة وعليه فان الشخص الثالث هو الذي تعاقد مع المدعي المحامي بصدد استحصال الاجازة للمركز الطبي وليس المدعي عليه وان الاخير انكر ذلك الاتفاق لذا كان على المحكمة تكليف المدعي باثبات اتفاه مع المدعي عليه حيث ان اقرار الاخير كشريك مع الشخص الثالث في المركز الطبي ومنحه الوكالة للمدعي للمباشرة في اجراءات الحصول على اجازة المركز لايعد اقراراً له لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/٧.

التاريخ // 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء وكلاء المدعية لدى محكمة بداءة سوران وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة المخشلات الذهبية عيناً وعند التعذر الزامه بتأديته لها أقيامها والبالغ اوزانها جمعاً (٣٥) مثقال ذهب عيار ٢١ والبالغ اقيامها جمعاً (١٢,٩٥٠,٠٠٠) دينار وانه يمتنع عن اعادة المخشلات رغم المطالبة. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠١/ب/٢٠٢٩ في ١٩/٦/٢٠٢٢ اولاً :- الزام المدعى عليه (ه م م أ) بأعادة للمدعية (ن خ م م) المخشلات الذهبية العائدة لها عيناً وبالباغة اوزانها جمعاً (٣٥) مثقال ذهب عيار (٢١) البالغة قدرها جمعاً (١٢,٨١٠,٠٠٠) دينار والتي هي (١- تراجي وزنها مثقال واحد من الذهب عيار (٢١) البالغة قدرها (٣٦٦,٠٠٠) دينار (٢- قلاده (٧) ليره وزنها ١٣ مثقال من الذهب عيار (٢١) البالغة قدرها (٤,٧٥٨,٠٠٠) دينار. (٣- سوار عدد ٦ وزنها ١٢ مثقال ذهب عيار ٢١ البالغة قدرها (٤,٣٩٢,٠٠٠) دينار. (٤- قلادة وزنها ٤ مثقال ذهب عيار ٢١ البالغة قدرها (١,٤٦٤,٠٠٠) دينار. (٥- خاتم عدد (٢) وزنها مثقال واحد من الذهب عيار ٢١ البالغة قدرها (٣٦٦,٠٠٠) دينار. (٦- خاتم وزنها مثقال واحد من الذهب عيار (٢١) البالغة قدرها (٣٦٦,٠٠٠) دينار. (٧- سوار وزنها (٣) مثقال الذهب عيار (٢١) البالغة قدرها (١,٠٩٨,٠٠٠) دينار) وأن تعذر ذلك الزامه بتأديته لها أقيامها وتحميله المصاريف النسبية واتعاب المحاماة لوكلاء المدعية المحامون (اسخ وش وئ ر ون د ش وئ ص ع و ع أ ص) مبلغاً قدره (١,٢٨١,٠٠٠) دينار.

يوزع بينهم بالتساوي. ثانياً :- رد دعوى المدعية بالزيادة البالغة قدره (١٤٠,٠٠٠) دينار وتحميلها المصاريف النسبية. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم لتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحجيات المعتمدة فيه و ذلك حيث ثبت للمحكمة عائدية المذشلات الذهبية المطالب بها من المدعية وضع المدعى عليه يدها عليها بعد اكمال المحكمة قناعتها بتوجيه اليمين المتممة للمدعية وادائها من قبل لاختيرة وفق الصيغة المصوره من قبل المحكمة عليه فان لدعوى المدعية سندها القانوني لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/٧ .

رقم الاضبارة / ١٣٨ / ب / ٢٠٢٢

العدد / ٦١٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٩/١٤

التاريخ / 2019/ /

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة خبات أن لها بذمة المدعى عليه (١١,٠٦٠,٠٠٠) دينار عن قيمة (٢٨) مثقال من الذهب عيار ٢١ العائدة للمدعية والمبين أقيامها و أوصافها في القائمة المرفقة بعريضة الدعوى فطلبت دعوته للمرافعة والزامه باعادة المذشلات الذهبية عينا و اذا تعذر ذلك قيمتها البالغة (١١,٠٦٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف والاتباع ، فأ صدرت محكمة الموضوع قراراً بالعدد (٢٠٢٢/ب/١٣٨) و بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ يقضي بالزام المدعى عليه بإعادة المذشلات المخصوبة الى المدعية والمتكونة من (سلسلة فليقية كبيرة عدد ١ و ذنه ٨ مثاقيل و سلسلة صغيرة وزنه نصف مثقال أساور عدد ٦ وزنه ١٥ مثقال و تراجي عدد ١ وزنه (٢/١) مثقال و محابس ذهب عدد ٣ وزنه مثقال واحد وحلقه مثقال واحد وأسورة ليرة وزنه ٢,٥ مثقال وكلها عيار ٢١ و اذا تعذر اعادةها عينا فقيمتها البالغة (١١,٠٠٤,٠٠٠) دينار ورد الدعوى بالزيادة مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب وكيل المدعية المحامي(س ب خ) مبلغاً قدره (١,١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب ا لواردة في لائحته التمييزية ا لمدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث طالما ان المحكمة قد كلفت المدعى عليه باثبات دفعه حول شرائه قطعة ارض للمدعية عن قيمة المذشلات

الذهبية المطالب به كان عليه الـبت في مصير الدفع المثار واذا اعد عاجزاً عن اثباته منحه حق توجيه الـيمين الحاسمة عنها الى المدعية وحيث عدم اعمال ذلك قد اخل بصحة حكمه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدـر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/١٤.

رقم الاضبارة /١٦٢/ ب/٢٠١٩

العدد /٦٢١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ 2022/ ٩/١٥

التاريخ / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة چمچمال و طلبها بالزام المدعى عليه بدفع أجر المثل للقطعة المرقمة (١٢٨/٣٦/١٣٤ مقاطعة ٥٥ قهره تامور) للفترة من ٢٠٠٠/١/١ لغاية تاريخ اقامة الدعوى .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠١٩/ب/١٦٢) في ٢٦/٥/٢٠٢٢ ١- ابطال عريضه الدعوى بالنسبة للمطالبه بأجر المثل لمدة اربعة سنوات للفترة من ٢٠٠٠/١/١ لغاية تاريخ اقامة الدعوى في ١٥/٥/٢٠١٩ وكذلك أجر المثل للفترة من ١/١/٢٠٠٤ و ذلك لصرف نظر وكيل المدعيان عنـها ٢- ابطال عريضة الدعوى بالنسبة للمطالبة بأجر المثل للقطعة المرقمة (١٣٤مقاطعة ٥٥ قهره تامور) وذلك لصرف نظر وكيل المدعيان عنـها ٣- ابطال عريضه الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم (١ و٢ و٣ و٥٨) كل من (ل ف م و ح ف م و ح ف م و ف ت ف) ٤- الزام المدعى عليه (٤) (أ ف م) بدفع أجر المثل من ١/١/٢٠٠٤ لغاية اقامة الدعوى في ١٥/٥/٢٠١٩ لكل من (ه ف م و ك ف م) كل حسب حصته للعقارين المرقمين (٣٦ و١٢٨) مقاطعة ٥٥ قهرتامور

كل واحد مبلغ قدره (٨٥٦,١٥١,١) دينار. رد عريضة الدعوى بالزيادة المطالب بها من قبل المدعيان ٦ - الزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة لوكيل المدعيان بمبلغ (٣٧١,٢٣٠) دينار والزام المدعيان أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه ٤ بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار بالنسبة للاجزاء المردود والتي تم أبطالها وتحميل الطرفين المصاريف النسبية للدعوى. ولـــــــعدم

قناعة المميز /المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢. ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة استغلال المدعى عليه لحصة المدعيان من القطعة موضوعة الدعوى للفترة المحدودة من قبلها وقرار المدعى عليه بذلك وان تقرير الخبير القضائي جاء مناسباً وعادلاً يصلح ان يتخذ سبباً للحكم في هذه الدعوى عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاكثرية في ١٥/٩/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٧٠١ / ب / ٢٠٢٠

العدد / ٦٣٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ١٥ / ٩ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء وكيل المدعيتان أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع تعويض لهما الذي قدرتهما بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بعدد (١٧٠١/ب/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ برد دعوى المدعيتان (ث ع ج و ك ن أ) وتحميلهما المصاريف. ولعدم قناعة المميزتان/المدعيتان بالحكم المذكور بادراالى الطعن فيه تميزاً طالبين نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان دعوى المدعيتان تنصب المطالبة بالاضرار المحدثة بالمأجور حيث طالما ان المستأجر قد اخل بالمأجور من تلقاء نفسه بموجب الكشف الجاري من قبل المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ مما يعد عقد الايجار المبرم منتهياً لذا المقتضي تفهيم الخبراء بيان الاضرار المحدثة بالمأجور نتيجة الاستعمال الغير الاعتيادي و تقدير قيمة اصلاحها على ان تلاحظ المحكمة الغرض الذي

استأجر المأجور من اجله لان التغييرات ان اجريت بالمأجور للغرض الذي استأجر العقار من اجله لا يعد اضراراً بالمأجور هذا ان وجد لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للاسير وفق المنوال المشروح وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٥.

رقم الاضبارة / ٢٢٢٥ / ب / ٢٠٢٢

العدد / ٦٣٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٢٠ / ٩ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء وكيل المدعية أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً كتعويض مادي ومعنوي وتحمله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة حكماً بعدد (٢٢٢٥/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢٢/٦/١٢) بالزام المدعي (ب ع ص) بتأديته للمدعية (م م د) مبلغاً قدره (٧,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً كتعويض مادي ومعنوي ورد الدعوى بالزيادة

بالغة (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي عليه أتعاب المحاماة لوكيله المدعية المحامية (ش ح) مبلغ قدره (٧٠٠,٠٠٠) دينار. ولم يتم قناعة المميز/المدعي عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث المدعية يحق لها المطالبة بالتعويض المعنوي دون المادي طبقاً للدعوى الجنحية الجزائية المستند عليها في دعواها وحيث ان الضرر المادي يدكم في حالة ثبوت لحوق اضرار مادية بها نتيجة الفعل المسند الى المدعي عليه وهذا مالا حضور له في هذه الدعوى لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/٢٠.

العدد /٦٤١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ رقم الاضبارة /٣٤٥/ب/٢٠٢١ توصيد مع ١٢٨٤ /ب/ ٢٠٢١
التاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠

2017 التاريخ // 2019

٢٠١ التاريخ / 11 / ٢٠١٧

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بتخفيض الأجرة السنوية لايجار موقع المحكمة والمديرية الجنسية والأحوال المدنية بمساحة (١٠,٠٠٠)م لغرض كراج السيارات وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكماً بـعدد (٢٠٢١/ب/٣٤٥) الموحدة مع ١٢٨٤/ب/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ -١ ألزام المدعي عليه /معاون محافظ أربيل والشخص الثالث الداخل بجانبه محافظ أربيل /أضافة لوظيفتهما ، المدعى (أ ب ح) من بدلات الأيجار ضمن الفترة الواقعة من (٢٠٢٠/٣/١١ لغاية ٢٠٢٠/٥/١٠) مبلغ وقدره (٥,٠٧٠,٠٠٠)دينار للمدة المذكورة للعقار المرقم (٤٥٤خاندقا) في الدعوى المرقمة ٢٠٢١/ب/٣٤٥ -٢ رد دعوى المدعي بالنسبة لباقي الأشهر (٥٦ و٧ و٨ عام ٢٠٢٠) للفترة الواقعة من (٢٠٢٠/٥/١١ لغاية ٢٠٢٠/٨/٣١) للملك المذكور في الفقرة (١) علاه في الدعوى المرقمة

٣٤٥/ب/٢٠٢١) ٣-١ لزام المدعى عليه (أ ب ح) بتأدية مبلغ وقدره (٢٥٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي (محافظ أربيل /أضافة لوظيفته) عن بدلات الأيجار للاشهر الواقعه من (٢٧/٢/٢٠٢٠ لغاية ٢٦/٢/٢٠٢١) عدا الشهرين المشمولين بالأعفاء المذكورين في فقرة (١) أعلاه عن العقار المذكور في فقره (١٩) أعلاه في الدعوى المرقم ١٢٨٤/ب/٢٠٢١ ٤-الزام المدعي عليه بتأدية غرامة تأخيرية بنسبة (١٢٪) من مبلغ المذكور في فقرة (٣) اعلاه للمدعي والتي تبلغ مبلغ وقدره (٣٠٤,٤٢٠,٠٠٠) دينار في

المدعى المرقمة (١٢٨٤/ب/٢٠٢١) ٥- رد الدعوى المدعى بالنسبة لبدلات الأيجار للافترة الواقعه من (١١/٣/٢٠٢٠) لغاية (١٠/٥/٢٠٢٠) والبالغ قدره (٥,٠٧٠,٠٠٠) دينار في الدعوى المرقمة ١٢٨٤/ب/٢٠٢١ ٦- تحميل الطرفين المصاريف النسبة ، وتحميل المدعي عليه والشخص الثالث الداخل بجاذبه/ اضافة لوظيفته أتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ث أن) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه والشخص الثالث /أضافة لوظيفتهما المحامي (غ م ع) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وهذا بالنسبة للمدعويين الموحدتين (٣٤٥/ب/٢٠٢١ و ١٢٨٤/ب/٢٠٢١) . ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة وحيثياتها القانونية لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠/٩/٢٠٢٢.

رقم الاضبارة / ١٧٢٥ / ب / ٢٠٢٢

العدد / ٦٤٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ / ٢٠ / ٩ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء وكيل المدعى أمام محكمة بداءة دهب وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٦,١٠٠) دولار أمريكي عن أجور عمله في مجال اللابغ ووضع الفلين في دار المدعى عليه كمقاوله وتحميلة المصاريف. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكماً بعدد (١٧٢٥/ب/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ بترديد دعوى المدعى (أ م ه) وتحميلة المصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ه أ ع) مبلغاً قدره (٦١٠) دولار يتم استيفاءه حسب سعر صرف الدولار لايوم ٢٠٢١/٩/١٩ عند التنفيذ. ولعدم قناعة /المميز/المدعى بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ان المدعى اقر بانه اتفق مع شقيق المدعى عليه في موضوع المقاوله وانه استلم جزء من اجوره من شقيق المدعى عليه وكما وان عقد المقاوله وموضوعه ليخ الدار و نصب مادة الفلين فيها ابرم بين المدعي وشقيق المدعى عليه وحيث ان المدعي عجز عن اثبات دعواه ومنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة لامدعى عليه ورفض توجيهها و بذلك خسر بما توجهت به اليمين عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب و صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٠.

رقم الاضبارة / ٢١ / ب / ٢٠٢١

العدد / ٦٥٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ 2022/٩/٢٩

التاريخ // 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة حاجياوا وطلبها بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء (١٥,١٠٠,٠٠٠) دينار كنعونيض عن الاضرار الملحقه بها من قبل المدعى عليه مع تحميلة المصاريف والاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٠٢١/ب/٢١) وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ يقضي بالزام المدعى عليه باداء (١٠٠,٠٠٠) دينار وذلك تعويضاً لها لما أصابها من ضرر،

وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة وكييل المدعية المحامي (ع م م) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ للمدعية للمطالبة بالباقي من مبلغ التعويض الوارد في تقرير الخبراء المؤرخ (٢٠٢٢/٤/١١) بدعوة مستقلة ان شاءت ذلك ، ورد دعوى المدعية بالزيادة البالغة (١٠,١٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلها اتعاب المحاماة وكييل المدعى عليه المحامي (ز أ ع) مبلغاً قدره (١,٠١٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المميز عليه المتقابل /المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ كما و بادرت المدعية/المميزة المتقابلة الى الطعن في القرار طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ و لدى ورد سجلت وو وضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمدولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة بأن المدعية تعرضت للاضراب من قبل المدعى عليه والاعتداء عليها بما ان القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي وفق الوقائع الي فصل فيها الحكم وثبت ادانة المدعى عليه وفق الحكم المدان به لذا فان لدعوى المدعية سندها القانوني عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر الاقرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩٦/٢٩.

رقم الاضبارة / ٢٧٢٦ ب / ٢٠٢١

العدد / ٦٦٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢

التاريخ ٢٩ / ٨ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (١٦٤,٠٦٠) دولار أمريكي . وفي جلسة المرافعة أصدرت المحكمة قراراً بعدد (٢٧٢٦ ب / ٢٠٢١)

بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٥) بأبطال عريضه الدعوى وألزام المدعى (ع أ ر) مصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة وكيل المدعي عليه المحامي (د ش ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي. ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ولدى ورود أضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على الحكم الصادر من محكمة بداءة أربيل بـعدد (٢٧٢٦/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٧/٥ القاضي بإبطال عريضة الدعوى حيث لما كانت الطعن بالاحكام القضائية في مثل القرارات تنظر من محاكم الاستئناف المنطقة بصفتها التمييزية عملاً لاحكام المادة ٢١٦/٢١ ومرافعات لذا و لما تقدم تقرر احالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل/ بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٢٩.

رقم الاضبارة/ ٣١٤/ ب/ ٢٠٢٢/

العدد/ ٦٧٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ١٣ /٩ / 2022

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة عنكاوه وطلبه بدعوة المدعى عليها للمرافعة واصدار قرار (بتثبيت الملكية) للاغتيال المرقمة (٢٩٦) الواقعة في مشروع قرية كاني الماني والتي اشتراها المدعي من المدعى عليه الاول (المدير المفوض لشركة كاني الماني) إضافة لوظيفته وكذلك اصدار قرار بأسبقية العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته واثناء جلسات المرافعة قرر قاضي محكمة الموضوع في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٦ ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان لوقوع الطعن التمييزي عليهما من قبل المدعى عليه / المدير المفوض لشركة كاني الماني بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٧/١٥) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعى عليه /اضافة لعمله قدم لائحة التمييزية المدفوع
عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ يطعن فيها بالقرار الصادر في الدعوى رقم ٣١٤/ب/٢٠٢٠ ولدى
تدقيق اضبارة الدعوى تبين ان المحكمة لم تصدر اي قرار في الدعوى المنظورة وانها قد تأجلت الى
يوم ٢٠٢٢/٩/٢٧ عليه ولعدم صدور اي قرار لتكون فحلاً للتدقيقات التمييزية تقرر رد الطعن
التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٢/٩/١٣.

رقم الاضبارة /71/ ب/ ٢٠٢٢

العدد /677/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢

التاريخ ١٣ /٩ /2022

التاريخ // 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة عنكاوه وطلبه بدعوة المدعى عليها للمرافعة
واصدار قرار (بتثبيت الملكية) للأفيل المرقمة (١٦٥) الواقعة في مشروع قرية كاني الماني والتي
اشتراها المدعي من المدعى عليه الاول (المدير المفوض لشركة كاني الماني) إضافة لوظيفته
وكذلك اصدار قرار بأسببية العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته واثناء
جلسات المرافعة قرر قاضي محكمة الموضوع في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٦ ارسال
اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان لوقوع الطعن التمييزي عليهما من قبل المدعى عليه
/ المدير المفوض لشركة كاني الماني بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ
(٢٠٢٢/٨/١٥) ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعى عليه /اضافة لعمله قدم لائحة تمييزية المدفوع عنها
الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ يطعن فيها بالقرار الصادر في الدعوى رقم ٧١/ب/٢٠٢٠ ولدى تدقيق
اضبارة الدعوى تبين ان المحكمة لم تصدر اي قرار في الدعوى المنظورة وانها قد تأجلت الى يوم
٢٠٢٢/٩/٢٧ عليه ولعدم صدور اي قرار لتكون محلاً للتدقيقات التمييزية تقرر رد الطعن التمييزي
شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٢/٩/١٣.

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة عنكاوه وطلبه بدعوة المدعى عليها للمرافعة واصدار قرار (بتثبيت الملكية) للقبلا المرقمة (95B) الواقعة في مشروع قرية كاني الماني والتي اشتراها المدعي من المدعى عليه الاول (المدير المفوض لشركة كاني الماني) إضافة لوظيفته وكذلك اصدار قرار بأسبقيية العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته واثناء جلسات المرافعة قرر قاضي محكمة الموضوع في جلسة المرافعة المؤرخة في ١٠/٨/٢٠٢٢ ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان لوقوع الطعن التمييزي عليها من قبل المدعى عليه / المدير المفوض لشركة كاني الماني بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٥) ولدى ردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعى عليه /إضافة لعمله قدم لائحة تمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٢ يطعن فيها بالقرار الصادر في الدعوى رقم ٤٦/ب/٢٠٢٢ ولدى تدقيق اضبارة الدعوى تبين ان المحكمة لم تصدر اي قرار في الدعوى المنظورة وانها قد تأجلت الى يوم ١٣/٩/٢٠٢٢ عليه ولعدم صدور اي قرار لتكون محلاً للتدقيقات التمييزية تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر ال قرار بالاتفاق في ١٣/٩/٢٠٢٢.

التاريخ / / 2019

2017

لأداء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلابه بالزام المدعى عليه/٢ بتأدية مبلغ وقدره (١٤,٨٨٤,٠٠٠) دينار للمدعي كتعويض عن فرق الراتب المخصص للمشرف المتقاعد منذ (١٩٩٦/١٢/٢ لغاية ٢٠٠٨/٣/١٨) الا انه يمتنع عن الاصراف رغم المطالبة. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٢٩٤/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/١٧ ١- الزام المدعى عليها ١- وزير المالية والاقتصاد، ٢- مدير عام الحسابات- اضافة لوظيفتهما ، بتأدية مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع ع ع) مع الاحتفاظ بحق المطالبة له بباقي المبلغ والبالغ قدره (١٤,٦٨٤,٠٠٠) دينار بدعوى مستقلة أن شاء ٢- تحميل المدعى عليهما/٢١ المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (م أ أ) مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من خلال تحقيقاتها والمستمسكات المرفقة بالدعوى استحقاق المدعي للمبلغ المطالب به كجزء من المبلغ الكلي المذكور في عريضة الدعوى و ذلك عن فرقه الراتب اثر تنزيل درجته الوظيفته دون سبب قانوني صحيح عليه تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/١٥.

لأدعاء وكلاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبهم بألزام المدعي عليه بتأديته لموكلهم مبلغ مقداره (٥٩,٠٠٠) دولار ما يعادل مبلغ مقداره (٨٤,٩٦٠,٠٠٠) دينار عن أقيام البضائع المباعة اليه وشموله بالنفاذ المعجل وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبتنحية المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٨/ب/٢٠٢١) في ٢٩/٩/٢٠٢١ أولاً: الزام المدعي عليه (ع ع ص) بتأديته للمدعي (ر ح ف) مبلغاً مقداره (٥٩,٠٠٠) دولار ما يعادل مبلغاً مقداره (٨٤,٥٤٧,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المحامين (ع ح ع و د م م) وزن (ع) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع فيما بينهم بالتساوي. ثانياً رد الدعوى بالمبلغ المتبقى المدفوع عنه الرسم القانوني البالغ مقداره (٤١٣,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعي عليه المحامين (ن ت ع و د ع ع) مبلغاً مقداره (٤١,٣٠٠) دينار مناصفه بينهما . أعيدت الدعوى منقوضه بالقرار التمييزي المرقم (٧٩٤/الهيئة المدنية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١٢/٧) فأصدرت محكمة الموضوع أتباعاً للقرار التمييزي بالعدد (٦٨/ب/٢٠٢١) بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٢ يقضي بألزام المدعي عليه

(ع ع ص) بتأديته للمدعي (ر ح ف) مبلغاً مقداره (٥٩,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغاً مقداره (٨٤,٥٤٧,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعي المحامين (ع ح ع و د م م وزن ع) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع فيما بينهم بالتساوي. ثانياً: رد الدعوى المدعى بالمبلغ المتبقى المدفوع عنه الرسم القانوني البالغ مقداره (٤١٣,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعي عليه المحامين (ن ت ع و د ع ع) مبلغاً مقداره (٤١,٣٠٠) دينار مناصفه بينهما . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٢ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٩٤/هيئة مدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٧ لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٩/٩/٢٠٢٢.

التاريخ / / 2019

2017

التاريخ / 11 / ٢٠١٧

٢٠١

لأداء المدعي لدى محكمة بداءة ناكري وطلابه بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على القطعة المرقمة (١٩٢ مقاطعة ١٢ أمادا) حيث قام المدعى عليه بوضع يده عليها وأستغلال جزء منها ببناء المنشآت و غرس المغروسات فيها دون موافقته وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٦٨٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٥/٧/٢٠٢٢) الزام المدعى عليه (ص م س) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (١٩٢/مقاطعة ١٢ أمادا) المتمثلة ببناء دار سكنى و بستان في جزء من القطعة المرقمة (١٩٢/مقاطعة ١٢ أمادا) وتسليمها خالية من الشواغل للمدعي (م ت ج) مع اعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني جزءاً من القرار لأغراض التنفيذ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيله المدعي المحامية (ش ن خ) مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون طالما ثبت للمحكمة دعوى المدعي طبقاً لصورة القيد الدائمي للقطعة موضوع الدعوى وتجاوز المدعى عليه على جزء من حصته والكشف الجاري ومرتسم المساح مع رفض المدعى عليه توجيه يمين عدم العلم الممنوحة له الى المدعي بخصوص الدفع المثار اما مايتعلق بدعوى التملك المطالب به فيها موضوع دعوى مستقلة يحق للمدعى عليه اقامتها ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٨/٩/٢٠٢٢ .

2017 التاريخ // / 2019

٢٠١ التاريخ / 11 / ٢٠١٧

لأداء المدعي لدى محكمة بداءة ثاكري وطلابه بالزام المدعى عليه برفع التجاوز على القطعة المرقمة (١٩٢/مقاطعة ١٢ أمادا) حيث قام المدعى عليه بوضع يده عليها وأستغلال جزء مذهبها ببناء المنشآت وغرس المغروسات فيها دون موافقة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة و بنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٠/ب/٢٠٢٢) في ٢٥/٧/٢٠٢٢ الزام المدعى عليه (ش م س) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (١٩٢/مقاطعة ١٢ أمادا) المتمثلة ببناء دار سكني وبستان في جزء من القطعة المرقمة (١٩٢/مقاطعة ١٢ أمادا) وتسليمها خالية من الواغل للمدعي (م ت ج) مع اعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني جزءاً من لحكم لأغراض التنفيذ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعي المحامية (ش ن خ) مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالاباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية ا لمدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون طالما ثبت للمحكمة دعوى المدعي طبقاً لصورة القيد الدائمي للقطعة موضوع الدعوى وتجاوز المدعى عليه على جزء من حصته والكشف الجاري ومرتسم المساح مع رفض المدعى عليه توجيه يمين عدم العلم الممنوحة له الى المدعي بخصوص الدفع المثار اما مايتعلق بدعوى التملك المطالب به فهي

موضوع دعوى مستقلة يحق للمدعى عليه اقامتها ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما
تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاكثرية في ٢٨/٩/٢٠٢٢.